[illegible]

و منهج الكرامة

من حضرة كتب العزيز الواحد

وما الله الا من حسلی

کتاب ... [illegible] ... حرره علی

محمد مهدی ولد مرحوم [illegible]

[illegible] ۲۵ شهر [illegible]

تاریخ ... [illegible]

١٤٧٦

٢٨[illegible]

هو الملك و الا الملوك

مالك الملوك ملوك ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی غرقت فی بحار معرفته افکار العلماء وعزبت
ادراک کنه ذاته انظار العقلاء وحیرت عن معرفة کمال
عقول الاولیاء وقصرت عن وصف لاهوتیته الالسنة الفص
وعجزت عن تحقیق ماهیته اذهان الاذکیاء فلم
یحصل احد منهم الاعلی الصفات والاسماء لایشبه شیء
فی الارض ولا فی السماء رافع درجات العلماء لا
مدروج العلماء وجاعلهم ورثة الانبیاء محمد المصطفی
وعلی عترته البررة الاصفیاء الائمة الاتقیاء
صلوة ملاء اقطار الارض والسماء اما بعد
ان الله تعالی حیث حرم فی کتابه العزیز

کتمان آیاته وحظر اخفاء براهینه
ودلالته فقال تعالی إنّ الذین یکتمون
ما انزلنا من البینات والهدی من بعد
ما بیناه للناس فی الکتاب اولئک یلعنهم
الله ویلعنهم اللاعنون وقال تعالی إنّ
الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب
ویشترون به ثمنا قلیلا اولئک ما یأکلون
فی بطونهم الا النار ولا یکلمهم الله
یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب
الیم اولئک الذین اشتروا الضلالة بالهدی
والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم علی النار
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من علم
علما وکتمه الجمه الله یوم القیمة بلجام من
نار تفضلا منه علی بریته وطلبا لادراج
فی رحمته فیرجع الجاهل عن ذلک ویستوجب
الثواب بعلمه وعمله وجب علی کل
مجتهد وعارف اظهار ما اوجب الله

جیم
العالم ٤

تعالى اظهاره من الدين وكشف الحق
وارشاد الضالين لئلا يدخل تحت
الملعونين على لسان رب العالمين وجميع
الخلائق اجمعين بمقتضى الآيات القرآنية
والاحاديث النبوية وقد قال رسول الله
ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم
علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كان
ابناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان
الا الشاذ القليل الفائز بالتحصيل حتى
انكروا كثيرا من الضروريات واخطاوا
في معظم المحسوسات وجب بيان خطائهم
لئلا يقتدي غيرهم بهم فيعم البلية جميع
الخلق ويتركوا نهج الصدق وقد وضعنا
هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف
الصدق طالبين فيه الاختصار
وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على
مسائل ظاهرة معدودة ومطالب

واضحة

واضحة محدودة اوضحت فيه لطائفة
المقلدين من طوائف المخالفين انكار
رؤساهم مقلديهم القضايا البديهية و
المكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم
تحت فرق السوفسطائية وارتكاب
الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل
وروية لعلى بان المنصف منهم اذا وقف
على مذهب من يقلده تبرا منه وحاد
عنه وعرف انه ارتكب الخطاء والزلل
وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمد
وا الانصاف وتركوا المعاندة بالخلاف
وراجعوا اذهانهم الصحيحة وما يقتضيه
جودة القريحة الطبيعية ورفضوا تقليد
الآباء والاعتماد على اقوال الرؤساء
الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا احوال
الآجلة حازوا القسط الاوفى من الاخلاص
وحصلوا بالنصيب الاوفر من النجاة والخلاص

وان ابوا الا الاستمرار على التقليد فالويل
لهم من نار الوعيد وصدق عليهم قوله تعالى
اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا
هذا الكتاب حسبة لله تعالى رجاء لثوابه و
طلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان الحق
وترك ارشاد للخلق وامتثلت فيه مرسوم
سلطان وجه الارض الباقيه دولته الى يوم
النشر وقف العرض سلطان السلاطين وخاقان
الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم
وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على
جميع الاعداء المنصور من اله السماء المويد
بالنفس القدسية والرياسة الملكية
الواصل بفكره العالى الى اسنى مراتب
المعالى البالغ بحدته الصايب الى معرفة
الشهب الثواقب غياث الحق والدين
اولجايتو اخدابنده محمد خلد الله ملكه

الى

ع

الى يوم الدين وقرن دولته بالبقاء والنصر
والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب
واصلا اليه اعاد الله بركاته عليه بمحمد واله
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
وقد اشتمل هذا الكتاب على مسايل **المسئله**
الاولى في الادراك وفيه مباحث **الاول** ها
لما كان الادراك اعرف الاشياء وظهر
علي ما ياتي رتبة تعرف وحصل فيه من مقالتهم
اشياء عجيبة غريبة وجب البدءة به فلهذا
قدمناه اعلم ان الله تعالى خلق
النفس الانسانية في مبدء فطرتها خالية
عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة
وذلك مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله
تعالى خلق للنفس الات بها يحصل الادراك
وهي القوى الحساسة فيحس الطفل في اول
ولادته بحس اللمس ما يدركه من الملموسات
ويميز بواسطة الادراك البصري على سبيل

التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج
في الطعوم وباقي المحسوسات الى ادراك
ما يتعلق بتلك الالات ثم تزداد تفطنه
فيدرك بواسطة احساسه بالامور
الجزئية الامور الكلية من المشاركة
والمباينة ويعقل الامور الكلية الضرورية
بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية
ثم اذا استكمل الاستدلال وتفطن للمواضع
الجدالية ادرك بواسطة العلوم الضرورية
العلوم الكسبية فقد ظهر من هذا ان
العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية
الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع
على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات
اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع
الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل
طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم

اليوم

اليوم وكل الجمهور من الحنفية والشافعية
والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء
النهر انكروا قضايا محسوسة على ما في بيانه
فلزمهم انكار المعقولات الكلية التي هي
فرع المحسوسات ويلزمهم انكار الكسبيات
وذلك عين السفسطة **البحث الثاني** في شرايط
الادراك اتفق العقلاء باسرهم عدا الاشا عرة
على ان الادراك مشروط بامور ثمانية
لا تحصل بدونها ا سلامة الحاسة
ب المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور
في المرايا فلا نبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا
ولا في حكم المقابل ج عدم القرب المفرط
فان الجسم لو التصق بالعين لم تمكن رؤيته
د عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط
لم يمكن الرؤية ه عدم الحجاب فان مع
وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لا يمكن
الرؤية و عدم الشفافية فان الجسم الشفاف

الذي لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته

ن نعمد الرأي للأدراك ح وقوع الضوء

عليه فان للجسم اللون لا يشاهد في الظلمة و

حكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت

الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين

والفلاسفة ولم يجعلوا الادراك شرطا من هذه

الشرايط وهو مكابرة محضة لا يشك فيها عاقل

البحث الثالث في وجوب الرؤية عند حصول

هذه الشرايط اجمع العقلاء كافة غير الاشاعرة

على ذلك للضرورة القاضية به فان عاقلا

من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند

استجماع شرايطها وخالفت الاشاعرة جميع

العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة وجوزوا

ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة

من الارض الى اعنان السماء محيطة بنا من

جميع الجوانب ملاصقة لنا تملاء الارض

شرقا وغربا بالوان مشرقة مضيئة ظاهرة غاية

الظهور

الظهور ويقع عليها الشمس وقت الظهر ولا

نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا

يكون بحضرتنا اصوات هايلة تملاء اقطار الارض

بحيث ينزعج منها كل احد يسمعها اشد

ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا

حجاب بيننا وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية

القرب منا ولا نسمعها ولا نحس بها اصلا

وكذا اذا لمس بباطن كفه حديدة محمية

بالنار حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل

يرمي في تنور اذيب فيه الرصاص او الزيبق

وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب

ولا يدرك حرارته وينفصل اعضاؤه وهو

لا يحس بالالام في جسمه ولا شك ان هذا

هو عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده

ومن تشكك في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات

عندنا **البحث الرابع** في امتناع الادراك

عند فقد الشرايط الاشاعرة خالفوا

جميع العقلاء فى ذلك وجوزوا الآء دراك مع
فقد جميع الشرايط فجوزوا فى الآء عمى اذا كان
فى المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء
على صخرة سوداء فى طرف المغرب فى الليل المظلم
وبينها حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش
وهو فى طرف المشرق اخفى صوت وهو فى طرف
المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة
للضرورة دخوله فى السفسطة هذا اعتقاده
وما اعجب حالهم بمنعهم من مشاهدة اعظم
الآء جسام قدرا واشدها لونا واشراقا
واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول
الشرايط من سماع الآء صوات الهايلة القريبة
ويجوزون مشاهدة الاعمى الاصغر الاجسام
واخفاها فى الظلمة الشديدة وبينها غاية
البعد وكذا فى السماع فهل بلغ احد
من السوفسطائية فى انكارهم المحسوسات
الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع ان جميع

العقلاء

العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة حيث
جوزوا انقلاب الآء واني التى فى دار الانسان
حال خروجه اناسا فضلاء مدققين فى العلوم
حال الغيبة وهو لا اجوز واحصول مثل
هذه الآء شخاص فى الحضور ولا يشاهدون
فمن ابلغ فى السفسطة من اوليك فلينظر
العاقل المنصف المقلد هل يجوز له ان
يقلد مثل هؤلاء القوم و يجعلهم واسطه
بينه وبين الله تع ويكون معذورا برجوعه
اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك
لنفسه بعد تعقل ذلك و تحصيله فقد
خلص المقلد من اثمه وباء هو عن الاثم نعوذ
بالله من مزال الاقدام قال بعض الفضلاء
ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه
لا يشك فى ادراك السليم حرارة النار
اذا بقى فيها مدة مديدة حتى ينفصل اعضاؤه
ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم

وصحة حواسهم يجوز عليهم جيش عظيم تقتلون
ويضرب منهم البوقات الكثيرة ويرتفع الرهج
ويشتد الأصوات ولا يشاهد ذلك احد
منهم ولا يسمعه ومحال ان يرفع اهل الأرض
باجمعهم ابصارهم الى السماء ولا يشاهد ومنها
ومحال ان يكون الانسان واحد يشاهد ان
عليه راسا واحدا ٣ الف راس لا يشاهدها
وكل واحد منها مثل الراس الذي يشاهده
ومحال ان يخبر واحد باعلى صوته الف مرة
بحضر الف نفس كل واحد منهم يسمع جميع
ما نقوله بان زيدا قام ويكون قد اخبر بالنفي
ولم يسمع الحاضرون حرف النفي يتكرر الف
مرة وسماع كل واحد منهم جميع ما قاله بل
علمنا بهذه الاشياء اقوى واكثر من علمنا
بانا حال خروجنا من منازلنا لم ينقلب
الاواني التي فيه اناسا مدققين في علم
المنطق والهندسة وان الشيء الذي شاهدنه

بالأمس

بالامس هو الذي شاهدنه الآن وانه لم
يحدث حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم
عند فتحها مع ان الله تعالى قادر على ذلك وهو في
نفسه ممكن وان المولود الرضيع الذي يولد
في الحال انما يولد من الابوين ولم يمر عليه
الف سنة مع امكانه في نفسه وبالنظر الى القدرة
الله تعالى عليه وقد نسبت السوفسطائية
الى الغلط وكذبوا كل التكذيب
في هذه القضايا الجائزة فكيف بالقضايا
جوزها الاشعرية التي يقتضي زوال الثقة
عن المشاهدة ومن اعجب الاشياء جواب
رئيسهم وافضل متاخريهم فخر الدين
الرازي في هذا الموضع حيث قال يجوز
ان يخلق الله تعالى في الحديد المحماة بالنار
برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس
بالحرارة واللون الذي فيها الضوء يجوز
ان يخلقه الله تعالى في الجسم البارد للحرارة وغفل عن

اِنّ هذا ليس بموضع النزاع لانّ المتنازع
انّ الجسم الذى فى غاية الحرارة يلمسه الانسان
الصحيح البنية السليم الحواس حال شدة حرارته
ولا يحس بذلك الحرارة فانّ اصحابه يجوزون
ذلك فيكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس**
فى انّ الوجود ليس عليه علة تامة فى الرؤية
خالفت الاشاعرة كافة العقلاء هنا
وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة فقالوا
انّ الوجود علة فى كون الشيء مرئيا فجوّزوا
رؤية كل موجود سواء كان فى
حيز اولا وسواء كان مقابلا اولا فجوّزوا
ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم
والارادة والقدرة والشهوة واللذة
وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروايح
والطعوم والاصوات والحرارة والبرودة
وغيرهما من الكيفيات الملموسة ولا شك فى
انّ هذا مكابرة للضروريات فانّ كل عاقل يحكم بانّ الطعم

(margin: فكيف يكون ... نخ)

انما يدرك بالذوق لا بالبصر ولهذا افات فاقد
البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت مدركة
بالبصر لاختل به الادراك باختلاله وبالجملة
فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من
شكك فيه فهو سوفسطائى ومن اعجب
الاشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق
فى الهواء مع عدم الساتر بيننا وثبوت رؤية
هذه الاعراض التى لا تشاهد ولا تدرك
بالبصر وهل هذا الا تغفل من قايله **البحث**
السادس فى انّ الادراك ليس بمعنى الاشاعرة
خالفت العقلاء فى ذلك وذهبوا مذهبا غريبا
عجيبا لزمهم بواسطته انكار الضروريات
فانّ العقلاء باسرهم قالوا انّ صفة الادراك
تصدر عن كون الواحد منا حيا لا آفة به و
الاشاعرة قالوا انّ الادراك انما يحصل لمعنى
يحل فى المدرك فان حصل ذلك المعنى
للمدرك حصل الادراك وان فقدت

(margin: لا بالبصر والريح انما يدرك بالشم لا بالبصر والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة انما يدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ... هق)

(margin: مذهبا صح)

جميع الشرايط وان لم يحصل لم يحصل
الادراك المعدومات لان من شان الادراك
ان يتعلق بالمري على ما هو عليه في نفسه وذلك
يحصل في حال عدمه كما يحصل حال
وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات
بادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق
وح يلزم تعلق الادراك بالمعدوم وبان
الشي سيوجد وبان الشي قد كان موجودًا
وبان يدرك ذلك لجميع الحواس من الذوق
والشم واللمس والسمع لانه لا فرق بين
روية المطعوم والروايح وبين روية المعلوم
وكما ان العلم باستحالة روية المعدوم
ضروري كذا العلم باستحالة روية الطعوم
والروايح وايضا يلزم ان يكون الواحد منا
رائيا مع الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل
العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر
على تقدير أن يكون المعنى قد وجد في الأول

واس

وانتفى في الثاني وكان يصح منا ان نرى
ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل
موجود يصح رويته ويتسلسل لان روية
المعنى انما يكون لمعنى آخر واي عاقل يرضى
لنفسه تقليد من يذهب الى جواز روية
الطعم والرايحة والحرارة والبرودة والصوت
بالعين وجواز لمس العلم والقدرة والطعم
والرايحة والصوت باليد وذوقها باللسان
وشمها بالانف وسماعها بالاذن وهل هذا
الا مجرد سفسطة وانكار المحسوسات
ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم
هذه المبالغه **البحث السابع** في انه تع
يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة
العقلاء في هذه المسئلة حيث حكموا بان
الله تع مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزله
والامامية فانكارهم لرؤيته تع ظاهر
لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة فانهم

انما جوزوا رؤيته تعالى لانه عندهم جسم
وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان
رؤيته ولو كان تعالى مجردا عندهم لحكموا
بامتناع رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة
باقي العقلاء وخالفوا الضرورة ايضا فان
الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال
في الجسم ولا في جهة ولا مكان ولا حيز ولا يكون
مقابلا ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته
ومن كابر في ذلك فقد انكر الحكم الضروري
وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا
وخالفوا ايضا آيات الكتاب العزيز الدالة
على امتناع رؤيته تعالى فانه قال عز من قائل لا تدركه
الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين مدحين
فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا يتعلق بالمدح
بين مدحين فانه لا يحسن ان يقال فلان نبي
عالم فاضل يأكل الخبز زاهد ورع
واذا تمدح بنفي الابصار له كان

ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال
الله تعالى في حق موسى عليه السلام ففي
لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنع الرؤية في حق موسى عليه السلام
حق غيره اولى وقال الله تعالى فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم
ولم يوصفوا بالظلم اذا كانت الضرورة
قاضية بحكم ودل محكم القرآن ايضا عليه
فقد توافق العقل والنقل على هذا
الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت
الضرورة عليه وما قاد القرآن اليه ومن
خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف
العلم النظري والاخبار وكيف يجوز
تقليده والاعتماد عليه والمصير الى اقواله
وجعله اماما يقتدون به وهل يكون
اعمى قلبا ممن يعتمد عليه في ذلك واي ضرورة
يقود الانسان الى تقليد هؤلاء الذين

لم يصدر عنهم شئ من الكرامات ولا ظهر عنهم
ملازمة التقوي والاء فقياد الي ما دلت الضرورة
عليه وقطعت به الآيات القرانية بل اعتمدوا
مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد ما دلت
الضرورة عليه وقطعت به الايات القرانية
بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب وارتكاب
ضد ما دلت الضرورة عليه ولو جاز ترك
ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكابه الخطاء
الذي ارتكبه مشايخهم إن انصفوا لم نطول
الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل اوجب الله
تع علينا اهداء الحاجة لقوله تع ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل
عليها **المسئلة الثانية في النظر** وفيه مباحث
الأول في ان النظر الصحيح يستلزم العلم
الضرورة قاضية بان كل من عرف ان الواحد
نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة

نصف نصف الاربعة

فانه يعلم وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا
يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه
لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث
ولا ان النفس جوهر وان الحاصل اولا
اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة
كافة العقلاء في ذلك فلم يوجبوا حصول
العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا
حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا
يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق
بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف
الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين
والاثنان نصف الاربعة وبين حصول
العلم بان العالم محدث او ان النفس جوهر
او ان الانسان حيوان او ان العدل حسن
عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة واى عاقل يرضى لنفسه
اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف الاثنين

وان الاثنين نصف الاربعة يحصل له علم ان
العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان
كل متغير محدث يحصل له العلم بان الواحد
نصف نصف الاربعة وان زيدا ياكل
ولا يحصل له العلم بان العالم محدث وهل
هذا الا عين السفسطة **البحث الثاني** في ان
النظر واجب بالعقل الحق ان وجوب النظر عقلي
لا سمعي وان كان السمع قد دل عليه ايضا
بقوله تع قل انظروا وقالت الاشاعرة لولا
يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين
عليهم وهم معذورون في تكذيبهم مع ان الله
تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل فقالوا انه واجب بالسمع
لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة
فيلزمهم افحام الانبياء واندحاض
حجتهم لان النبي عليه السلام اذا جاء
الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه

لم يجب عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه اذ مجرد
الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا بمجرد ظهور المعجز
على يده ما لم ينضم اليه مقدمات **منها** ان هذا
المعجز من عند الله تع **ومنها** انه تعالى فعله لغرض
التصديق **ومنها** ان كل من صدقه الله تع فهو
صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه
المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكون
نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك
الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا وجب علي
وعرفت وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك
وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فينقطع
حجة النبي عليه السلام ولا يبقى له جواب
يخلص به فينتفي فائدة بعثة الرسل حيث
لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف
لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد والكفر
نعوذ بالله منه فلينظر المصنف من نفسه
هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر

وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع للخوف واجب بالضرورة **البحث الثالث** في ان معرفة الله تع واجبه بالعقل للحق ان وجوب معرفة الله تع مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه بقوله تع فاعلم انه لا اله الا هو لان شكر النعمة واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهر فيجب ان يشكر فاعلها وانما تحصل بمعرفة الله تع دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة ان معرفة الله تع واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة الموجب فان من لا يعرفه بشيء من الاعتبارات البتة يعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى

العارف بالله تع او الى غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تع يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف ان الله تع قد امره وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسيأتي بطلانه ان شاء الله تع **المسئلة الثالثة** في صفاته تع وفيه مباحث **البحث الاول** في انه تعالى قادر على كل مقدور الحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تع قادرا على جميع المقدورات وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تع لا يقدر على مثل مقدور العبد وقال آخرون انه لا يقدر

على عين مقدور العبد وقال آخرون انه تع
لا يقدر على القبيح وقال آخرون انه لا
يقدر ان يخلق فينا علماً ضرورياً يتعلق بما
علمناه مكتسباً وكل ذلك بسبب سوء
فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في
هذا انه تع واجب الوجود وكل
ما عداه ممكن وكل ممكن فانه انما يصدر
عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف
هؤلاء الله تع حق معرفته لما تعددت آراؤهم
ولا تشعبوا بحسب تشعب اهوائهم **البحث الثاني**
في انه مخالف لغيره بذاته العقل والسمع
تطابقا على عدم ما يشبهه تع فيكون مخالفاً
لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب ابو هاشم
من الجمهور واتباعه الى انه مخالف ما عداه
بصفة الالهية وان ذاته تع مساوية لغيره
من الذوات وقد كابر الضرورة هنا الحكمة
بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد

لا يكون

لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته مساوية
لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم
وللحدوث او التجرد والمقارنة الى غير ذلك
من اللوازم مشتركاً بينها وبين الله تع تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً ثم انهم ذهبوا مذهباً
غريباً عجيباً وهو ان هذه الصفة الموجبة
للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة
ولا معدومة وهذا كلام غير معقول في غاية
السقوط **البحث الثالث** في انه تع ليس بجسم اطبق
العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود
والحنابلة كافة فانهم قالوا انه تع جسم يجلس
على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة اشبار
بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار و
ينادي الى الصباح هل من تائب هل من استغفر
وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك
قلة تمييزهم وعدم تفطنهم لمناقضات التي
يلزمهم وارتكاب الضروريات التي

تبطل مقالتهم فان الضرورة قاضية بان كل
جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في
علم الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية بان
ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم
حدوث الله تعالى والضرورة قاضية بان كل
محدث مفتقر فيكون واجب الوجود تعالى مفتقرا
الى موثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض
واجبا هذا خلف وقد تمادي اكثرهم فقال انه
تعالى يجوز عليه المصافحة وان المخلصين في
الدنيا يعانقونه في الدنيا وقال داود اعفوني
عن الفرج واللحية واسئلوني عما وراء ذلك
وقال ان معبوده جسم وله لحم ودم وجوارح
واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت
عيناه وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه
فلينصف العاقل المقلد في نفسه هل يجوز
له تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال
في تصديقهم في هذه المقالات الردية

والاعتقادات

والاعتقادات الفاسدة وهل يثق النفس
باصابة هؤلاء في شيء البتة **البحث الرابع**
في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة
على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا انه
تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة
قضت بان كل ما هو في جهة فاما
ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو
اذن لا ينفك من الحوادث فهو حادث
على ما تقدم **البحث الخامس** في انه تعالى
لا يتحد بغيره الضرورة قضت ببطلان
الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين
شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة
من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى
يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم
وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود
فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد
الحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت

كل ما لا ينفك من الحوادث

دون اهل الاهوا الباطلة **البحث السادس**
في انه تع لا يحل في غيره انه من المعلوم
القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة
قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان
الله تع حالا في غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا
هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور
في ذلك وجوزوا عليه الحلول في ابدان
العارفين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون
بمشاهدتهم كيف اعتقادهم في ربهم
وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد
وعباداتهم الرقص والتصفيق والغناء
وقد عاب الله تع على الجاهلية الكفار في ذلك
فقال عز من قائل وما كان صلوتهم عند
البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل ابلغ
من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله تعالى
بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار

ولكن

ولكن تعمى القلوب الله تع بما عاب به الكفار فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة
مولانا الحسين عليه السلام وقد صلوا المغرب
سوى شخص واحد منهم كان جالسا
لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى
ذلك الشخص فسالت بعضهم عن ترك صلوة
ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى
الصلوة وقد وصل ايجوز ان يجعل بينه
وبين الله تع حاجبا فقلت لا فقال الصلوة
حاجب بين العبد والرب فانظر ايها العاقل
الى هؤلاء عقايدهم في الله تع كما تقدم
وعباداتهم ما سبق واعتذارهم في ترك
الصلوة ما مر ومع ذلك فانهم عندهم
الابدال فهؤلاء اجهل الجهال **البحث
السابع** في انه تعالى متكلم وفيه مطالب
الاول في حقيقة الكلام عند العقلاء عبارة

الكلام

عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبت الأشاعرة
كلاما آخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والأصوات
ولنتصور هذه الحروف والأصوات والارادة
ايجاد هذه الحروف والأصوات وهذه
الحروف والأصوات دالة عليه وهذا
غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من
الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فانه غير
معقول لهم ولغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته
لله تعالى وهل هذا الا جهل عظيم لان الضرورة
قاضية بسبق التصور على التصديق واذ قد
تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه
تعالى متكلم على معنى انه اوجد حروفا واصواتا
مسموعة قايمة بالأجسام الجمادية كما
كلم الله تعالى موسى من الشجرة فأوجد فيها
الحروف والأصوات والأشعرية خالفوا
عقولهم وعقول كافة البشر واثبتوا له
تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم

واثبات

واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه مع
انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون
مدلولا عليه معلوم البطلان ومع ذلك
فانه صادر عنا او فينا عندهم ولا نعقله
نحن ولا من ادعى ثبوته المطلب الثاني
في ان كلامه تعالى متعدد المعقول من الكلام
على ما تقدم انه الحروف والأصوات
المسموعة وهذه الحروف المسموعة انما تلتئم
كلاما مفهوما اذا كان الانتظام
على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام
وذلك بان يكون خبرا او امرا او نهيا
او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني
والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا
وجود له الا في هذه الجزئيات والذين
اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم
الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني
وذهب آخرون الى تعدده والذين

اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم
الى ان كلامه تعالى واحد معاني لهذه المعاني
وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا
وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات
شيء لا يتصور ونه هم ولا خصومهم ومن
اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره
هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما
يقتدي به ويناط بكلامه الاحكام المطلب
الثالث في حدوثه العقل والسمع متطابقا
على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب
من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع
حرفين في السماع دفعة واحدة فلا بد
ان يكون احدهما سابقا على الآخر والمسبوق
حادث بالضرورة والسابق على الحادث
بزمان متناه حادث بالضرورة وقد قال
الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وخالفت
الاشاعرة جميع العقلا في ذلك فجعلوا

كلام

19

كلامه قديما لم يزل معه وانه تعالى في الازل
مخاطب للعقلاء المعدومين واثبات ذلك
في غاية النقص والسفه في حقه تعالى فان
الواحد منا لو جلس في بيت وحده منفردا
وقال يا سالم قم ويا غانم اضرب ويا سعد
كل ولا احد عنده من هو لا عنده كل عاقل
سفيها جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز
منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه
والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه
تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا مخاطب هناك ولا ناس عنده
ويقول يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة
ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا اولادكم
اوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه
قديما لم يصدر القبيح منه تعالى لانه ان
لم يفد بكلامه شيئا كان سفيها
وهو قبيح عليه وان افاد فاما لنفسه او لغيره

والاول باطل لان المخاطب انما يعتد نفسه
لو كان يطرب في كلامه او يكرره ليحفظه
او يتعبد به كما نتعبد الله تعالى بقراءة القرآن
وهذه في حقه محال لتنزهه عنها والثاني
باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب
غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل
او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من
يفيده بكلامه شيا من هذه كان
كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب
في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل
انا ارسلنا نوحا انا اوحينا الى ابرهيم
واهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال
مع ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار
عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى
الله عنه وايضا قال الله تعالى انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو
اخبار عن المستقبل فيكون حادثا المطلب

الرابع في استلزام الامر والنهي الارادة
والكراهة كل عاقل يريد من غيره
شيا على سبيل الجزم فانه يامره به فاذا
كره الفعل فانه ينهى عنه وان الامر والنهي
دليلان على الارادة والكراهة وخالفت
الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا
ان الله تعالى يامر دايما بما لا يريده بل بما
يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده
وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى
السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا المطلب الخامس في ان كلامه تعالى
صدق اعلم ان الحكم بكون الله تعالى صادقا
لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قول اعدا
العدلية الذين احالوا صدور القبيح عنه
من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب
الاشعرية لوجهين الاول انهم اسندوا
جميع القبايح اليه وقالوا لا موثر في الوجود

من القبائح باسرها وغيرها الا الله تعالى
ومن يفعل انواع الشرك والجحود و
العدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة
الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه
وكيف يقدر الباحث على اثبات وجوب
كون كلامه صدقا **الثاني** ان الكلام النفساني
عندهم مغاير للحروف والاصوات

البحث الثامن في انه تعالى لا يشاركه
شيء في القدم العقل والسمع متطابقان
على انه تعالى مخصوص بالقدم وانه ليس في
الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه
وتعالى ممكن وكل ممكن حادث وقال
الله تعالى هو الاول والآخر واثبت الاشاعرة
معه معاني قديمة ثمانية هي علل في
الصفات كالقدرة والعلم والحياة
الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات
منها اثبات قديم غير الله تعالى وقال فخر الدين

وهو بزعمهم ان [illegible] غير الحروف والاصوات [illegible]

الرازي

٢١

الرازي
النصارى كفروا بانهم اثبتوا ثلثة قدماء
واصحابنا قد اثبتوا تسعة **ومنها** انه يلزمهم
افتقار الله تعالى في كونه عالما الى اثبات معنى
هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه
تعالى قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن
قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى
منزه عن الحاجة والافتقار لان كل
مفتقر الى الغير فهو ممكن **ومنها** انه يلزم
اثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة
بذاته تعالى وهو محال بيان الملازمة ان العلم
بالشيء مغاير للعلم بما عداه فان من شرط
العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء
الواحد امورا متغايرة متخالفة في الذات
والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية
فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة
بل مرارا غير متناهية فيكون له علوم غير
متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل

مرتبة من المراتب الغير المتناهيه لان العلم بالعلم
بالشيء مغاير للعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم
بالشيء مغاير للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا
الى ما لا يتناهى وفى كل واحد من هذه المراتب مراتب
غير متناهية وهذا عين السفسطه لعدم تعقله
بالمرة **ومنها** انه لو كان الله تع موصوفا بهذه الصفات
وكانت قايمة بذاته كانت حقيقته الالهية
مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه
غيره فيكون الله تع محتاجا الى غيره فيكون ممكنا
والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث
قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق
به وكمال التصديق به توحيده وكمال
توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفه
انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفه فمن وصفه الله فقد قرنه فقد ثناه
ومن قرنه
ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله

ومنها انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان
وهو انهم قالوا ان هذه المعاني لا هي نفس الذات
ولا مغايرة لها وهذا غير معقول لان الشيء اذا
تنسب
الى آخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل
لـ ر ن
مطلبا
سلبهما معا **البحث التاسع** في البقاء وفيه مطلبان
الاول انه ليس زايدا على الذات وذهبت
الاشاعرة الى ان الباقي انما يبقى ببقاء
زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقي وان الله
تع باق ببقاء قايم بذاته تع ولزمهم من ذلك
المحال الذي يجزم الضرورة ببطلانه من وجوه
الاول ان البقاء إن عنى به الاستمرار
لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية وهو
مح بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار كما
يتحقق في جانب الوجود كذا يتحقق في جانب
العدم لامكان تقسيم المستمر اليهما ومورد
التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون
الامر في احد الزمانين كما كان في الزمان

الآخر وان عرف به صفة زائدة على الاستمرار
فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم
يحتج احدهما الى الآخر امكن تحقق كل منهما
بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار و
بالعكس وهو باطل بالضرورة وان احتاج
احدهما صاحبه انفك الآخر عنه وهو ضروري
البطلان **الثاني** ان وجود الجواهر في الزمان
الثاني لو احتاج الى البقاء لزم الدور لان
البقاء عرض تحتاج في وجوده الى الجوهر فان
احتاج الى وجود هذا الجوهر الذي فرض
باقيا كان كل من البقاء ووجود
الجوهر محتاجا الى صاحبه وهو عين الدور
المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره
لزم قيام الصفة بغير الموصوف وهو غير
معقول اجابوا بمنع احتياج البقاء
الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في محل
فيقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني

وهو خطاء لانه يقتضي قيام البقاء بذاته
فيكون جوهرا مجردا او البقاء لا يعقل الا عرضا
قائما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية
اولى من الذات ويكون الذات بالوصفية
اولى منه لانه مجرد مستغن عن الذات
والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى
بالوصفية من المستغني والمستغني اولى
بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضي بقاء
الاشياء لعدم اختصاصه بذات دون
اخرى حينئذ **الثالث** ان وجود الجوهر
في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان
الاول ولما كان وجوده في الزمان الاول
غنيا عن هذا البقاء كان وجوده في
الزمان الثاني كذلك لا امتناع كون
بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته
الى شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه
المطلب الثاني في ان الله تعالى باق

لذاته لحق ذلك لانه لو احتاج في بقايه
الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا
للتنافي الضروري بين الواجبة الممكن
لو خالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
الى انه تع باقٍ بالبقاء وهو خطاء لما تقدم
ولان البقاء ان قام بذاته تع لزم تكثره
واحتاج البقاء الى ذاته تع مع ان ذاته محتاجه
الى البقاء فيدور وان قام بغيره كان
وصف الشيء حالا في غيره ولان غير محدث
وان قام بذاته كان مجردا وايضا
بقاوه تع باقٍ لامتناع تطرق العدم الى صفاته
تع ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث فيكون
له بقاء آخر ويتسلسل وايضا صفاته تع
باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى
بالمعنى خاتمة يشتمل على حكمين الاول
البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري
لا يقبل التشكيك وخالف فيه النظام

من

من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام
باسرها بل كل آن يوجد فيه جسم ما يعدم
ذلك الجسم في الآن الذي بعده ولا يمكن
ان يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها
بسيطها ومركبها ناطقها وغيره آنين ولا شك
في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان
الجسم الذي شاهدته حال فتح العين هو الذي
شاهدته قبل تغميضها والمنكر لذلك سو فسطائي
بل السوفسطاي لا شك في ان بدنه الذي
كان بالامس هو بدنه الذي كان
الآن وانه لم يتبدل بدنه من اول لحظه
الى آخرها وهو الاجزموا بالتبدل الحكم
الثاني في صحة بقاء الاعراض ذهبت
الاشاعرة الى ان الاعراض غير باقيه
بل كل لون وطعم ورايحة وحرارة وبرودة
ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون وحصول
في مكان وحياة وطعم وعلم وقدرة وتركيب

وغير ذلك من الاعراض غيرها فانه لا يجوز ان
يوجد آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني
من آن وجوده وهذا مكابرة للحس وتكذيب
الضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى
عند العقل من ان اللون الذي شاهدته
في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته
قبل طبقها وانه لم يعدم ولم يتغير واي حكم
اجلى عند العقل من هذا او اظهر منه ثم انه
يلزم منه محالات **الاول** ان يكون الانسان
وغيره يعدم في كل آن ثم يوجد في آن بعده
لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر
الافراد التي عندهم بل لا بد في تحقق كونه
انسانا من اعراض قايمة بتلك الجواهر من
لون وشكل ومقدار وغيرها من مشخصاته
ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه
باقية لا يتغير في كل آن ومن خالف ذلك
كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائي

يدم

للقضايا الخفية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد ببقاء ذاته وبقاء
جميع المشاهدات آنين من الزمان فلينظر
المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب
اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله
حكمها هل يقصر حكمه ببقايه وبقاء المشاهدات
عن اجلى الضروريات ويعلم ان امامه الذي
قلده ان قصر ذهنه عن ذلك فقد غشه واخفى
عنه مذهبه وقد قال عليه السلام من غشنا
فليس منا **الثاني** انه يلزم تكذيب الحس الدال
على الواحدة وعدم التغير كما تقدم **الثالث**
انه لو لم يبق العرض الا آنا واحدا لم يلزم
نوعه فكان السواد اذا اعدم لم يجب ان
يخلفه سواد آخر بل جاز ان يصلح عقيبه
بياض او حمرة او غير ذلك او ان لا يحصل
شيء من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك
الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب

ذل
يحصل

فنابه الرابع لوجوز العقل عدم كل عرض
في الآن الثاني من وجوده مع استمراره
في الحس لجوز ذلك في الجسم اذ الحكم ببقاء
الجسم انما هو مستند الى استمراره في الحس
وهذا الدليل لا يتمشى لاسقاطه بالاعراض
عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شيء
من الاجسام آنين لكن الشك في ذلك هو عين
السفسطه الخامس ان الحكم بامتناع انقلاب
الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي
ضروري والا لم يبق وثوق بشيء من القضايا
البديهية وجاز ان ينقلب العالم من امكان
الوجود الى وجوب الوجود فيستغني عن
الموثر فينسد باب اثبات الصانع تعالى
بل ويجوز انتقال واجب الوجود من الوجوب
الى الامتناع وهو ضروري به البطلان
واذا تقرر هذا فنقول الاعراض لما كانت
ممكنه لذاتها في الآن الاول فيكون كذلك

في الآن الثاني والا لزم الانتقال من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت
ممكنه في الثاني جاز عليه البقاء وقد احتجوا
بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم
بالعرض الثاني ان العرض لو بقي لما عدم لان
عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا
الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان
الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول
عنه فلو علل ذلك العدم به دار ولا انتفاء
شرطه لان شرطه الجوهر لا غير وهو باق
والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض و
الجواب عن الاول المنع من كون البقاء
عرضا زايدا على الذات سلمنا لكن يمنع امتناع
قيام العرض بمثله فان السرعة والبطوء اللذين
عرضان قايمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني
انه لم لا يعدم لذاته في الزمان الثالث كما
يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا

الضد لان طريان الضد

لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا يبقى فاذا
انقطع وجودها عدم سلمنا لكن يسند الى
الفاعل و يمنع انحصار اثره فى الايجاد
فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن
يعدم بحصول المانع ولمنع اشتراط طريان بعدم
ضد الثانى الاول الى بل الامر بالعكس وبالجملة
فالاستدلال على نقيض الضروري باطل
كما فى شبه السوفسطائية فانها لا تسمع
لما كانت استدلالات فى مقابلة الضروريات
البحث العاشر فى ان القدم والحدوث اعتبا
ريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف
ثبوتي قايم بذات الله تع وذهبت الكرامية
الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قايم
بذات الحادثة وكلا القولين باطل لان
لو كان موجودا مغايرا للذات لكان
اما قديما او حادثا فان كان قديما كان
له قدم آخر وتسلسل وان كان حادثا

كان الشئ موصوفا بنقيضه وهو محال وكان
الله تع محلا للحوادث وهو محال وكان الله
تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل
معلوم البطلان واما الحدوث فان كان
قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرطه و
لان الشئ موصوفا بنقيضه وان كان
حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث
من الصفات الاعتبارية **البحث الحادي عشر**
فى العدل وفيه مطالب **المطلب الاول** فى نقل الخلاف
فى مسايل هذا الباب **اعلم** ان هذا اصل عظيم عليه
يبتنى القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية
مطلقا وبدونه لا يتم شئ من الاديان ولا يمكن
ان يعلم صدق نبي من الانبياء على الاطلاق على
ما نقرره فيما بعد ان شاء الله تع وبئس ما اختار
الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان
ولم يمكنه ان يتعبد الله تع بشرع من الشرايع
السابقة واللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبي

مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع افعاله
من اولياء الله تعالى وخلصائه ولا على عذاب احد
من الكفار والمشركين وانواع الفساق والعاصين
فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله تعالى
بمثل هذه العقايد الفاسدة والاراء الباطلة
المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع
قالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة
ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات
قايمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع
عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن
شيء البتة ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود
من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل
والشرك والتجارب وسب الله من المعتزلة
ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها
ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة
والفواحش والقبايح والكذب والجهل من
افعال العباد والله تعالى منزه عنها وبريء منها

وقالت

وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تعالى حكمة
وصوابا لان الفواحش والقبايح كلها
صادرة عنه تعالى لانه لا موثر غيره وقالت
الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله
حلوه ومره لانه يقضي الا الحق وقالت
الاشاعرة لا يرضى بقضاء الله كله لانه قضى
بالكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع
انواع الفساد قالت الامامية والمعتزلة
لا يجوز ان يعاقب الله الناس على فعله ولا
يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا
على ما لم يفعلوه ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه
وانما يعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض
ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر
ويمنعهم من الفعل ويقول ما منع الناس ان
يؤمنوا قالت الامامية ان الله تعالى لم يفعل شيئا
عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانما غرض
والله هو

على فعله فيهم يفعل فيهم سببه
وشتمهم ثم يلومهم عليه ويعاقبهم
ح

لمصالح العباد لغير مصلحة ولا غرض بل يجوز
ان يخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من
غير ان يكونوا قد عصوا اولا وقالت الامامية
لا يحسن في حكمة الله تعالى ان يظهر المعجزات
على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا
يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت
الاشاعرة يحسن كل ذلك قالت الامامية
ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف احدا فوق
طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله تعالى
احدا الا فوق طاقته وما لا يتمكن من تركه
وفعله ولامهم على تركه ما لم يعطهم القدرة على
فعله وجوزوا ان يكلف الله تعالى مقطوع
اليد الكتابة ومن لا آلة له الزكاة ومن
لا يقدر على المشي للزمانة الطيران الى السماء
وان يخلق العاطل الزمن المفلوج الاجسام
وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما
وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات

ويعوض المعلم بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض من الاغراض ولا لمصلحة ويولم العبد
ح

ليأمرهم

ليأمرهم بان يجعلوا الجسم اسود وابيض دفعة واحدة
ويأمرهم بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي
ولا الالات وان يكتبوا في الهواء بغير مداد ولا
قلم ولا يد ما لم يقرءه كل احد وقالت الامامية
ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية
ما اضل الله تعالى احدا من عباده عن الدين ولم
يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة
وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا من عباده
عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز
ان يرسل رسولا الى قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح
ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح الشيطان
واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك
مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح
الله تعالى طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم
ابليس دائما في العقاب المخلد واللعن المؤبد
وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء
ممن لم يبلغنا خبره ومن لم يكن شريعته

ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا من عباده عن الدين
ح

الا هذا قالت الامامية قد اراد الله تعالى
الطاعات واجتهاد رضيها واختارها ولم
يكرههما ولم يسخطها وانه كره المعاصي والفواحش
ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها وقالت الاشاعرة
قد اراد الله تع من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار
ذلك وكره ان يمدحه وقال بعضهم احب وجود
الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت الامامية
قد اراد النبي صم من الطاعات ما اراده الله عز
وجل وكره من المعاصي ما كرهه الله عز وجل
وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي عم كثيرا مما
كرهه الله وكره كثيرا مما اراد الله وقالت الامامية
قد اراد الله تع من الطاعات ما ارادة انبياؤه
وكره ما كرهوه واراد ما كره الشياطين من الطاعات
وكره ما ارادة من الفواحش وقالت الاشاعرة
بل قد اراد الله سبحانه ما ارادته الشياطين من
الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات
ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات

بل

بل كره ما ارادته منها وقالت الامامية قد امر الله
عز وجل بما اراده ونهى عما كرهه وقالت
الاشاعرة قد امر الله عز وجل بكثير مما كره
ونهى عما اراد فهذا خلاصة اقاويل الفريقين
في عدل الله عز وجل وقول الامامية في
التوحيد يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون
ان الله تع عز وجل واحد لا قديم سواه ولا اله
غيره ولا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يصح
عليها من التحرك والسكون وانه لم يزل
ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج
الى اشياء يعلم بها ويقدر ويحي وانه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن آمرا ولا ناهيا
قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه الخلق
ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل
آمرا وناهيا ولا يزال قبل خلق خلقه لا يستفيد
بذلك شيئا ولا يفيد غيره ولا يزال آمرا وناهيا
بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر دائما

بدعام ذاته تع وهذه المقالة في الامر والنهي ودواعيها
مقالة الاشعرية ايضا وقالت الاشاعرة ايضا
انه تع قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات
لذوات قديمة ليست هي الله تع ولا غيره ولا بعضه
ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك
وقالت الامامية ان انبياء الله تع وايمة منزهون
عن المعاصي وعما يستخف وينفر ودانوا بتعظيم
اهل البيت عليهم السلام الذين امر الله تع بمودتهم
وجعلها اجرا للرسالة فقال الله تع قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وقالت السنة كافة
انه يجوز عليهم الصغاير وجوزت الاشاعرة
عليهم الكباير فلينظر العاقل من نفسه في المقالتين
ويلمح المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد على
الدليل الواضح الصحيح ويترك تقليد الاباء
والمشايخ الآخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة
الدنيا بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا يقبل
عذره غدا في القيمة اني قلدت شيخي الفلاني

او

او وجدت اباءي واجدادي على هذه المقالة
فانه لا ينفعه ذلك يوم الطامة يوم يتبرأ المتبعون
من اتباعهم ويفرون من اشياعهم فقد نص الله
تع على ذلك في كتابه العزيز ولكن اين الاذان
السامعة والقلوب الواعية هل يشك العاقل
في الصحيح من المقالتين وان مقالة الامامية
هي احسن الاقاويل وانه اشبه بالدين وان
القائلين بها والذين قال الله تع فيهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب
فالامامية هم الذين قبلوا هداية الله تع واهتدوا
بها وهم اولوا الالباب ولينصف العاقل من
نفسه انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول
دين المسلمين في العدل والتوحيد رجاء ان
يستحسنه ويدخل فيه معهم هل كان الاولى
ان يقال له حتى يرغب في الاسلام ويتزين
في قلبه انه من ديننا ان جميع افعال الله تعالى

حكمةٌ وصواب وانا ترضى بقضايه وانهٗ مُنزه
عن فعل القبايح والفواحش لا يقع منه ولا
يُعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا
يقدرون على دفعه عنهم ولا يتمكنون من
امتثال امره بل خلق فيهم الكفر والشرك
ويعاقبهم عليه و يخلق فيهم اللون والطول
والقصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله
حكمة وصواب وانه يفعل السفه والفاحشة
ولا يرضى بقضا الله تع وانه يعاقب الناس
على ما فعله فيهم هل الاولى ان نقول ومن
ديننا ان الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون
ويعاقبهم ويلومهم على ترك ما لا يقدرون
على فعله وهل الاولى ان يقول انه يكره الفواحش
ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضيها او نقول
انه يحب ان يشتم ويسب ويعصى بانواع
المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويعبد
الناس لم كانوا كما اراد ولا يكونوا

امره

يقدرون عليه
لا يطيقون او يقعدون
ان يكلم الناس

كا

كما كره وهل الاولى ان نقول له انه تعالى
لا يشبه الاشيا ولا يجوز عليه ما يجوز عليها
او نقول انه يشبهها وهل الاولى ان نقول ان
الله تع يعلم ويقدر ويحي ويدرك لذاته او نقول
انه لا يدرك ولا يحي ولا يقدر ولا يعلم الا
بذوات قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما
ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى ان نقول
انه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او نقول
انه لم يزل في القدم ولا يزال بعد افناهم طول
الاباد يقول اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان نقول
انه تع يستحيل رويته والاحاطة بكنه ذاته
او نقول انه يرى العين اما في جهة من الجهات
له اعضاء وصورة او يرى بالعين لا في جهة
وهل الاولى ان نقول ان انبياءه وايمته
منزهون عن كل قبيح وسخيف وانهم اقترفوا
المعاصي المنفرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل

على الخشية والرذالة كسرقة درهم وكذب فاحش
ويداومون على ذلك مع انهم محل رحمته وحفظة
شرعه وان النجاة يحصل بامتثال اوامرهم القولية
والفعلية فاذا عرفت انه لا ينبغي لهذا السائل
عن دين الاسلام الا مذهب الامامية دون قول
غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا
زيادة بصيرتهم لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب
عن شبهة الا ومن امير المؤمنين عليه السلام
واولاده أخذ وكان جميع العلماء يستندون اليه
عليها يأتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية
والاعتراف بعلو منزلتهم واذا سمعوا شبهة
في توحيد الله تع او في عيب بعض افعاله
انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم فلا تسكن
نفوسهم ولا يطمئن قلوبهم حتى يتحققوا الجواب
عنها وبخلافهم اذا سمع دلالة قاطعة على
ان الله تع عز وجل لا يفعل الفواحش والقبائح
ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا لاقامة

ان يذكرهم

عظم

شبهه

شبهه يجيب بها حذرا ان يصح عنده ان
الله تع لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة قنعت
نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه
من انه لا يفعل القبيح لانواع الفواحش
غير الله فشتان بين الفريقين وبعد المذهبين
ولنشرع الان في تفصيل المسائل وكشف
الحق فيها بعون الله ولطفه المطلب الثاني
في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت الامامية
ومن تابعهم من المعتزلة الى ان من الافعال ما هو
معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا
بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
فكل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا الحكم
بادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان
الاشياء المساوية بشيء واحد متساوية
ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او
قبيح كحسن الصدق الضار والكذب النافع
ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه

فيكشف الشرع عنه كالعبادات وقالت
الأشاعرة ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضى
العقل بحسن شئ ولا قبحه بل القاضي بذلك
هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو
قبيح وهو باطل لوجوه ا انكروا مما علمه كل
عاقل من حسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار سواء كان هناك شرع ولا منكر الحكم
الضروري سوفسطائي ب لو خير العاقل الذي
لم يسمع الشرايع ولا علم شيأ من الاحكام بل
نشأ في بادية خاليا من العقايد كلها بين
ان يصدق ويعطى دينارا او بين ان يكذب ويعطى
دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يتخير الصدق على
الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن
الصدق لما فرق بينهما ولا اختيار الصدق
دايما ج لو كان الحسن والقبح الشرعيين
لما حكم بهما من ينكر الشرع والتالى باطل
فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع والاديان

كلها

كلها ويحكمون بالحسن والقبح المستندين الى ضرورة
العقل في ذلك د الضرورة قاضية
بقبح العبث كمن يستأجر اجيرا ليرمي من
ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطى
في بلده عشرة دراهم في بلد اخر يحمله اليه
بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره كسعره في
بلدة بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا
يطاق كتكليف الزمن من الطيران الى السماء
وتعذيبه دايما على ترك هذا الفعل
وقبح من يذم العالم الزاهد على علمه
وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل
الفاسق على جهله وفسقه وحسن ذمه
عليها ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى
الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال
والضروريات قد لا تحصل لهم ه لو
كان الحسن والقبح باعتبار السمع
لا غير لما قبح من الله تعالى شئ ولو كان كذلك

هل

لما قبح منه تعالى اظهار المعجز على يد الكذابين
وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة فان
اى نبى اظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن
تصديقه مع تجويز اظهار المعجز على يد الكاذب
فى دعوة النبوة و لو كان الحسن والقبح شرعيين
لحسن من الله تعالى ان يامر بالكفر وتكذيب
الانبيا وتعظيم الاصنام والمواظبة على
الزنا والسرقة والنهى عن العبادة والصدق
لانها غير قبيحة فى انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت
حسنة اذ لا فرق بينها وبين الامر بالطاعة فان
شكر المنعم ورد الوديعة والصدق ليست
حسنة فى انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت
قبيحة لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض
ولا حكمة صارت حسنة واتفق انه نهى عن
تلك فصارت قبيحة وقيل الامر والنهى لا فرق
بينهما ومن اداه عقله الى تقليد من يعتقد ذلك
فهو احمق الحمقا احمق الحمقى اذ اعلم ان معتقده

اجهل الجهال وم

ريبسه

ريبسه ذلك وان لم يعلم ووقف عليه ثم
استمر على تقليده فكذلك فلهذا اوجب
علينا كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم
ويستوعب البلية جميع الناس ن لو كان
الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجوب
الواجبات على مجىء الشرع ولو كان كذلك
لزم افحام الانبياء لان النبى صلعم اذا ادعى
الرسالة واظهر المعجز كان للمدعو
ان يقول انما يجب على النظر فى معجزتك
بعد ان اعرف انك صادق فانا لا انظر
حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك
الا بالنظر وقبله لا يجب على امتثال الامر
فينقطع النبى ولا يبقى له جواب ج لو
كان الحسن والقبح شرعيين لم يجب المعرفة
لتوقف معرفة الايجاب على الموجب
فيدور ط الضرورة قاضية بالفرق
بين من احسن الينا دايما ومن اساء الينا

دايما وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح
ذم الاول ومدح الثاني ومن تشكك
في ذلك فقد كابر بمقتضى عقله المطلب
الثالث في انه تع لا يفعل القبيح ولا يخل
بالواجب بل جميع افعاله تع حكمة وصواب
ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا
كذب ولا فاحشة لان الله تع غني عن القبيح
وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات
وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك
فانه يستحيل عليه صدور القبيح عنه و
الضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح
مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم
وايضا الله تع قادر والقادر انما يفعل
بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة
او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة
فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر
عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل فان يكون

القادر

علي
القادر عليها الا جاهلا بقبحه فيصح صدوره
عنه واما داعي الحكمة بان يكون الفعل حسنا
يفعله لدعوة الداعي اليه والتقدير ان
الفعل القبيح فانتفت هذه الدعوى
فيستحيل القبيح منه تع وذهبت الاشاعرة
كافة الى ان الله تع قد فعل القبائح باسرها
من انواع الظلم والشرك والجور والعدوان
ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك
محالات منها امتناع الجزم بصدق الانبياء
لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل القبيح
الذي صدر عنه من الله تع عندهم فجاز
ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما نعلم
صدقهم لو علمنا انه تع لا يصدر عنه القبيح
فلا نعلم ح نبوة نبينا ع ولا نبوة موسى
وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة واي
عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لم يجزم
بصدق نبي من الانبياء البتة وانه لا فرق

عنده بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله ونبوة
مسيلمة الكذاب فليحذر العاقل من اتباع
الاهواء والانقياد للخطاء عنهم ليبلغهم مرادهم
وترتب الخسران بالخلود في النيران ولا
ينفعه عذره غداه في يوم الحساب ومنها انه
يلزم منه تكذيب الله تع في قوله ان الله لا يحب
الفساد وان الله لا يرضى لعباده الكفر وما
الله يريد ظلما للعباد وما ربك بظلام
للعبيد ولا يظلم ربك احدا وما كان
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون
كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا
يامر بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا
يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد
اعتقد ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد
والخروج عن ملة الاسلام فليتعوذ

الجاهل والعاقل من هذه المقالة المؤدية
الى ابلغ انواع الضلالة وليحذر من حضور
الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا يقبل
توبته وليخش من الموت قبل تفطنه بخطار
نفسه فيطلب الرجعة فيقول رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
فيقال له كلا ومنها انه يلزم منه عدم الوثوق
بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل
القبيح لجاز منه الكذب وح ينتفي الجزم
بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على
الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى
للعبد جزم بصدقه ولا ظن به لانه لما وقع
منه انواع الكذب والشرور في العالم كيف
يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد
وينتفي حينئذ فائدة التكليف وهو
الحذر من العقاب والطمع في الثواب
ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد

جواز الكذب على الله تعالى وانه لا جزم بالبعث
ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب ولا
بالعقاب وهل هذه الا خروج عن الملة الاسلامية
فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يعتقد
بان ما عرفت من مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم
وصريح مقالتهم نعوذ بالله تعالى منها ومن امثالها
ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق
ونسبة العاصى الى الحكمة والكياسة والعمل
بمقتضى العقل بل كلما ازداد المطيع في
طاعة وزهده ورفضه الامور الدنيوية و
الاقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد الى امتثال
اوامره واجتناب مناهيه نسب الى زيادة
للجهل والحمق والسفه وكلما ازداد
العاصى في عصيانه وانهمك في غيه وطغيانه
واسرف فى ارتكاب الملاهى المحرمة واستعمال
الملاذ المنهى عنها بالشرع نسب الى العقل
والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت

مستندة

مستندة اليه تعالى جاز ان يعاقب المطيع بطاعة
التعب ولا تفيد طاعته الا الخسران حيث
جاز ان يعاقبه على امتثال امره ويحصل في
في الاخرة بالعذاب الاليم السرمد والعقاب
المؤبد وجاز ان يثيب العاصى فيحصل بالربح
في الدارين ويتخلص من المشقة فى المنزلتين
ومنها انه تعالى كلف المحال لان الافعال كلها
مستنده اليه تعالى ولا تاثير لقدرة العبد البتة
فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد
كلف ببعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق وجوزوا
بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه
تعالى ان يكلف الله العبد ان يخلق مثله تعالى
ومثل نفسه وان يعيد الموتى فى الدنيا
كادم ونوح وغيرهما وان يبلغ جبل الى
قبس دفعه ويشرب ماء دجلة فى جرعة
وانه متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع
العذاب فلينظر العاقل فى نفسه هل يجوز له

ان ينسب ربّه تع وقدس الى مثل هذه التكاليف
الممتنعة وهل ينسب ظلم ما الى مثل هذا
الظّلم تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ومنها
انه يلزم منه عدم العلم نبوّة احد من الأنبياء
عليهم السّلام لانّ دليل النبوّة هو انّ الله تع
فعل المعجزة عقيب الدّعوي لاجل التصديق
وكلّ من صدّقه الله تع فهو صادق
فاذا صدر القبيح منه لم يتمّ الدّليل امّا
الصّغرى فجاز ان يخلق المعجز للاغواء والاضلال
وامّا الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل
في دعواه ومنها انّ القبايح لو صدرت
عنه لوجبت الاستعاذة منه لانّه تع اضرّ
على البشر من ابليس لعنه الله وكان الواجب
على قولهم ان يقول المتعوّذ اعوذ بالشيطان
الرّجيم من الله تع وهل يرضى عاقل لنفسه
المصير الى مقاله تودّي الى التعوّذ من
ارحم الرّاحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس

من

من اللّعن والطّرد نعوذ بالله من اعتقاد
المبطلين والدّخول في زمرة الضّالين
ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر
المطلب الرابع في انّ الله تع يفعل لغرض قالت
الامامية انّ الله تع انّما يفعل لغرض وحكمة
وفايدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع
يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز
ان يفعل شيئًا لغرض ولا لمصلحة يرجع الى
العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم
من ذلك محالات منها ان يكون الله تع
لاعبا عابثا في فعله فانّ العابث ليس الّا
الّذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تع
يقول وما خلقنا السّماء والارض وما بينهما
لاعبين ربّنا ما خلقت هذا باطلا والفعل
الّذي لا غرض الفاعل فيه باطل ولعب
تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ومنها انه
يلزم لا يكون الله تع محسنا الى العباد ولا منعما

ان

عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حق عباده ولا
جوادا وكل هذا ينافي نصوص الكتاب
العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية و
اجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم
فانهم لا خلاف بينهم في وصف الله تع
بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على
سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان
انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان
الى المنتفع فانه لو فعله لا كذلك لم يكن محسنا
ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن حتى
يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها
ولا بالرحمة لان التعطف والشفقة
انما يثبت مع قصد الاحسان الى الغير
لاجل نفعه لا لغرض آخر اليه وانما تكون
كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان ويقصده
ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريما
ولا جوادا تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا

اي لاجل التسمين

كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه
هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز الى
العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا
محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله من
مزال الاقدام والانقياد الى مثل هذه
الاوهام ومنها انه يلزم ان يكون جميع المنافع
التي جعلها الله تع منوطة بالاشياء غير
مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى بل وضعها
وجعلها عبثا فلا يكون خلق العين للابصار
ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق
ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا
جميع الاعضاء التي في الانسان وغيره
من الحيوانات ولا خلق الحرارة في النار
للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس
والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل و
النهار والحساب وكل هذا مبطل
للاغراض والحكم والمصالح ويبطل علم الطب

بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح
وبطل الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك
كله تع الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها**
انه يلزم منه الطامة العظمى والداهية
الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها
وعدم الجزم بصدق احد منهم بل يحصل
الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تتم
بمقدمتين **احديهما** ان الله تع خلق المعجز
على يد مدعي النبوة لاجل التصديق
والثانية ان كل من صدقه الله تع
فهو صادق ومع عدم القول باحديهما
لا يتم دليل النبوة فانه تع لو خلق المعجز
لغير غرض التصديق لم يدل على صدق المدعي
اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق المعجز
لو لم يكن لاجل التصديق لم يدل على الصدق
المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق
كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول

ان الله

ان الله تع صدقني لانه خلق هذا المعجز و
يكون نسبة النبي صلعم وغيره الى هذا المعجز على
السواء ولانه لو خلقه لا للتصديق لزم الاغراء
بالجهل لانه دال عليه فان في الشاهد لو ادعى
شخص بانه رسول السلطان وقال للسلطان
ان كنت صادقا في دعوي رسالتك فخالف
عادتك واخلع خاتمك ففعل السلطان
ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي رسالة
السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل
عقيب الدعوي فان الحاضرين باجمعهم
يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا
هنا اذا ادعى النبي عم الرسالة وقال
ان الله تع يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر
الناس عليه مقارنا لدعواي وتكرر هذا
الفعل من الله تع عقيب تكرر في الدعوى
فان كل عاقل يجزم بصدقه فلو لم يخلقه
لاجل التصديق كان الله تع مغريا بالجهل

وهو قبيح لا يصدر عنه تع وكان مدّعي
النبوّة كاذبًا حيث قال انّ الله تع خلق
المعجز على يدي لاجل تصديقي فاذا استحال
عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي ع
هذه الدّعوي و المقدّمة الثّانية وهي انّ كلّ
من صدّقه الله تع فهو صادق ممنوعة عندهم
ايضا لانّه يخلق للاضلال والشّرور وانواع
الفساد والشرك والمعاصي الصّادرة من بني
آدم كيف يمتنع عليه تصديق الكاذب فيبطل
المقدمة الثّانية ايضًا هذا انصّ مذهبهم
وصريح معتقدهم نعوذ بالله تع من عقيدة
ادّت الى ابطال النبوّة وتكذيب الرّسل
والتّسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب
في ادّعاء الرّسالة فلينظر العاقل المنصف
ويخاف ربّه ويخشي من عقابه ويعرض
على عقله هل بلغ كفر الكافر الى هذه المقالات
الرّديّة والاعتقادات الفاسدة وهل

هؤلاء اعذر في مقالتهم ام اليهود والنصارى
الذين حكموا بنبوّة الانبياء المتقدّمين
عليهم السّلام وحكم عليهم جميع النّاس بالكفر
حيث انكروا نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله
وهؤلاء قد لزمهم انكار جميع الانبياء
عليهم السّلام فهم اشرّ من اولئك ولهذا
قال الصّادق ع حيث عدّهم وذكر اليهود
والنصارى انهم شرّ الثّلثة ولا يعذر
المقلّد نفسه فان فساد هذا القول معلوم
لكلّ احد وهم يعترفون بفساده ايضًا
ومنها انّه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز
لانّ الله تعالى قد نصّ نصًّا صريحًا في عدّة
مواضع من القرآن انّه يفعل لغرض وغاية
لا عبثًا ولعبًا قال الله تعالى وما خلقنا السّماء
والارض وما بينهما لاعبين وقال الله
تع افحسبتم انّما خلقناكم عبثًا وقال تع وما
خلقت الجنّ والانس الّا ليعبدون وهذا

الكلام نص صريح في التعليل بالغرض والغاية
وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن
سبيل الله كثيرا وقال تعالى لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
وقال تعالى ولنبلوا اخباركم والآيات
الدالة على الغرض والغاية في افعال الله
تعالى اكثر من ان تحصى فليتق الله تعالى المقلد
في نفسه ويخشى عقاب ربه وينظر في من
يقلده هل يستحق التقليد ام لا وليتذكر قول الله تعالى، ولينظر
الى ما قال ولا ينظر الى من قال وليستعد جواب
رب العالمين حيث قال اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعالى على
لسان النذير وها تيك الادلة العقلية
المستندة الى العقل الذي جعله الله تعالى
حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين

قال

قال الله تعالى عنهم قالوا ربنا ارنا اللذين اضلانا
من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا
ليكونا من الاسفلين ولا تقصر العمر فهو طويل
على الكفر لوضوح الادلة وظهورها ولا بعدم
المرشدين فالرسل متواترة والائمة متتابعة
والعلماء متظافرة **ومنها** انه يلزم تجويز
تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى كالنبي صلى الله عليه وآله
باعظم انواع العذاب واثابة اعظم
العاصين له كابليس وفرعون باعظم مراتب
الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض
وغاية ولا يكون الفعل حسنا ولا يترك
الفعل لكونه قبيحا مجانا لغير غرض لم يكن
تفاوت بين سيد المرسلين وبين ابليس في
الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع
لطاعته ولا يعاقب العاصي بعصيانه
فاذا تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار
في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما

عنهم فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب
ولا يدخل نفسه في زمرة
الذين قال الله تعالى

اولوية الثواب ولا العقاب دون الآخر
فهل يجوز لعاقل يخاف الله تع وعقابه ان
يعتقد في الله تع مثل هذه العقايد الفاسدة
مع ان الواحد منا لو لنسب غيره اليه انه يسيء الي
من احسن ويحسن الي من اساء قابله بالشتم والسب
ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه
ربه اليه شيء يكرهه ادون الناس لنفسه **المطلب**
الخامس في انه تع يريد الطاعات ويكره المعاصي
هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تع اراد
الطاعات سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي هذا
مذهب الامامية قالوا ان الله تع اراد الطاعات
سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت
اولا وكره المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات
سواء وقعت اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى
العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله
يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان
طاعة اولا وسواء امر به اولا وسواء امر به

اونهى

اونهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود
من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع
الشرور مرادة لله تع وانه تع راض بها وبعضهم
قال انه محب لها وكل الطاعات التي لم
يصدر عن الكفار مكروهة لله تع غير مريد لها
وانه امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان
الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تع وترك
ما كرهه الله تع من الايمان والطاعة
منه وهذا القول يلزم منه محالات **ومنها**
نسبة القبح الى الله تع لان ارادة القبيح قبيحة
وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تع منزه
عن فعل القبايح كلها **ومنها** كون العاصي
مطيعا تعصيانه من حيث اوجد مراد الله تع
وفعل وفق مراده **ومنها** كونه تع يامر بما يكره
لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه
حيث لم يوجد وينهى عما يريده لانه نهاه عن
الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك

من اشخاص البشر نسبة كل عاقل الى السفه
والحمق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه تعالى
ما يتبرأ هو منه ويتنزه عنه **ومنها**
مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بانه
تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله
تع وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها ان الله
لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه
لكم والله لا يحب الفساد الى غير ذلك من
الآيات فترى لاي غرض يخالفون
هؤلاء القرآن العزيز وما دل العقل عليه
ومنها مخالفة المحسوس في اسناد افعال
العباد الى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف
لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة
وان للحسن جهة دعاء وللقبح جهة صرف
فثبت لله تع في الطاعة دعوى الداعي اليها

وانتفاء

وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت
الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي
الحاجة لاستغنائه تع ولا داعي الحكمة لمنافاتها
اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه به فحينئذ
يتحقق ثبوت الداعي الى الطاعات وثبوت
الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاول
وكراهته للثاني **المطلب السادس** في وجوب
الرضا بقضاء الله تع اتفقت الامامية والمعتزلة
وغيرهم من الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه
خرق الاجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا
بالقضاء وهو ان الله تع يفعل القبائح باسرها
ولا مؤثر في الوجود غير الله تع من الطاعات
والقبائح فيكون القبائح من قضاء الله تع على العبد
وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب
ان لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله تع لزم
ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب
الرضا بقضائه تعالى وقدره او وجوب الرضا

بقضايه تعالى وقدره اووجوب الرّضا بالقبيح
وكلاهما خلاف الاجماع اما على قول الامامية
أنّ من ان الله تعالى منزّه عن فعل القبايح والفواحش وانّه
لايفعل الّا ماهو حكمة وعدل وصواب ولاشك
في وجوب الرّضا بهذه الاشياء لاجرم كان
الرّضا بقضايه وقدره على قواعد الامامية
والمعتزلة واجبًا ولم يلزم منه خرق الاجماع
في ترك الرّضا بالقضاء ولا في الرّضاء بالقبايح
المطلب السّابع في انّ الله تعالى لا يعاقب
الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية والمعتزله
الى انّ الله تعالى لا يعذّب العبد على فعل العبد
بل فعل الله تعالى فيه الكفرثم يعاقبه عليه ويفعل فيه
الشتم لله تعالى والسّبّ له وللانبياء ويعاقبهم
على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن
ذكره وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة
معرضين وهذا اشدّ الظلم وابلغ اصناف الجور
تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا وقال الله تعالى وما ربّك

بظلام

بظلّام للعبيد وما الله يريد ظلمًا للعباد وما ظلمنا هم
ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر
اخرى واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئًا
ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذّبه على سواده
ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه اعمى يا مادرزاد
ويعذّبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران
الى السّماء ثم يعذّبه بانواع العذاب على انّه
لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه
التارك للهوى هل يجوز له ان ينسب
ربه عزّ وجل الى هذه الافعال مع انّ
الواحد منّا لو قال له انك تحبس عبدك
وتعذّبه على عدم خروجه في حوائجك
لقال بالتكذيب وتبرّء من هذا الفعل
فكيف يجوز ان ينسب الى ربّه ما يتنزّه
هو عنه **المطلب الثامن** في امتناع تكليف
ما لا يطاق قالت الامامية انّ الله يستحيل
عليه من حيث الحكمة ان يكلف العبد ما لا

قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب منه
فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز
له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع
بين الضدين ولا كونه في المشرق حال كونه
في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم
ونوح عليهما السلام لا اعادة امس الماضي ولا
ادخال جبل قاف في خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة
في جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر
الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة
لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى
لم يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله
فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وانه تع
لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر من
الكتاب العزيز قال الله تع لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم
ولا يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار غير
المستحق واي اضرار اعظم من هذا مع انه غير

مستحق

مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب
التاسع** في ان ارادة النبي ع موافقة لارادة
الله تع ذهبت الامامية الى ان النبي عم يريد
ما يريده الله تع ويكره ما يكرهه وانه لا يخالفه
في الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة
الى خلاف ذلك فان النبي ع يريد ما يكرهه
الله تع ويكره ما يريده لان الله تع يريد من الكافر
الكفر ومن العاصي العصيان ومن الفاسق
الفسوق ومن الفاجر الفجور والنبي ع اراد
منهم الطاعات فخالفوا بين مراد الله تع وبين
مراد النبي ع وان الله كره من الفاسق الطاعة
ومن الكافر الايمان والنبي ارادهما منهما
فخالفوا بين كراهة الله وكراهة نبيه نعوذ
بالله تع من مذهب يؤدي الى القول بان مراد
النبي يخالف مراد الله تع وان الله تع لا يريد
من الطاعات ما يريده انبياؤه بل يريده
ما ارادته الشياطين من المعاصي وانواع

الفواحش والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون
اتفقت الامامية والمعتزلة على انا فاعلون
وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل
لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية
والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز في
عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال
والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره باجرة
ثقيلة فانه يذم الرامي دون تلك الاجرة ولولا
علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الاجرة
لما استحسن ذم الرامي دون الاجرة بل
هو حاصل في البهايم قال ابو الهذيل حمار بشر
اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به
الى جدول كبير فضربته لم يطاوع على العبور
وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق
بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر لا
يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالف الاشاعرة
في ذلك وذهبوا الى ان لا موثر الا الله تع

فلزمهم

٤٢

فلزمهم من ذلك محالات **منها** مكابرة
الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين
ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش
باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع
من شاهق وحركة الحيوان وحركة المرتعش
وحركة النبض ويفرق بين حركات الحيوان
الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في
ذلك فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند
العاقل من ذلك ولا اجلى منه **ومنها** انكار الحكم
الضروري من حسن مدح المحسن وقبح
ذمه وحسن الذم المسيء وقبح مدحه فان
كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات
دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي ويبالغه
في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل
احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف
وانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار
احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل احد

ع
في الصحاح البطش السطوة والاخذ
بالعنف وقد بطش به يبطش
ويبطش بطشا وباطشه
مباطشة

ويحكمون حكماً ضروريّاً بقبح مدح من بالغ في الظلم
والجور والتعدّي والغضب ونهب الاموال
وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان قلّ
وان مدحه على هذه الافعال عُدّ سفيها ولامه
كلّ عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذمّ على
كونه طويلا او قصيرا و كون السماء فوقه والارض
تحته وانما يحسُن صادرين عن العبد فانه
لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذمّ
اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح
والذمّ فلم يحكموا بحسن مدح الله تع على انعامه
والثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس وساير
الكفار الظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما
متساويين في استحقاق المدح والذمّ فليعرض
العاقل المنصف من نفسه هذه القضيه على عقله
ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من
يخطي في ذلك ويعتقد ضدّ الصواب
فانه لا يقبل منه عذاب يوم الحساب وليحذر

لوكانا [illegible]

من

من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تع عنهم
واذ يتحاجّون في النار فيقول الضعفاء للذين
استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون
عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه
تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات
واجتناب المعاصي لانا غير قادرين على ممانعة
القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا
هو الله تع لم نقدر على الطاعة لان الله تع
ان خلق فينا الطاعة كان واجب الحصول
وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم
يكن العبد متمكنا بين الفعل والترك كانت
افعاله جاريه مجرى حركات الجمادات وكما ان البد
حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه
وذمه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال
العباد ولانه تع يريد منا فعل المعصية و
يخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه
اذا طلب منا ان يفعل فعلا لا يمكن صدوره

بهية

عنّا بل انما بفعله هو كان عابثا فى الطلب
مكلّفا لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى
اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لانه اذا خلق فينا المعصية ولم يكن لنا
اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها
منه توفينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان
ونعوذ بالله من مذهب يؤدّي الى وصف الله تعالى
بالظلم والعدوان فاي عادل يبغي بعد الله تعالى
واي منصف سواه واي راحم للعبد غيره
واي يجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه
يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصيته لم
تصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه
تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته بيانه
انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب
قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب انتفاء
الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بالضرورة

سوا الله

انا متى اردنا الفعل وخلص الداعي الى ايجاده
وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه
لم يقع فان الانسان متى اشتد به الجوع وكان
متناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول
الطعام ومتى اعتقد ان فى الطعام سمّا انصرف
عنه وكذا نعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم
بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش
ولا مانع له من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة
ومتى علم بضرره بدخول النار لم يدخلها
ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز
ان يقع الفعل وان كرهناه وانتفى الداعي
اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص
الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى
وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل
لنفسه مذهبا يقوده الى البطلان ما علم
بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز
ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان

وتفضله
افعالنا انما يقع على الوجه الذي نريده
ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم
بالضرورة انا اذا اردنا الحركه يمنة لم يقع بسرعة
ولما اردنا الحركه يسرة لم يقع يمنة والحكم بذلك
ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله
تعالى جاز ان يقع الحركه يمنه ونحن نريد الحركه يسرة
وبالعكس وذلك ضروري البطلان ومنها
انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه
والآيات المتظاهرة فيه الداله على استناد
الافعال الينا وقد بينت فى كتاب ايضاحه
مخالفه السنة لنص الكتاب والسنه الوجوه
التى خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى
انه لا يمضى آيه من الآيات الا وقد خالفوا
فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على
العشرين ولا ينقص شئ منها عن اربعة ولنقتصر
فى هذا المختصر على وجوه قليلة داله على انهم خالفوا
صريح القرآن ذكرها افضل متاخريهم واكبر علمائهم

فخ الد

فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الآيات
الدالة على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين
كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم
ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك
مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما
بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت
له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به
كل امرئ بما كسب رهين ما كان
لي عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي الثاني ما ورد فى القرآن من مدح المؤمن
على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب
على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية
كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابرهيم الذي
وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى
كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض
عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة
الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم

الثالث

الآيات الدالة على ان افعال الله تع منزه
عن ان يكون مثل افعال المخلوقين من التفاوت
والاختلاف والظلم قال الله تع ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء
خلقه ثم هدى والكفر والظلم ليس بحسن
وفق له وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
الا بالحق والكفر ليس بحق وفق له ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما
ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم لا يظلمون فتيلا

الرابع

الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر و
المعاصي كقوله تع كيف تكفرون بالله والانكار
والتوبيخ مع العجز عنه محال ومن مذهبهم
ان الله تع خلق الكفر في الكافر واراده منه
وهو لا يقدر على غيره فكيف يتوجه علم وقال الله تع

وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم
ان رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه
الخروج ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي
قبح منه ذلك وكذا قوله تع وماذا عليهم لو آمنوا
ما منعك ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رأيتهم
ضلوا فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم
لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم
لم تحرم ما احل الله لك وكيف يجوز ان يقول
لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق
بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال
الصاحب ابن عباد كيف يأمر بالايمان ولم يرده
وينهى عن الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل
وقدره وكيف يصرفه عن الايمان ثم يقول
انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف
تكفرون ويخلق لبس الحق بالباطل ثم يقول
لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل

ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال
بينهم وبين الإيمان ثم قال وماذا عليهم
لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم
قال فأين تذهبون وأضلهم عن الدين
حتى يعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة
معرضين **الخامس** الآيات التي ذكر الله
تع فيها تخيير العباد في أفعالهم وتعليقها
بمشيئتهم قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر
فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا
فما أنكر الله تع من نفي المشيئة عن نفسه و
أضافها الى الله تع سيقول الذين أشركوا
لو شاء الله ما أشركنا وقالوا لو شاء
الرحمن ما عبدناهم **السادس** الآيات
التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسارعة

اليها

اليها قبل فواتها كقوله تع وسارعوا الى مغفرة
من ربكم أجيبوا داعي الله وآمنوا به
استجيبوا لله وللرسول يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
فآمنوا خيرا لكم واتبعوا أحسن ما أنزل
اليكم من ربكم وأنيبوا الى ربكم وكيف
يصح الأمر بالطاعة والمسارعة اليها
مع كون المأمور ممنوعا عاجزا عن
الإتيان به وكما يستحيل أن يقال
للمقعد الزمن قم ولمن يرمي من شاهق
جبل احفظ نفسك فكذا هنا **السابع**
الآيات التي حث الله تع فيها على
الاستعانة به كقوله تع إياك نعبد
وإياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله
تع خلق الكفر والمعاصي كيف يستعاذ
به وأيضا يلزم بطلان الألطاف والدواعي

لانه تع اذا كان هو الخالق الافعال
العباد فاي نفع يحصل للعبد من اللطف
الذي يفعله الله تع لكن الالطاف حاصلة
كقوله تع اولا يرون انهم يفتنون في كل
عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولولا
ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما رحمة
من الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر **الثامن** الايات الدالة على اعتراف
الانبياء بذنوبهم واضافتها الى نفسهم كقوله
تع حكاية عن آدم ع ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس
ع سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى
ع رب اني ظلمت نفسي وقال يعقوب لاولاده
بل سولت لكم انفسكم امرا وقال يوسف
من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي
وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسألك
ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل

على

ان

على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين لافعالهم
التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار
والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت
منهم كقوله تع ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم الى قوله نحن صددناكم عن الهدى
بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين كلما القي فيها
فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير الى قوله
فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم من
الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون
العاشر الايات التي ذكر الله فيها ما
يحصل منهم من التحسر في الاخرة على
الكفر وطلب الرجعة قال الله تع وهم
يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وتقول
حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون
من المحسنين فهذه وامثالها من نصوص

قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا

الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه فما عذر فضلائهم
وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم
هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهريا
لانا طلبنا الحيوة الدنيا وآثرناها على الآخرة
وما عذر عوامهم في الانقياد الى فتوى علمائهم
واتباعهم في عنادهم وهل يمكنهم الجواب
عند السؤال كيف تركتم هذه الآيات وقد جاءكم
بها نذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر انا
قد قلدنا آباءنا وعلماءنا في غير فحص ولا بحث
ولا نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة الينا فهل
يقبل عذر هذين الفريقين وهل ينفع كلام الفريقين
ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل
احد بطلب من غيره ان يفعل ما يصدر عنه
وبهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه بكل لطيفة
ويغبطه ويزجره عن تركه ويحتال عليه
بكل حيلة ويعده ويتوعده على تركه وينهاه

عن

عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب
من فعله ذلك ويستظرفه ويعجب العقلاء
من فعله وهذا كله دليل على انه فعله ويعلم
بالضرورة الفرق الضروري بين امره بالقيام
وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان
العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لافعالنا
لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل
فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على
ان الله تعالى امر عباده ببعض الاشياء ونهى
عن البعض كالظلم والجور ولا يصح ذلك
اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح ان
يقال له ائت بفعل الايمان والصلوة ولا
تأت بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه
الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر
بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المأمور
قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المأمور قادرا
على المأمور به لمرض او سبب آخر ثم امره غيره

فانّ العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق
والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه لا
يقدر على ذلك ثم يامره به ولو صح هذا
الصح ان يبعث الله رسولا الى الجمادات
مع الكتاب ثم يامره به ولو صح هذا الصح
فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم انه تعالى يخلق الحيوة
في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل انهم
لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم البطلان
ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه ينسد
باب الاستدلال على صحة النبوة والاستدلال
على صحة الشريعة ويفضى الى القول بخرق الاجماع
للامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا بان
يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث
قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع
حكم الاصل في القياس وهو كون العبد
موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة
فسد عليه باب اثبات الصانع وايضا

علمه تعالى بما ذكرناه والاستدلال على العلم
باثبات الصانع والاستدلال

اذا كان الله تعالى خالقا للجميع من القبائح
وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب
ومتى لم يقطع بامتناع ذلك ان ينسد علينا
باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي و
ايضا اذا جاز ان يخلق الله تعالى القبائح جاز
ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده
واخباره عن احكام الاخرة والاحوال
الماضية والقرون الخالية وايضا يلزم
من خلقه القبائح ان يدعو اليها وان يبعث
عليها ويحث ويرغب فيها ولو جاز ذلك
جاز ان يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح
فتزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها
وايضا لو جاز منه تعالى ان يخلق في العبد
الكفر والضلال ويزينه له ويصده عن الحق
ويستدرجه بذلك الى العقاب للزم في دين
الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال
مع انه تعالى زينه في قلوبنا وان يكون بعض

الملك المخالف للاسلام هو الحق ولكن الله تع
صدنا عنه وزين خلافه في اعيننا فاذا
جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم
عليه من الضلالة والكفر وكون ما خصمهم
عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم
عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل
لم يكونوا مستحقين للجواب ومنها تجويز
ان يكون الله تع ظالما عابثا لا غير لانه لو كان
الله تع هو الخالق لافعال العباد وفيها القبائح
كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها لا غير
حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون
الله تع ظالما عابثا لا غير تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومنها انه يلزم الحاق بالله
تع بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك
لان من جملة افعال العباد الشرك
بالله ووصفه بالاضداد والانداد
والصاحبة والاولاد وشتمه وسبه

فاعلا

فاعلا فلو كان الله تع فاعلا لافعال العباد
لكان للافعال كلها ولكل هذه الامور
وذلك يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم
نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه بالسفهاء نعوذ
بالله تع من هذه المقالات الردية ومنها
انه يلزم مخالفة الضرورة لانه لو جاز
ان يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث
رسولا هذا دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا
ان يكون فيما سلف من الانبياء من لم
يبعث الا للدعوة الى السرقة والزنا
واللواط وكل القبائح ومدح
الشياطين وعبادته والاستخفاف
بالله تع والشتم له وسب رسوله وعقوق
الابوين وذم المحسن ومدح المسيء
ومنها انه يلزم ان يكون الله تع اشد
ضررا من ضرر الشياطين لان الله تع
لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه

عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان
لا يمكنه ان يلجئه الى القبايح بل يدعوهم
اليها كما قال تعالى وما كان لى عليكم
من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لى ولان دعاء الشيطان هو ايضا من
فعل الله تعالى واما الله تعالى فانه يضطرهم الى
القبايح ولو كان كذلك لحسن من
الكافر ان يمدح الشيطان وان يذم الله تعالى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه
يلزم منه مخالفة العقل والنقل لان العبد
لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق ثوابا
ولا عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب
والعقاب من غير استحقاق منهم ولو جاز
ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء و
اثابة الفراعنة والابالسة فيكون الله تعالى
اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه
عن ذلك فى كتابه فقال افنجعل المسلمين

كا

كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افنجعل المتقين
كالفجار ومنها انه يلزم منه مخالفة
الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر
لانه تعالى اذا خلق الكفر فى الكافر لزم
ان يكون قد خلقه للعقاب فى نار جهنم
ولو كان كذلك لم يكن عليه نعمة اصلا
فان نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعد
نعمة لمن جعل لغيره سما فى حلو واطعمه
فانه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله
نعمة والقرآن قد دل على انه منعم على الكفار
قال الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله
كفرا واحسن كما احسن الله اليك
وايضا فقد علم بالضرورة من دين محمد عليه
السلام انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة
كافرا كان او مسلما ومنها صحة وصف
الله بانه ظالم وجائر ومفسد لانه لا معنى
للظالم الا فاعل الظلم ولا للجائر الا فاعل

الجود ولا المفسد الا فاعل الفساد ولهذا
لا يصح اثبات احد مما حال نفي الآخر
ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا
لو فعل الظلم سمي ظالما ويلزم ان لا يسمى
العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر
منه شيء من هذه ومنها ان يلزم المحال
لانه لو كان هو الخالق للافعال
فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرتنا
ودواعينا اولا والقسمان باطلان اما الاول
فلانه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه
العبد ولانه يستلزم خلاف المذهب
وهو وقوع الفعل وهو الداعي من العبد
اذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع
من عنده ولان القدرة والداعي
ان اثرا فهو المطلوب والا كان
وجودهما كوجود اللون للانسان
وطوله وقصره ومن المعلوم بالضرورة

انه

انه لا مدخل للون والطول والقصر في
الافعال واذا كان هذا الفعل
صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال
المنسوبة الينا منا واما الثاني فلانه
يلزم منه ان يكون الله تعالى خلق تلك
الافعال من دون قدرتهم ودواعيهم
حتى يوجد الكتابة والنساجة المحكمات
ممن لا يد له ولا قلم وعدم وقوع شرب الماء
من الجائع في الغاية الريان في الغاية
مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز
ان ينقل النملة الجبال وان لا يقوى
الرجل الشديد القوة على دفع تبنة
وان يخرج من الممنوع المقيد العدو
وان يعجز القادر الصحيح من تحريك الانملة
وفي هذا ازوال الفرق بين الزمن والصحيح
ومنها انه يجوز ان يكون الله تعالى جاهلا او محتاجا
تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل

الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق صح

القبيح اما جاهل او محتاج مع انه ليس
عندهم فاعلا فى الحقيقة فلا يكون
كذلك فى الغايب الذي والفاعل فى
الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم
لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير
او من الله تع لا غير او منهما معا بالشركة
بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل
او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب
والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر
وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة
موجدة له ولا مدخل له فى الايجاد
وهو ابلغ انواع الظلم والثالث
يلزم منه الظلم لانه شريك فى الفعل
وكيف يعذب شريكه على فعل فعله
هو واياه وكيف يبراء نفسه من
المواخذه مع قدرته وسلطنته ويواخذ
عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله

وايضا

وايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير فى
الفعل واذا جاز استناد اثر ما اليه جاز استناد
الجميع اليه فاي ضرورة تحوج الى التزام هذه المحالات
فما ترى لهم ضرورة الى ذلك سوى ان ينسبوا
ربهم الى هذه النقائص التي نزه الله تع نفسه
عنها وتبرا منها ومنها انه يلزم منه مخالفة القران
العزيز والسنة المتواترة والاجماع وادلة
العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد الافعال
الى العبيد وقد تقدم بعضها وكيف يقول الله تع
فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق سواه
وقوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى ولا يتحقق هذا الشخص البتة
وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء
فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي
الذين احسنوا بالحسنى ليبلوهم ايهم احسن
عملا ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات

بعينها

كالمفسدين في الارض ولوجود لهؤلاء ثم كيف
يامر وينهى ولا فاعل وهل هو الا كامر الجماد ونهيه
وقال النبي عم اعملوا فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن
خير من عمله انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضا
بقضاء الله فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا
به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر
ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه **المطلب
الحادي عشر** في نسخ شبههم اعلم ان الاشاعرة
احتجوا على مقالتهم بوجهين هما اقوى الوجوه
عندهم يلزم منهما الخروج عن العقيدة
ونحن نذكر ما قالوا ونبين دلالتها على ما هو
معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي ص
الاول قالوا لو كان العبد فاعلا لشيء ما
بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من تركه
اولا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي
لا يتمكن من تركه ما يفعله موجب لا مختار كما

يصدر

يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من تركه
فالاول اما ان يترجح الفعل على الترك حالة الايجاد
اولا والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على
الآخر لا لمرجح لانهما لما استويا من كل وجه
بالنسبة الى ما في نفس الامر وبالنسبة الى القادر
الموجد كان ترجيح القادر للفعل على الترك
ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم
ينته الى الوجوب امكن حصول المرجوح مع
تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع
وقوعه حالة التساوي فحالة المرجوحية اولى
واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع
المرجوح فلنفرضه واقعا في وقت والراجح في آخر
فترجيح احد الوقتين باحد الامرين لا بد له من
مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح المتساويين
لغير مرجح وينتهى الى الوجوب والا تسلسل واذا
امتنع وقوع الاثر الا مع الوجوب والواجب
غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا

فيلزم الجبر والايجاب فلا يكون العبد مختارا
الثاني ان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه
قبل وقوعه وكل ما لم يقع فان الله تعالى قد علم في الازل
عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع
والا لم يقع فان الله تعالى لزم انقلاب علم الله تعالى
جهلا وهو محال وما علم عدمه فهو ممتنع اذ لو لم وقع
انقلب علم الله جهلا وهو محال ايضا والواجب
والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر
والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن
حيث المعارضة اما النقض ففي الاول
فمن وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب
من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان
في نفس الامر ولا يستلزم الايجاب وخروج
القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فانا
نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده
عنه ويمكن عدمه فاذا اخلص الداعي
الى ايجاده وحصلت الشرايط وارتفعت

الموانع

الموانع وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة
من الفعل عن شوايب المفسدة البتة وجب
من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك
جبرا ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل
لا غير الثاني يجوز ان يترجح الفعل فيوجد
المؤثر والعدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان الى
الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين
فلا يلزم الجبر والا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك
الرجحان لا يمتنع النقيض فليفرض واقعا في وقت
ترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر الى مرجح آخر
قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا يفتقر
الى رجحان آخر الثالث لم لا يوقعه القادر
مع التساوي فان القادر يرجح احد مقدوريه
على الآخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذا
جماعة من المتكلمين وتمثلوا في ذلك بصور
وجدانية كالجايع يحضره رغيفان متساويان
من جميع الوجوه فانه يتناول احدهما من

غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يترجح لمرجح
والعطشان بحضرة آنائن متساويان فانه
يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا
كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال
على نقيضه **الرابع** ان هذا الدليل ينافي
مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به لان مذهبهم
ان القدرة لا تصلح للضدين فالمتمكن من الفعل
لا يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك
وان خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين
لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة لان
القدرة لا تتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا
للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل
لزمهم اما اجتماع الضدين او تقدم القدرة
على الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون
في تضاد اقوالهم وتعاندها وفي الثاني من
وجهين **الاول** العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر
فيه فان التابع انما يتبع متبوعه ويتاخر عنه

من نجح الوجع او الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان م

بالذات

بالذات المؤثر المتقدم **الثاني** ان الوجوب
اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل
الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل
ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حالة
وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين
واذا كان ممتنع العدم كان واجبا
مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن
المعلوم ومطابق له اذ لا بد في العلم من المطابقة
فالعلم والمعلوم متطابقان ولا اصالة في هيئة
التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما به
ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه
مما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه
فرض المعلوم وقد عرفت ان مع فرض
المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به وكما
ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي
كذا هذا الوجوب ولا يلزم من تعلق
علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته

بل بالنسبة الى العلم واما المعارضة فى الوجهين
فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى
فانما يقول فى الاول لو كان الله تع قادرا مختارا
فاما ان يتمكن من الترك اولا فان لم يتمكن
من الترك كان موجبا مجبورا على الفعل لا قادرا
مختارا وان تمكن فان ترجح احد الطرفين على
الآخر اولا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوي
من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد كان محالا
في حق الله تع لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى
الوجوب لزم الجبر والا تسلسل او وقع التساوي
من غير مرجح فكلما يقولونه هنا نقوله نحن
في حق العبد ويقول في الثاني ان ما علمه
الله تع ان وجب ولزم بسبب هذا الوجوب
خروج القادر منا عن قدرته وادخاله في الواجب
لزم في حق الله تع ذلك بعينه وان لم يقتض
يسقط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين
الوجهين آتيان في حق الله تع وهما ان صحا

لزم خروج الواجب تع عن كونه قادرا ويكون
موجبا وهذا هو الكفر الصريح اذ الفارق
بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة
والحاصل ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين
الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما
سقط احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه
هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل يعتقد
صحته ويحتج به غدا يوم القيامة وهو يوجب
الكفر والالحاد واي عذر لهم عن ذلك وعن
الخروج عن الكفر والالحاد فما لهؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثا هذه حججهم تنطق
بصريح الكفر على ما ترى وتلك الآراء والاقاويل
التي لهم قد عرفت انه يلزم منها نسبة الله
تع الى كل خسة ورذيلة تعالى الله عن ذلك
فليحذر المقلد ولينظر كيف هؤلاء
القوم الذين يقلدونهم فان استحسنوا
لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم

كفاهم بذلك ضلالًا وان راجعوا عقولهم
وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق بعين الانصاف
رفقهم الله تعالى لاصابة الصواب **المطلب الثاني عشر**
في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري
واتباعه لما لزمهم هذه الامور الشنيعة والالزامات
الفضيحة والاقوال الهائلة من انكار ما علم
بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات
الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه
ذلك التجا الى ارتكاب قول توهم هو واتباعه
الخلاص من هذه الشناعات ولات حين مناص
فقال مذهبا غريبا عجيبا لزمه بسببه انكار
العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته
فيما تقدم من انكار الضروريات فذهب
الى اثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى موجد
للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق
الكسب وما هو واي وجه وتقتضيه واي حاجة
يدعو اليه اضطرب اصحابه في الجواب عنه

فقال

فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل
عقيب اختيار العبد الفعل وعدم عقيب اختيار
العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل
عند اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب
ان الله يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه
اثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل
طاعة او معصية فاصل الفعل من الله تعالى
ووصف كونه طاعة ومعصية من العبد وقال
بعضهم غير معلوم ولا معقول مع انه صادر
عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول
فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال
فاذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور
اصل الفعل عنه واي فرق بينهما واي حاجة
وضرورة الى التمحل بهذا هو ان ينسب
القبائح باسرها الى الله تعالى وان ينسب الله تعالى
الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس
بمعلوم وايضا دليلهم آت في نفس هذا

الاختيار فان كان صحيحا امتنع استناده
الى العبد وكان صادرا عن الله تع وان لم يكن
صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا ان كان الاختيار
اما العبد او الله فلاوجه الصادر عن العبد موجبا
لوقوع الفعل كان الفعل مستندا الى فاعل
الاختيار اما العبد او الله فلاوجه للتخلص
بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق
فرق بين الاختيار والاكراه كل مثلا في نسبتها
الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل من الله
تع لاغير من غير شركة للعبد فيه وايضا العادة
غير واجبة الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار
ولا يخلق الله تع الفعل عقيبه ويخلق الله
تع الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار
فحينئذ ينتفي التخلص بهذه العذر واما
الثاني فلان كون الفعل طاعة او معصية
اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امر زايد
عليه فان كان الاول لكان ايضا من الله

تع فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل
العذر وان كان الثاني كان العبد
مستقلا يفعل هذا الزايد واذا جاز
استناد هذا الفعل فليجز استناد اصل
الفعل واي ضرورة للتمحل بمثل هذا
المعاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعذار
واي فارق بين الفعلين ولم كان احدهما
صادرا عن الله تع والاخر صادرا عن العبد
وايضا دليلهم آت في هذا الوصف فان كان
حقا عندهم امتنع استناد هذا الوصف
الى العبد وان كان باطلا امتنع الاحتجاج
به وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل
موافقا للامور الشرعية وكونه موافقا
للامر الشرعية انما هي شيء يرجع الى ذات
الفعل ان طابق الامر كان طاعة
والا فلا وحينئذ لا يكون الفعل مستندا
الى العبد لا في ذاته ولا شيء من صفاته

سيقع

فنتفي هذا العذر ايضا كما انتفى عندهم
الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية
قبيحة ولهذا اذم الله تعالى ابليس وفرعون
على مخالفتهما امر الله تع وكل فعل يفعله
الله تع فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن
عندهم سوى صدوره من الله تع فلو كان
اصل الفعل صادرا من الله امتنع وصفه
بالقبح وكان وصفا بالحسن فالمعصية التي
تصدر من العبد اذا كانت صادرة
منه تع امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا
بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد اذا
كانت صادرة منه تع امتنع وصفها بالقبح
فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم
والعقاب فلا يحسن من الله تع ذم ابليس
وابي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم
قبيح ولا معصية فلا يتحقق معصية من
العبد البتة وايضا المعصية قد نهى الله

تع

تع عنها اجماعا والقرآن مملوء من المناهي
وتوعد عليها وكل ما نهى الله تع عنه
فهو قبيح اذ لا معنى للقبيح عندهم الا ما
نهى الله تع عنه مع انها قد صدرت عن ابليس وفرعون
وغيرهما من البشر وكل ما صدر من
العبد فهو مستند الى الله تع والفاعل له هو
الله تع لا غير عندهم فيكون حسن حينئذ
وقد فرضناه قبيحا هذا خلف واما الثالث
فهو باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل
غير معقول وكفاهم في الاعتذار القابلية
اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل
منصف من نفسه المصير الى هذه الجهالات
والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق
الواضح والدليل اللايح والمصير الى القول
بما لا يفهم القايل ولا السامع ولا يدري
هل يدفع عنهم ما التزموا به او لا
فان هذا الدفع وصف من صفاته والوصف

انما يعلم بعد علم الذات فاذا لم يعلمه كيف
يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في
نفسه قبل دخوله في زمره ولا يبقى للقول
محال ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المحال
المطلب الثالث عشر في ان القدرة التي للعبد
متقدمة ذهبت الامامية والمعتزلة كافة
الى ان القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل
وقالت الاشاعرة منا قولا غريبا عجيبا
وهو ان القدرة لا يوجد قبل الفعل بل مع
الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن
فلزمهم من ذلك محالات **منها** تكليف ما لا
يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا
منا ومنهم فان كان قادرا عليه حال
كفره ناقضوا مذهبهم من ان القدرة مع
الفعل غير متقدمة عليه وان لم يكن قادرا
عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله
تعالى على امتناعه فقال لا يكلف الله نفسا

الا

الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم
وان قالوا انه غير مكلف حال كفره ولزم
خرق الاجماع من ان الله تعالى امره بالايمان
بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم
~~فيكون~~ لا يكون مكلفا **ومنها** الاستغناء فكيف صح
عن القدرة لان الحاجة الى القدرة انما هي
لاخراج الفعل من العدم الى الوجود
وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة
الوجود هي حالة الاستغناء لان الفعل
حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة
به الى القدرة على ان مذهبهم ان القدرة
غير مؤثرة البتة لان المؤثر في الموجودات
كلها هو الله تعالى فبحثهم في القدرة حينئذ
يكون من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم
ومنها الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم
العالم لان قدرته تعالى يستحيل ان يكون
حادثة والعالم يمتنع ان يكون قديما ولان

القدم مناف للقدرة لأنّ القدرة انما يتوجه
الى ايجاد العدم فاذا كان الفعل قديمًا
امتنع استناده الى القادر ومن اعجب الأشياء
بحث هولاء القوم عن القدرة للعبد والكلام
في احكامها مع ان القدرة غير موثرة في الفعل
البتة وانه لا موثر غير الله فاي فرق بين
القدرة واللون والمقدار وغيرها بالنسبة الى
الفعل اذا كانت غير موثرة ولا مصححة
للتاثير قال ابو علي بن سينا رادًّا عليهم
لعلّ القايم لا يقدر على القعود **المطلب**
الرابع عشر في ان القدرة صالحة للضدين
ذهبت جميع العقلاء الى ذلك عدا الاشاعرة
فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين
وهذا مناف لمفهوم القدرة فانّ القادر
هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا
لم شاء ان يترك ترك فلو فرضنا
القدرة على احد الضدين لا غير لم يمكن

الآخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم القادر
انه اذا شاء ان يترك ترك **المطلب الخامس عشر**
في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة
الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر
فانه مريد لانها صفة يقتضي التخصيص وانها
نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك
فاثبتوا صفة زايدة عليه ومن اغرب الاشياء
واعجبها لان الفعل اذا كان صادرًا
عن الله تع ومستندا اليه وانه لا موثر الا الله
تع فاي دليل يدل حينئذ على ثبوت الارادة
وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق الاثبات
هو ان القادر كما يقدر على الفعل كذا
يقدر على الترك فالقدرة صالحة للايجاد
والترك وانما يتخصص احد المقدورين
بالوقوع دون الآخر بامر غير القدرة الموحدة وغير
العلم التابع فالمذهب الذي اختاروه لانفسهم
سدّ عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة

هذا مه

والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه
هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد
الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر
مختار وانه فرق بين حركاته الاختيارية وحركة
الجماد وهل يسوغ العاقل ان يجعل مثل هؤلاء
وسايط بينه وبين ربه وهل يتم له الحاجة
عند الله تع باني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ
كيف قلدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله و
هل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز
مطلقا فكيف الامتثال هؤلاء فما يكون جوابه
غدا لربه وما علينا الا البلاغ المبين وقد
طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلاله
ويتم المستقيم على معتقده **المطلب السادس عشر**
في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من
افعالنا مستند الينا وخالفت السنة في ذلك
وتشعبوا في ذلك وذهب كل مذهب
فزعم معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة

وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال
بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال
النظام لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته
وما جاورها فهو واقع بطبع المحل وذهبت
الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تع وقد
خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل
عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد
كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور
منا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبنا
المجيدين في صنعتها المتبرعين بهما فقد كابر
مقتضى عقله **المطلب السابع عشر** في التكليف
لا خلاف بين المسلمين في ان الله تع كلف عباده فعل
فعل الطاعات واجتناب المعاصي وان التكليف
سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا مذهبا
غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل بغير
المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا

حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه محالات | ان تكليف التكليف ثم

والواجب غير مقدور ب يلزم الّا يكون احدٌ
عاصيًا البتّه لأنّ العصيان مخالفه الأمر فاذا
لم يكن الأمر ثابتا الّا حالة الفعل وحال العصيان
مخالفة الأمر فاذا لم يكن الأمر ثابتا الّا حالة
الفعل وحال العصيان هو حال عدم الفعل
فلا يكون مكلّفا حينئذ والّا لزم تقدم التكليف
على الفعل وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان
ثابت بالأجماع ونصّ القرآن وقال الله تعالى
افعصيت امري ولا اعصي لك امرًا الآن
وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء الفسق الذي
هو الخروج عن الطّاعة ايضا فلينظر العاقل
لنفسه هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين
طعنوا في الضروريات فان كلّ عاقل يعلم بالضرورة
من دين النبيّ عليه السلام ان الكافر عاصٍ وكذا
الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم فلاي سداد في هذا القول المخالف

لنصوص

لنصوص القرآن ج لو كان التكليف
حالة الفعل خاصّة لا قبله لزم اما تحصيل
الحاصل او مخالفة التقدير والتالي باطل
بقسميه بالضرورة فالمقدّم مثله بيان الشرطيه
انّ التكليف امّا ان يكون بالفعل الثابت حالة
التكليف او بغيره والأوّل يستلزم تحصيل
الحاصل والثاني يستلزم تقدّم التكليف
على الفعل وهو خلاف الفرض وايضا هو المطلوب
وايضا يستلزم التكرار **المطلب الثامن عشر** في
شرائط التكليف ذهبت الأمامية الى انّ شرائط
التكليف ستّة آ وجود المكلّف لامتناع
تكليف المعدوم فانّ الضرورة قاضية بقبح
امر الجماد وهو الى الانسان اقرب من المعدوم
وقبح امر الرجل عبيدًا يريد ان يشتريهم وهو
في منزله وحده ويقول يا سالم قم ويا غانم كل
ويعدّه كل عاقل سفيها وهو الى الانسان
اقرب من المعدوم وخالفت الأشاعرة في ذلك

فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والأخبار
عنه فيقول الله تع في الأزل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا شخص هناك ويقول انا أرسلنا نوحًا
ولا نوح هناك وهذا مكابرة في الضرورة
ب كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع
ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة في ذلك
وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر العاقل هل يحكم
عقله بان يواخذ المولود حال ولادته بالصلوة
وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح
مواخذة المجنون المطبق على ذلك ج فهم المكلف
فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت
الاشاعرة في ذلك فلزمهم التكليف بالمهمل و
الزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه
لم يوضع بشيء البتة ولا يراد منه شيء اصلا
فهل يجوز للعاقل ان يرضى لنفسه المصير
الى هذه الاقاويل د امكان الفعل من المكلف
فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة

فيه

فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء
وتكليف العاجز خلق مثل الله تع وضده
وشريكه والآلهة وان يعاقبه على ذلك ويكلفه
الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في
الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب
الى هذا انتقاصا في عقله وقلة في دينه وجرأ
ماعند الله تع حيث نسبه الى ايجاد ذلك
بل مذهبهم انه تع لم يكلف احدا الا بما لا يطاق
وبترى ما يكون جواب هذا القايل اذا وقف
بين يدي الله تع وسأله كيف ذهبت الى
هذا القول وكذبت القرآن العزيز وان فيه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ه ان يكون
الفعل ما يستحق به الثواب والا لزم العبث
والظلم على الله تع وخالفت الاشاعرة فيه
فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال
بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب
وان يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع

القبايح وترك جميع الطاعات فلزمهم
من هذا ان يكون المطيع المبالغ فى الطاعة
من اسفه الناس واجهل الجهال حيث
يتعب بماله وبدنه فى فعله شيئا ربما يكون
هلاكه وان يكون المبالغ فى المعصية والفسوق
اعقل العقلاء حيث يتعجل اللذة وربما كان
تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة
فكان وضع المدارس والربط والمساجد من
انقض التدبيرات البشرية حيث تخسر
الاموال فيما لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلة
ولا اجله و ان لا يكون حراما لامتناع
كون الشىء الواحد من الجهة الواحدة مامورا
به منهيا عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق
وايضا يكون الشىء مرادا ومكروها فى وقت
واحد من شخص واحد وهذا مستحيل
عقلا وخالفت السنة فى ذلك فجوزوا
ان يكون الشىء الواحد مامورا به منهيا عنه

لامكان
تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب
انهم حرموا الصلوة فى الدار المغصوبة
ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها
صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر فى نظر
الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا والحرام
غير معتبر فى نظر الشرع مطلوب الترك
شرعا وهل هذا الا محض التناقض **المطلب
التاسع عشر** فى الاعراض ذهبت الامامية
الى ان الالم الذى يفعل الله بالعبد اما
ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو
المستحق لقوله تع ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم فى السبت فقلنا لهم قردة خاسئين وقوله
ولا يرون انهم يفتنون فى كل عام مرة او
مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا
عوض فيه واما ان يكون على وجه الابتداء
وانما يحسن فعله من الله تع بشرطين احدهما
ان يشتمل على مصلحة اما للمتالم او لغيره وهو

نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثا والله
تع منزه عنه **الثاني** ان يكون في مقابلته
عوض للمتالم يزيد على الالم بحيث لو عرض
على المتالم الالم والعوض اختار الالم والا
لزم الظلم والجور من الله تع على عبيده
لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب
ولا لفائدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله
تعالى محال وخالفت الاشاعرة في ذلك
فجوزوا ان يولم الله تع عبده بانواع الالم
من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا
يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء
والاولياء من غير فائدة ولا يعوضه على ذلك
بشيء البتة مع ان العلم الضروري حاصل
لنا بان من فعل من البشر مثل هذا عده
العقلاء ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز
لهؤلاء نسبة الله تع الى مثل هذه النقايص
ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل منه غدا يوم

القيامه

القيامه اذا سئله الملائكة يوم الحساب هل
كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه
عن الم عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنت افعل
ذلك فيقال له كيف نسبت ربك عز وجل
الى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك
المسئلة الرابعة في النبوة وفيه مباحث
الاول في نبوة محمد صم اعلم ان هذا اصل
عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم
والكافر فيجب الاعتناء به واقامة
البرهان عليه ولا طريق في اثبات النبوة
على العموم ولا على الخصوص الا بمقدمتين
احديهما ان النبي عم ادعى رسالة رب
العالمين له الى الخلق واظهر المعجزة على وفق
هواه لغرض التصديق له **والثانية** ان كل
من صدقه الله فهو صادق وهاتان المقدمتان
لا يقول بهما الاشاعرة اما الاولى فلانه ان يفعل الله
تع فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات

فلا يجوز ان يقال انه تع فعل المعجز على يد مدعي
الرسالة لغرض تصديقه ولا لاجل تصحيح
دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن
ان يكون حجة للنبي لانا لو شككنا في ان
الله تع لو فعله لغرض التصديق او لغيره
لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة
مع هذا الشكوك فكيف يحصل الجزم بصدقه
مع الجزم بانه لم يفعله لغرض التصديق واما
الثانية فانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون
القبايح كلها الى الله تع ويقولون كل
من ادعى النبوة سواء كان محقا او مبطلا
فان دعواه من فعل الله تع واثره وجميع
انواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم
من عند الله تع فكيف يصح من هذا ان يعرف
ان هذا الذي صدقه صادق في دعواه
فجاز ان يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال
من الله تع كغيره من الاضاليل التي فعله فلينظر

العاقل

العاقل
هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن اثبات
نبوة نبي من الانبياء البته ولا يمكن الجزم
بشريعة من الشرايع والله تع قد قطع اعذار
المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون
للناس على الله حجة الرسل واي حجة اعظم
بعده
من هذه الحجة عليه تع واي عذر اعظم من
ان يقول العبد لربه انك اضللت العالم
وخلقت فيهم الشرور والقبايح وظهر جماعة
خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة واخرون
ادعوا النبوة ولم يجعل لنا طريقا الى العلم بصد
قهم
ولا سبيل لنا الى معرفة صحة الشرايع التي
اتوا بها يلزم انقطاع حجة الله تع وهل يجوز
لمسلم او من يخشى عقاب الله تع او يطلب
الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول
نعوذ بالله من الدخول الى الشبهات **البحث**
الثاني في ان الانبياء معصومون ذهبت
الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون

عن الصغاير والكباير منزهون عن المعاصي
قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان
وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على
الخسة والضعة وخالفت السنة كافة
في ذلك وجوزوا عليهم المعاصي وبعضهم
جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها و
جوزوا عليهم السهو والغلط والخطاء
ونسبوا رسول الله الى السهو في القرآة بما يوجب
الكفر فقالوا انه صلى يوما الصبح وقرأ في
سورة النجم عند قوله افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الأخرى تلك الغرانيق الأولى
منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه ع
بان تلك الأصنام الشفاعة منهم نعوذ بالله
من هذه المقالة التي نسب النبي صلى الله عليه
وآله اليها وهي يوجب الشرك فما عذرهم غدا
عند رسول الله ص وقد قتل جماعة كثيرة من
اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم يأخذه

في الله لومة لائم وينسب اليه هذا القول
الموجب للكفر والشرك وهو في مقام ارشاد
العالم وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف
يجامع هذا قوله تع لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو
ان يقول العبد انك ارسلت الى رسولا يدعوا
الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا
ريب ان القائلين بهذه المقالة صدق عليهم
قوله تع وما قدروا الله حق قدره ورووا عنه
١٠ انه عليه السلام صلى الظهر ركعتين وسلم
فقال له اصحابه أقصرت الصلوة أم نسيت
يا رسول الله فقال وكيف ذلك فقالوا انك
صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين
فلما شهد بذلك قام فاتم الصلوة ورووا
في الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس
صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم
خرج لبعض حوايجه فاذكره بعض اصحابه

فاتمها للصلوة واي نسبة انقص من هذه وابلغ
في الدناة فانها تدل على اعراض النبي عليه السلم
عن عبادة ربه واهمالها والاستغال عنها بغيرها
والتكلم في الصلوة وعدم تدارك السهو
من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه
الاراء الفاسده وتنسبوا الى النبي عليه السلم
كثيرا من النقص فروي الحميدي في الجمع
بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت
العب بالبنات عند النبي صلعم وكان
صواحب يلعبن معي وكان رسول الله
صلعم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن فيلعبن
معي وفي حديث الحميدي ايضا كنت العب
بالبنات في بيته وهي اللعب مع انهم رووا
عنه ع في صحاح الاحاديث ان الملئكة
لا يدخل بيتا فيه صور مجسمة وتماثيل
وتواتر النقل عنه ع بانكار عمل الصور
والتماثيل فكيف يكون لم نسبة هذا الى النبي صلعم

والى

والى زوجته من عمل الصور في بيته وهي اللعب
الذي قد انشئ للعبادة وهو محل هبوط
الملئكة والروح الامين كل وقت ولما
راى النبي عليه السلام الصور في الكعبة
لم يدخلها حتى محيت مع ان الكعبة بيت الله
عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلوه
من بيته كيف يتخذ في بيته صورا وهو ادون
من الكعبة صونا ويجعلها محلا لها وروي
الحميدي ايضا في الصحيحين قال رايت النبي
صلعم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروي الحميدي
عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلعم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ايام البعث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل
ابو بكر وانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند النبي صلعم فاقبل عليه رسول الله صلعم
وقال دعها فلما غفل غمزتها فخرجتا وكيف

وكيف يجوز للنبي ع الصبر على هذا مع انه
عليه السلم نص على تحريم اللعب واللهو والقرآن
مملو منه وبالخصوص مع زوجته وهلا ادخلته
الحمية والغيرة مع انه ع اغير الناس وكيف
انكر ابو بكر وعمر ومنعهما ع فهل كانا افضل
منه واكمل وقد رووا عنه انه لما قدم
الى المدينه من سفر خرج اليه نساء المدينة
يلعبن بالدف فرحا بقدومه وهو يرقص
باكمامه هل يصدق مثل هذا عن رئيس
او من له ادنى وقار نعوذ بالله تع من هذه
السقطات مع انهم لو نسب الشخص احدهم
الى مثل هذا لقابله بالسب والشتم وتبراء
منه فكيف يجوز نسبة النبي ع الى مثل هذه
الاشياء التي تبراء منها وفي الصحيحين
ان ملك الموت لما جاء لقبض روح موسى ع
لطمه موسى ع فقلع عينيه فكيف يجوز العاقل
ان ينسب موسى ع مع عظمه وشرف منزلته

وطلب

وطلب قربه من الله تع والتورد بمجاورة عالم
القدس الى هذه الكراهة فكيف يجوز منه
ان يوقع بملك الموت ع ذلك وهو
مأمور من قبل الله تع وفي الصحيحين
ان رسول الله صم وقال في صفة حال الخلق
يوم القيامة وانهم يأتون آدم يسألونه
الشفاعة فيعتذر اليهم فيأتون نوحا
فيعتذر اليهم فيأتون ابرهيم فيقولون
يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من اهل
الارض اشفع لنا الى ربك اما ترى ما نحن
فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا
لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله واني
قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله
صم قال لم يكذب ابرهيم النبي صم قط الا
ثلث كذبات كيف يحسن لهؤلاء نسبة الكذب
الى الأنبياء وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم

مع الأعتراف بتعهد كذبهم وفي الصحيحين
ان النبي صم قال نحن احق بالشك من
ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي ع يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن
شديد ولو كنت في السجن طول لبث يوسف
لأجبت الداعي كيف تجوز لهولاء القوم
الاجتراء على النبي ع بالشك في العقيدة
وفي الصحيحين قال بينا الحبشة يلعبون
عند النبي صم بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى
الحصا فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله
دعهم يا عمر وروي الغزالي في احياء علوم
الدين ان النبي صم كان جالسا وعنده
جوار يغنين يلعبن فجاء عمر فاستأذن
فقال النبي ع للجواري اسكتن فسكتن فدخل
عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن
تعدن الى الغناء فقلن يا رسول الله

من

من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما
خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا رجل
لا يؤثر سماع الباطل كيف يحل لهؤلاء القوم
رواية مثل ذلك عن النبي صم اترى عمر
اشرف من النبي حيث لا يؤثر سماع الباطل
والنبي يؤثره في الصحيحين عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف
قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله صم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا
مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع
فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر
فكبر فصلينا فلينظر العاقل هل يحسن
منه وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلوة
ويقوم في الصف وهو جنب وهل ذلك
الا من يقصر في عبادة ربه وعدم المسارعة
اليها وقد قال الله تع وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف

احد بقبول هذا الامر من النبي صلعم وفي
الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلعم احدى صلوة العصر ركعتين
ثم سلم ثم قام الى الخشبة في مقدم المسجد فوضع
يده اليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
وخرج سرعان الناس وقالوا اقصرت
الصلوة وكان رجل يدعا واليدين قال يا نبي الله
انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذوا
اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر
العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى النبي
صلعم وكيف يجوز منه عليه السلام ان يقول
ما نسيت فان هذا اسهو ومن يعلم ان ابا بكر
وعمر حفظا ما نسي رسول الله صلعم مع انهما لم يذكرا
ذلك للنبي عم وفي الصحيحين عن عبد الله
ابن عمر انه كان يحدث عن رسول الله
صلعم انه لقي زيد ابن عمر ابن نفيل وذلك قبل

ان ينزل الوحي على رسول الله صلعم فقدم اليه
رسول الله صلعم بسفرة فيها لحم فابا ان ياكل
منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على
انصابكم ولا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه
فلينظر العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه عم
الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب
ولا ياكل منه وزيد بن عمر بن نفيل كان
اعرف بالله منه ثم حفظا ورعاية لجانب الله
ثم نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن
اليماني قال كنت مع النبي صلعم فانتهى الى
سباطة قوم فبال قايماً ومسح على خفيه فكيف يجوز
ان ينسب النبي صلعم الى البول قايماً مع
انه اراذل الناس لو نسب هذا اليه تبرا
منه ثم المسح على الخفين والله يقول
وارجلكم فانظر الى هولاء القوم كيف
كيف جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء

قوم فبال قايماً فتنحيت
فقال ادن فدنوت
حتى قمت عند عقبيه
فتوضا صح

وانّ النبيّ يجوز ان يسرق درهما ويكذب
في اخسّ الاشياء واحقرها وقد لزمهم
من ذلك محالات منها جواز الطعن
على الشرايع وعدم الوثوق بها فانّ المبلّغ
اذا جوّزنا عليه الكذب وساير المعاصي
جاز ان يكذب عمدا ونسيانا او يترك شياءً
مما اوحي اليه او يأمر عنده فكيف يبقي
اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا فعل
معصية فامّا ان يجب علينا اتباعه فيها
فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه
واجتمع الضدّان وان لم يجب انتفت
فايدة البعثة ومنها انّه لو جاز ان
يعصي لوجب ايذاؤه والتبرّي منه
لانه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لكن الله تع قد نصّ على تحريم
ايذاء النبيّ عليه السلام فقال انّ الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا

والآخرة

والآخرة ومنها سقوط محله ورتبته عند
العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فايدة
البعثة ومنها انّه يلزم ان يكونوا ادون
حالات آحاد الامّة لانّ درجات الانبياء
في غاية الشرف وكل من كان كذلك
كان صدور الذنب عنه افحش كما
قال الله تع يا نساء النبيّ من يأت منكنّ
بفاحشة مبيّنة يضاعف لها العذاب
ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد
وحدّ العبد نصف حدّ الحرّ والاصل
فيه ان علمهم بالله تعالى اكثر واتمّ وهم
مهبط وحيه ومنازل ملايكته ومن المعلوم
ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة للخضوع
والخشوع فينافي صدور الذنب لكن الاجماع
دلّ على انّ النبي ع لا يجوز ان يكون اقلّ
حالا من احاد الامّة ومنها انّه يلزم
ان يكون مردود الشهادة لقوله تع ان جاءكم

فاسق بنبأ فتبينوا فكيف تقبل عموم
شهادته في الوحي ويلزم ان يكون ادنى
حالا من عدول الامة وهو باطل
ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب
الاقتداء به لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فاتبعوني والتالي باطل
بالاجماع والا اجتمع الوجوب والحرمة
البحث الخامس في انه يجب ان يكون منزها
عن دناءة الآباء وعهر الامهات ذهبت
الامامية الى ان النبي عليه السلام يجب
ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر
الامهات بريا عن الرذائل والافعال
الدالة على الخسة كالاستهزاء به والسخرية
والضحك عليه لان ذلك يسقط محله
من القلوب وينفر الناس عن الانقياد
له فانه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل

الشك

الشك والارتياب وخالفت السنة فيه
اما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح
فلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد
من الزنا المعلوم لكل احد وان
يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش
وابلغ اصناف الشرك وهو ممن يتمسخر به
ويضحك عليه ويصفع في الاسواق
ويستهزأ به ويكون قد ليط به دائما
لابنه فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا
والقيادة والافتضاح بذلك لا ترد
يد لامس ويكون هو عليه السلام في غاية دناءة
والسقاطة ممن قد ليط به طول عمره حال
النبوة وقبلها ويصفع في الاسواق ويعتمد
المناكير ويكون مؤنثا بطاطا فهؤلاء يلزمهم
القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح
العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه
من الله تعالى وليس هذا ابلغ من تعذيب الله تعالى

من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب
طول الابد واما المعتزله فانهم حيث
جوزوا صدور الذنب عنهم لزمهم
القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على
وقوع الكباير منهم قبل البعثة كما في قصة
اخوه يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف
هل يجوز له المصير الى هذه الاقاويل
الفاسدة والاراء الردية وهل ينبغي لمكلف
ينقاد الى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة
طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفعه و
يستهزا به حال النبوة وهل ثبت بقول
مثل هذا حجة على الخلق واعلم ان البحث
مع الاشاعرة في هذا الباب ساقط وانهم
ان بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول
لانهم يجوزون تعذيب المكلف على انه
لم يفعل ما امره به وان جميع القبايح من
عنده تع وانه كل ما هو واقع في الوجود

فانه

فانه من فعله تع وهو حسن لان الحسن هو
الواقع والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات
المذكورة الخسيسة في النبي عم وابويه يكون
حسنة لو وقوعها من الله تع فاي مانع حينئذ
من البعثة باعتبارها وكيف يمكن للاشاعرة
منع كفر النبي وهو من الله تع وكل ما يفعله
الله تع فهو حسن وكذا انواع المعاصي وكيف
يمكنهم مع المذهب التنزيه للانبياء نعوذ
بالله من مذهب يودي الى تحسين الكفر
وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع
فيه كل الرذايل والسقطات وقد عرفت
من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب قد
انكروا الضروريات المسئلة الخامسة
في الامامة وفيه مباحث الاول
في ان الامام يجب ان يكون معصوما
ذهب الامامية الى ان الايمة كالانبياء
في وجوب عصمتهم عن جميع

القبايح والفواحش من الصغر الى الموت
عمدًا او سهوًا لانهم حفظة الشرع
والقوامون به وحالهم فى ذلك كحاله
الى الموت عمدًا او سهوًا لانهم حفظة الشرع
النبى عليه السلام ولان الحاجة الى الامام انما هي
للانتصاف للمظلوم من الظالم ودفع الفساد
وحسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر
من التعدي و يحمل الناس على فعل الطاعات
واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرايض
ويواخذ الفساق ويتعذر من استحق التعزير
فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه
اسقطت هذه الفوايد وافتقر الى امام آخر
وتسلسل وخالفت السنة وذهبوا الى
جواز امامة الفساق ايمة العصاة والسراق
كما قال الزمخشري وهو من افضل علمايهم
لا كالذوا بنفى المتلصص يشتريه الى
المنصوب فاى عاقل يرتضى لنفسه الانقياد

الديني والتقرب الى الله تع بامتثال اوامر من
كان بفسقوته طول عمره وهو غايص فى
القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن
المطيعين مبالغين فى الزهد والعبادة
وقد انكر الله تع امن هو قانت آناء الليل
ساجدًا وقايمًا يحذر الآخرة ويرجوا
رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
فالاشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم
حيث جوزوا صدور القبايح منه ومن
جملتها الكذب فجاز الكذب فى هذا القول
تعالى الله تع عن ذلك علوًا كبيرًا واما الباقون
فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل
فلا يتمشى هذا الانكار على قولهم ايضا فقد
ظهران الفريقين خالفوا الكتاب العزيز البحث
الثاني فى ان الامام يجب ان يكون افضل
من الرعية والامامية على ذلك وخالف

بلغ

فيه للجمهور فجوزوا تقديم المفضول
على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل ونص
الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم
المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول
وخفض مرتبة الفاضل والقرآن نص على
انكار ذلك فقال تع فمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقال الله تع هل يستوي
الذين يعلمون الى آخر الآية وكيف ينقاد
الأعلم للأدون هذا الأشرف حسبا ونسبا
للأدون في ذلك كله **البحث الثالث** في طريق
تعيين الامام ذهبت الامامية كافة
الى ان الطريق الى تعيين الامام امران
النص من الله تع او نبيه او امام يقبل
امامته بالنص عليه او ظهور المعجزات
على يديه لان شرط الامام العصمة وهي من الامور
الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله

تع

تع وخالفت السنة في ذلك واوجبوا طاعة
ابي بكر على جميع الخلق ما شرق الارض وغربها
باعتبار متابعة عمر بن الخطاب لا برضى
اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشير بن
سعد واسيد بن الحصين لا غير فكيف يحل لمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ايجاب اتباع من لم
ينص الله تع ولا رسوله ولا اجتمعت الامة
عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة
نفر بل قد ذهبت الجويني وكان من
اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل البيت
عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد
لشخص واحد من بني هاشم اذا تابعه
رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل
لنفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف
عدالته ولا يدري حاله من الايمان وعدمه
ولا عاشره ليعرف جيده من رديه وحقه
من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف

عدالته ايضا بايعه وهل هذا الا محض
للجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد
ونعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب
الدنيا ومن اغرب الاشياء واعجبها بحث
الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه
وتفاصيله مع تجويز ان يكون جميع الخلق
على الخطاء والزلل وان يكون الله تعالى قد قصد
اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان
فانهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين
فان مع غلبة الاضلال والكفر وانواع العصيان
الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك
في صحة الشرايع بل يظن بطلانها عندهم
حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل
من القليل ثم مع تجويزهم ان يحرم الله تعالى
علينا التنفس في الهواء مع الضرورة
والحاجة اليه وعدم المفاسد عنه من كل
وجه ويحرم علينا شرب الماء الصافي مع

شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء
وعدم التضرر به وعدم المفاسد كلها
كيف يحصل الجزم بانه يفعل اللطف
بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا
الامام **البحث الرابع** في تعيين الامام
ذهبت امامية كافة الى ان الامام بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب
عليه السلام وقالت السنة انه ابو بكر بن
ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن
عفان ثم علي بن ابي طالب وخالفوا المعقول
والمنقول اما المعقول فهي الادلة الدالة
امامة امير المؤمنين عليه السلام من حيث
العقل وهي من وجوه **ا** الامام يجب
ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي ع
من الثلثة لم يكن معصوما بالاجماع
فتعين ان يكون هو الامام **ب** شرط الامام
ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ

قبل الأسلام كانوا يعبدون الاصنام فلا
يكونون ايمة فتعين علي عليه السلام
لعدم الفارق ج الأمام يجب ان يكون
منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلم
من الثلثة لم يكن منصوصا عليه فلا يكون
اماما د الامام يجب ان يكون افضل من
رعيته وغير علي عليه السلم لم يكن كذلك
فتعين عليه السلم ه الامامة رياسة
عامة وانما يستحق باوصاف الزهد
والعلم والعبادة والشجاعة والايمان
وسياتي ان عليا عم هو الجامع لهذه الصفات
على الوجه الأكمل الذي لا يلحقه غيره
فيكون هو الامام واما المنقول فالقرآن
والسنة المتواترة اما القرآن فآيات انما
وليكم الله ورسوله والذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
اجمعوا في نزولها في علي عليه السلام

وهو

وهو مذكور في الصحاح الستة لما
تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة
بمحضر من الصحابة والولي هو المتصرف
وقد اثبت الله تع الولاية لنفسه وشرك
معه الرسول وامير المومنين عم وولاية
الله تع عامة فكذا النبي عم والولي قوله
تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك نقل الجمهور انها نزلت في بيان
فضل علي عم يوم غدير خم فاخذ رسول الله صم
بيد علي وقال ايها الناس الست اولى
بكم منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله وادر الحق
مع علي كيف مادار والمولى يراد به الأولى
بالتصرف لتقدم الست اولى ولعدم صلاحية
غيره هنا ج قوله تع انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن
حنبل وغيره انها نزلت في علي عليه السلم
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وروى ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلعم نحوا من
تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج
من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب علي عليه السلم
ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فيقول فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم
وعليك السلام يا نبي الله ورحمته وبركاته
ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه والكذب من
الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين ع
ادعى الامامة لنفسه فيكون صادقا
د قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وروى الجمهور في الصحيحين
واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في

تفسير

في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزل قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله
من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال
علي وفاطمة وابناهما عليهم السلم ووجوب
المودة يستلزم وجوب الطاعة ه قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس انها نزلت
في علي عليه السلام لما هرب النبي من المشركين
الى الغار خلفه لقضاء ديونه ورد ودايعه
فبات على فراشه واحاط المشركون بالدار
فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد
آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول
من عمر الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة
فاختار كل منهما الحياة فاوحى الله تعالى
عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي
طالب آخيت بينه وبين محمد ع فبات على
فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا

الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا
فكان جبرئيل ع عند راسه وميكائيل ع
عند رجله فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك
يابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك الملائكة
وآية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا
اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة
الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي ع فجعله الله
نفس محمد ع والمراد المساواه ومساوي
الاكمل الاولى بالتصرف اكمل الاولى
بالتصرف وهذه الآية من ادل دليل
على علو مرتبه مولانا امير المؤمنين ع لانه
تع حكم بالمساواة لنفس رسول الله ص وانه تعالى
عينه في استعانه النبي ع به في الدعاء
واي فضيلة اعظم من يامر الله تع نبيه بان
يستعين به على الدعاء اليه والتوسل به ولمن
حصلت هذه المرتبه ن قوله تع فتلقى آدم
من ربه كلمات روي الجمهور عن ابن عباس

قال

قال سيل رسول الله ص عن الكلمات التي تلقاها
ادم من ربه فتاب عليه قال سئله بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب
عليه ح قوله تع اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي روي الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله ص انتهت الدعوة الي والى
علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا
واتخذ عليا وصيا ط قوله تع ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا روي الجمهور عن ابن عباس قال
نزلت في علي عليه السلام قال والود المحبة
في قلوب المؤمنين ي قوله تع انما انت
منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور
عن ابن عباس قال رسول الله ص انا المنذر
وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون
يا قوله تع وقفوهم انهم مسئولون روي
الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد الخدري

عن النبي صم عن ولاية علي بن ابي طالب ع
بب قوله تع ولتعرفنهم في لحن القول
روي الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال
ببغضهم عليا ع قوله تع والسابقون
السابقون اولئك المقربون روي الجمهور
عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن
ابي طالب ع يد قوله تع اجعلتم سقاية
الحاج الى قوله ان الله عنده اجر عظيم
روي الجمهور في الجمع بين الصحاح
الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب ع
لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال
طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح
بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب
السقاية والقايم عليها فقال علي عليه السلم
انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا
فانزل الله تع هذه الاية لبيان فضيلته
عليه السلام يه اية المناجات لم يفعلها

قوله يا ايها الذين اذا ناجيتم الرسول الى آخر الآية ع

عن

غير علي ع قال ابن عمر كان لعلي عليه السلم
ثلثة لو كانت لي واحدة منها كانت
احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم
واعطاء الراية يوم خيبر واية النجوى يو
روي ابن عبد البر وغيره من السنة في
قوله تع واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا
قال ان النبي ع ليلة اسري به جمع الله
بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد
على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان
لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك
والولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلم
يز قوله تع وتعيها اذن واعية روى الجمهور
انها نزلت في علي ع يح سورة هل اتى
روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين
مرضا فعادهما رسول الله صم وعامة العرب
فنذر علي ع صوم ثلثة ايام وكذا
امهما فاطمة وخادمتهم فضة لئن برءا فبرا

وليس عند آل محمد عليهم السلم قليل ولا كثير فاستقرض
امير المؤمنين عليه السلام ثلثه اوصع من شعير
وطحنت فاطمة عليها السلام منها صاعا فخبزته
خمسة اقراص لكل واحد قرصا وصلى علي
المغرب ثم اتا المنزل فوضع الطعام
بين يديه للافطار فاتاهم مسكين وسالهم
فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم
وليلتهم لم يذوقوا شيا ثم صاموا اليوم الثا
فخبزت فاطمة عليها السلام صاعا آخر فلما
قدم بين ايديهم للافطار اتاهم يتيم وسالهم
فتصدق كلهم منهم بقوته فلما كان
يوم الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطا
اتاهم اسير وسالهم القوت فاعطاه كل
واحد منهم قوته ولم يذوقوا في الايام
الثلثة سوى الماء فراهم النبي عليه السلم
في اليوم الرابع وهم يرتعشون من الجوع
وفاطمة عليها السلام قد التصق بطنها بظهرها

من

من شدة الجوع وغارت عينها فقال واغوثاه
يا الله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل
ع فقال خذ ما هنالك الله بيعني في اهل بيتك
فقال وما آخذ يا جبرئيل فاقراه هل اتى
بط قوله تع والذي جاء بالصدق وصدق
به روي الجمهور عن مجاهد قال هو علي بن
ابى طالب ك قوله تع هو الذي ايدك بنصره
وبالمؤمنين عن ابى هريرة قال مكتوبا على العرش
لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي
ورسولي ايدته بعلي بن ابى طالب كا قوله
تع يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين روى الجمهور انها نزلت في
علي عليه السلم كب قوله تع فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه قال الثعلبي نزلت
في علي ع كج قوله تع والذين آمنوا بالله ورسله
اولئك هم الصديقون وروي احمد بن
حنبل نزلت في علي ع كد قوله تع الذين ينفقون

اموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانيةً روى
الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام كان
معه اربعة دراهم انفق في الليل درهما وبالنهار
درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما
كه قوله تع ان الله وملائكته يصلّون على النبي
في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك
فقد عرفناه واما الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابرهيم وآل ابرهيم كو قوله تع مرج البحرين
يلتقيان روي الجمهور وقال ابن عباس
علي وفاطمة عليهما السلم بينهما برزخ لا يبغيان
النبي عم يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن
والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيره من
الصحابة هذه الفضيلة كز قوله تع ومن عنده
علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي عليه السلم
كح قوله تع يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه قال ابن عباس علي عم واصحابه

كط قوله تع ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية روي الجمهور عن
ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلعم انت يا علي وشيعتك
تاتي انت وشيعتك يوم القيامة راضين
مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين
ل قوله تع وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت
في النبي وعلي زوج فاطمة عليا لا قوله تع
وكونوا مع الصادقين روى الجمهور
انها نزلت في علي وكذا قوله واركعوا
مع الراكعين انها نزلت في رسول الله
صلعم وعلي عم لب قوله تع واخوانا على سرر
متقابلين في مسند ابن حنبل انها نزلت
في علي عم لج قوله تع واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم روي الجمهور قال رسول الله

ص لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين
ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وادم
بين الروح والجسد قال عز وجل واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت
الملائكة بلى فقال تبارك وتعالى انا ربكم
ومحمد نبيكم وعلي اميركم لد قوله تعالى
وصالح المؤمنين اجمع المفسرون وروى
الجمهور انه علي ع له قوله تع اليوم اكملت
لكم دينكم وروي الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال ان النبي ع دعا الناس الى علي في غدير
خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقم
فقام فدعا عليا ع فاخذ بضبعيه فرفعهما
حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول
الله ص وعلي ع ثم لم يتفرقا حتى نزلت
هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم فقال
رسول الله ص الله اكبر على اكمال الدين

واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية
لعلي بن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله لو
قوله تع والنجم اذا هوى روي الجمهور عن ابن
عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم
عند النبي ص اذا انقض كوكب فقال رسول الله
ص من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي
من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا
الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب
عليه السلام قالوا يا رسول الله لقد غويت في
حب علي فانزل الله تع والنجم اذا هوى ما
ضل صاحبكم وما غوى لز اقسم الله تع بخيل جهاده
في غزاة السلسلة لما جماعة من العرب اجتمعوا
على وادي الرملة ليبيتوا النبي ع بالمدينة فقال
النبي ع لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل
الصفة فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع

بينهم فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم
ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء ومضى
الى بنى سليم وهم ببطن الوادي فهزموه و
قتلوا جمعًا من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد
لعمر وبعثه فهزموه فساء النبي صلعم فقال عمرو
بن العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه فهزموه
وقتلوا جماعة من اصحابه وبقى النبي عليه السلم
اياما يدعوا عليهم ثم طلب امير المؤمنين ع
وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب
وانفذ معه جماعة منهم ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص
فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي
من فمه فلم يشك عمرو بن العاص انه يا خذهم
فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذياب
وهي اشد علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلو
الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك
لامير المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه
ثم قال لعمر فلم يجبه امير المؤمنين وكبس على القوم

الفجر

الفجر فاخذهم فانزل الله تع والعاديات ضبحا
السورة فاستقبله النبي ع فنزل امير المؤمنين
ع وقال له لولا انى اشفق ان تقول فيك طوايف
من امتى ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك
اليوم مقالا لا تمر بملا منهم الا اخذوا التراب
من تحت قدميك اركب فان الله تع ورسوله
عنك راضيان لح قوله تع افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا والمؤمن علي ع والفاسق
الوليد نقله الجمهور لط قوله تع افمن كان
على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه روى
الجمهور ان من كان على بينة من ربه
رسول الله والشاهد علي ع م قوله تعالى
فاستوى على سوقه قال الحسن البصري استوى
الاسلام بسيف علي ع ما قوله تع يسقى بماء
واحد قال جابر الانصاري سمعت رسول
الله ص يقول الناس من شجر شتى وانا وانت
يا علي من شجرة واحدة مب قوله تع من المؤمنين

رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت في علي
عليه السلام مج قوله تع ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا هو علي عليه السلام
قوله تع انا ومن اتبعني هو علي عم مد قوله
تع افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق هو
علي ع مه قوله تع الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال علي عليه
يا رسول الله ما هذه الفتنة قال يا علي بك وانك
مخاصم فاعد للخصومة مز قوله تع وشاقوا
الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في
امر علي ع مح ويؤت كل ذي فضل فضله
هو علي ع مط ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب
بالصدق اذ جاءه هو ممن رد قول رسول
الله صع في علي ع ن فقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صع عليا
ع في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي من
خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا

حسبنا

حسبنا الله ونعم الوكيل قران نا وكفى الله
المؤمنين القتال في قراءة ابن مسعود بعلي
ابن ابي طالب نب واجعل لي لسان صدق
في الآخرين هو علي عليه السلام عرضت
ولايته على ابرهيم فقال اللهم اجعله من
ذريتي ففعل الله ذلك نج والعصر ان
الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين
آمنوا علي وسلمان ند وتواصوا بالصبر
قال ابن عباس هو علي ع نه والسابقون
الاولون علي وسلمان نو وبشر المخبتين
الى قوله ومما رزقناهم ينفقون علي منهم
نز ان الذين سبقت لهم منا الحسنى علي
منهم نح من جاء بالحسنة قال علي عليه السلام
الحسنة حبنا اهل البيت والسيئة بغضنا
من جاء بها كبه الله على وجهه في النار
نط فاذن مؤذن بينهم هو علي ع
س اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى الولاية

علي بن ابي طالب سا في مقعد صدق
عند مليك مقتدر علي ع سب ولما ضرب
ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
قال النبي ع لعلي ع ان فيك مثلا من عيسى ع
احبه قوم فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا
فيه فقال المنافقون اما يرى له مثلا الا
عيسى نزلت هذه الآية سج وممن خلقنا
أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال
علي ع هم انا وشيعتي سد تريهم ركعا
سجدا نزلت في علي ع سه والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا نزلت
في علي ع لان نفرا من المنافقين كانوا
يؤذونه ويكذبون عليه سو واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين هو علي ع لانه كان مؤمنا
مهاجرا ذا رحم سز وبشر الذين آمنوا ان
لهم قدم صدق نزلت في ولاية علي سح

اطيعوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر
منكم كان علي ع منهم سط واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
في مسند احمد هو علي ع حين اذن
بهذه آيات من سورة براءة حين انفذها
النبي ع مع ابي بكر فاتبعه بعلي ع فرده
ومضى بها علي وقال النبي ص قد امرت
ان يبلغها الا انا او احد مني ع طوبى
لهم وحسن مآب قال ابن سيرين هي شجرة
في الجنة اصلها في حجرة علي وليس في
الجنة حجرة الا وفيها غصن من اغصانها
عا فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
قال ابن عباس لعلي ع عب هل يستوي
هو ومن يأمر بالعدل قالاحسان و
هو على صراط مستقيم عن ابن عباس انه
علي ع عج سلام على آل يس عن ابن
عباس آل محمد عد ومن عنده علم الكتاب

وامّا من اوتي كتابه بيمينه قال ابن عبّاس
هو علي ع عه ونزعنا ما في صدورهم
من غلّ إخوانا على سرر متقابلين عن ابي
هريرة قال قال علي بن ابي طالب يا رسول الله
ايّما احبّ اليك أنا ام فاطمة قال فاطمة احبّ
اليّ منك وانت اعزّ عليّ منها وكانّي بك
وانت على حوضي تذود عنه الناس وانّ
عليه اباريق مثل عدد نجوم السموات
وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل
وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين
انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم إخوانا على سرر متقابلين لا ينظر
احدهم في قفا صاحبه عو يعجب الزرّاع
ليغيظ بهم الكفار هو علي ع غز ام يحسدون
الناس على ما آتيهم الله من فضله قال
الباقر ع نحن الناس ج كمشكاة فيها
مصباح عن الحسن البصري قال المشكاة

[illegible]

فاطمة

فاطمة عليها السلم والمصباح الحسن والحسين
والزجاجة كأنها كوكب درّي قال
كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين
توقد من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة
ابرهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا
نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد
العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار
نور على نور قال فيها امام بعد امام يهدي
الله لنوره من يشاء قال يهدي الله لولايتهم
من نشاء عط ولا تقتلوا انفسكم إنّ الله
كان بكم رحيما عن ابن عباس قال
لا تقتلوا اهل بيت نبيكم ف وعد الله
الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم
مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس
قال سأل قوم النبي ع فيمن نزلت هذه
الآية قال اذا كان يوم القيامة عقد
لواء من نور ابيض ونادى منادٍ ليقم

سيد المؤمنين ومعه الذين آمنوا بعث
محمد ع فيقوم علي بن ابي طالب ع فيعطي
اللواء من النور الابيض بيده تحته
جميع السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس
على منبر من نور رب العزة ويعرض
الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره
ونوره فاذا اتا على آخرهم قيل لهم قد
عرفتم صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم
يقول ان لكم عندي مغفرة واجرا عظيما
يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت لوائه
معهم حتى يدخل بهم الجنة ثم يرجع
الى منبره فلا يزال الى ان يعرض عليه جميع
المؤمنين فياخذ نصيبه منهم الى الجنة
ويترك اقواما على النار وذلك قوله تع
والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم
اجرهم ونورهم يعني السابقين الاولين

واهل

واهل الولاية له والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني
بالولاية بحق علي وحق علي الواجب
على العالمين فا الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون نزلت في
علي ع لما وصل اليه قتل حمزة فقال
انا لله وانا اليه راجعون فنزلت هذه
الآية قب في مسند ابن حنبل قال
ابن عباس ما في القرآن آية الا وعلي راسها
وقائدها وشريفها واميرها ولقد
عاتب الله تع اصحاب محمد في القرآن وما
ذكر عليا الا بخير وعنه ما نزل في احد
من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلم
وعن مجاهد نزل في علي عليه سبعون
آية وعن ابن عباس ما انزل الله آية

امنوا

وفيها يا ايها الذين امنوا وعلي راسها واميرها
فح روي الحافظ محمد بن موسى الشيرازي
من العلماء الجمهور واستخرجه من التفاسير
الاثني عشر عن ابن عباس في قوله فاسئلوا
اهل الذكر قال هو محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين هم اهل الذكر والعلم والعقل
والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن
الرسالة ومهبط الملائكة والله ما سمي المومن
مومنا الا كرامة لامير المومنين عليه السلم
ورواه سفيان الثوري عن السدي عن
الحرث فد وعن الحافظ في قوله تعالى عم
يتسائلون عن النبأ العظيم باسناده
الى السدي عن رسول الله صم انه علي يسألون
عنه في قبورهم فلا يبقى ميت في شرق ولا غرب
ولا في بر ولا بحر الا منكر ونكير يسالانه
عن ولاية امير المومنين بعد الموت يقولون
للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن

ومن امامك وعن ابن مسعود قال وقعت
الخلافة من الله تع لثلثة نفر آدم في قوله تع
جاعل في الارض خليفة وداود انا جعلناك
خليفة في الارض وامير المومنين ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم داود وسليمان وليمكنن لهم
دينهم يعني الاسلام وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعني اهل مكة
امنا يعني في المدينة يعبدونني يعني
يوحدونني ومن كفر بعد ذلك بولاية
علي عليه السلام فاولئك هم الفاسقون
يعني العاصين لله ولرسوله عليه السلم
فهذا كله مما نقله الجمهور واشتهر عنهم
وتواتر واما السنة فالاخبار المتواترة
عن النبي عم الدالة على الامامة وهي
اكثر من ان تحصى وقد صنف الجمهور
واصحابنا في ذلك ونقتصر هنا على

القليل فان الكثير غير متناه وهي اخبارًا
ما رواه احمد بن حنبل في مسنده قال قال
رسول الله صم كنت انا وعلي بن ابي طالب نورًا
بين يدي الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر
الف عام فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور
جزءين فجزء انا وجزء علي وفي حديث
آخر ورواه ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله
آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل
في نبي واحد حتى افترقنا في صلب عبد
المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي
خبر آخر رواه ابن المغازلي عن جابر في
آخره حتى قسمها جزءين فجعل جزءًا في
صلب عبد الله وجزءًا في صلب ابي طالب
فاخرجني نبيًا واخرج عليًا وصيًا ب
روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس
في عدة طرق ان عليا ع اول من اسلم ج
من مسند احمد لما نزل وانذر عشيرتك

الأقربين جمع النبي صم من اهل بيته ثلثين
فاكلوا وشربوا ثلثًا ثم قال لهم من تضمن
عني ديني ومواعدي ويكون خليفتي
ويكون معي في الجنة فقال علي ع انا فقال
انت ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلث
مرات في كل مرة فسكت القوم غير علي
عليه السلام ومن المسند عن سلمان انه قال
يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان
وصي واخي موسى قال يوشع ابن نون قال
فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي
علي بن ابي طالب د من كتاب المناقب لابي
بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب
الأربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال
دخلنا على رسول الله صم فقلنا من احب اصحابك
اليك وان كان امر كنا معه وان كانت
نايبة كنا من دونه قال هذا علي اقدمكم بلية
سلمًا واسلامًا ه من كتاب ابن المغازلي

الشافعي باسناده عن رسول الله ص قال
لكل نبي وصي ووارث وان وصي
ووارثي علي بن ابي طالب و في مسند
احمد وفي الجميع بين الصحاح الستة معناه
ان رسول الله ص بعث براءة مع ابي بكر الى
اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه
فرده فرجع ابو بكر الى النبي ص فقال
يا رسول الله نزل فيّ شي قال لا ولكن
جبرائيل جاني فقال لا يودي عنك الا
انت او رجل منك ت في الجمع بين
الصحاح الستة وتفسير الثعلبي ورواية
ابن المغازلي الشافعي اية المناجاة
واختصاص امير المؤمنين علي ع بها تصدق
بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد
قبله ولا بعده ثم قال علي ع ان في كتاب
الله آية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل
بها احد بعدي وهي يا ايها الذين امنوا

اذا ناجيتم الرسول الاية وبي خفف الله
عن هذه الامة فلم تنزل في احد بعدي
ج آية المباهلة في الصحيحين انه لما
اراد المباهلة لنصارى نجران واحتضن
الحسن واخذ بيد الحسين وفاطمة عليها السلم
تمشي خلفه وعلي ع يمشي خلفها وهو يقول
لهم اذا انا دعوت فامنوا فاي فضل اعظم
من هذه والنبي ع يستسعد بدعائه
ويجعله واسطه بينه وبين ربه تعالى
ط في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق
ان النبي ع لما خرج الى تبوك استخلف عليا
وما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا
معك فقال اما ترضى ان يكون لا مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
في مسند احمد من عدة طرق وصحيحي مسلم والبخاري
من طرق متعدده وفي الصحاح الستة ايضا
عن عبد الله جندب بن بريدة قال سمعت

ابى بقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابو بكر
فانصرف ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ
شدةً وجهد فقال رسول الله ص انى دافع
الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له فبات
الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما
اصبح الناس غدوا الى رسول الله ص كلهم
يرجون ان يعطاها فقال اين على بن ابي
طالب فقالوا انه ارمد العين فارسل
اليه فاتا فبصق رسول الله صم وآله فى عينه
ودعا له فبرأ فاعطاه الرايه ومضى على ع
فلم يرجع حتى فتح الله على يده يا روى
الجمهور انه ع لما برز الى عمرو بن عبد ودّ
العامري في غزاة احد وقد عجز عنه
المسلمون قال النبي ع برز الايمان كله الى
الكفر كله يب في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي ع امر بسد الابواب

الا باب على بن ابى طالب فتكلم الناس فخطب
رسول الله وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فانى امرت بسد هذه الابواب غير باب على
ع وقال فيه قايلكم والله ما سددت شيئاً
ولا فتحته ولكن امرت بشئ فاتبعته يج
في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان
النبي ع آخا بين الناس وترك عليّاً
حتى بقى آخرهم لا يرى له اخاً فقال
يا رسول الله آخيت اصحابك وتركتنى
فقال انما تركتك لنفسى انت اخي وانا
اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله
واخو رسول الله لا يدعيها الا كذاب والذى بعدك م
بعثنى بالحق ما اخرتك الا لنفسى وانت
منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبى
بعدي وانت اخى ووارثى وفى الجمع بين
الصحاح الستة عن النبي ص قال مكتوب
على باب الجنة محمد رسول الله على اخو رسول الله

قبل ان يخلق الله السموات بالفي عام يد
في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة
عن النبي صم من عدة طرق ان عليا ع منى
وانا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي
لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا
لما قتل علي ع اصحاب الالويه يوم احد
قال جبرئيل يا رسول الله ان هذه المواساة
فقال النبي ع ان عليا مني وانا منه فقال
جبرئيل وانا منكما يا رسول الله يه في
مسند احمد بن حنبل ان رسول الله ص
قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته
اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى اشهوح
حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل
وقد صدق النبي ص لان الخوارج
ابغضوا عليا والنصيريه اعتقدوا
فيه الربوبية يو في مسند احمد بن
حنبل وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين

وفي الجمع بين الصحاح السته ان النبي ص
قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق يز في مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله ص قال ان منكم من تقاتل
على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال
عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل
وكان علي ع يخصف نعل رسول الله
ص في الحجرة عند فاطمة عليها السلم وفي الجمع
بين الصحاح السته قال رسول الله ص لتنتهن
معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني
امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم
على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل
عمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة
يح في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحاح
السته عن انس بن مالك قال كان
عند النبي ص والطاير قد طبخ له فقال

اللهم ائتني بأحب الناس اليك يأكل
معي فجاء علي ع فاكل معه ومنه عن
ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس الوفاة
قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي
بن ابي طالب **بط** في مسند احمد بن حنبل
عن صحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله ص يقول سلوني الا علي بن ابي
طالب وقال رسول الله ص انا مدينة العلم
وعلي بابها **ك** في مسند ابن حنبل من عدة
طرق ان النبي ص قال من اذى عليا فقد اوذاني آذاني
ايها الناس من اذى عليا بعث يوم القيامة
يهوديا او نصرانيا **كا** في مسند احمد بن
حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله ص
فاطمة فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها
منه **كب** في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
ص دخل على ابنته فاطمة عليها السلم وقبل
راسها ونحرها وقال اين ابن عمك قالت

في المسجد فدخل رسول الله ص فوجد رداه قد
سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل
يمسح عن ظهره التراب ويقول اجلس ابا تراب
مرتين **كج** روى الجمهور من عدة طرق ان
رسول الله ص حمل عليا ع حتى كسر الاصنام
من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط
الا من كان معه كتاب الله وولاية
علي ابن ابي طالب وانه ردت عليه الشمس
بعد ما غابت حيث كان النبي ع نايما
على حجرة ودعا له فردها ليصلي علي عليه السلم
العصر فردت وانه نزل الله بسطل وعليه
منديل وفيه ماء فتوضاء للصلوة ولحق
بصلوة النبي ص وان مناديا من السماء
نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي وروى انه نادى به المنادي
يوم بدر ايضا **كد** في الجمع بين الصحاح
الستة عن النبي ص قال رحم الله علي

اللهم أدر الحق معه حيث دار وروى
الجمهور قال ع لعمار سيكون في أمتي بعد
هنات حتى تختلف السيف بينهم حتى
يقتل بعضهم بعضا ويتبرء بعضهم
من بعض يا عمار يقتلك الفئة الباغية
وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان
عليا لن يدليك في ردى ولن يخرجك
من هدى يا عمار من تقلد سيفا أعان
به عليا على عدوه قلده يوم القيامة و
شاحين من در ومن تقلد سيفا اعان
به عدوه قلده يوم القيمة وشاحين من نار
فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي
عن يميني يعني عليا ع وان سلك الناس
كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك
واديا سلكه علي وخل الناس طرا
يا عمار ان عليا لا يزل عن هدى يا عمار
ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من

طاعة
الله تع وروى احمد بن موسى بن مردويه من
الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله
ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى
يردا على الحوض كه روي احمد بن حنبل
في مسنده ان النبي ع اخذ بيد الحسن والحسين
عليهما السلام وقال من أحبني وأحب هذين
وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم
القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله ص
ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي
خلقت أنا وانت من شجرة فانا اصلها وانت
فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق
بغصن منها ادخله الله الجنة وفيه عن
ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلعم
اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى
الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما

لم يفترقا حتى يردا على الحوض ورواه احمد
من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين
عن زيد ابن ارقم قال خطبنا رسول الله
صلعم بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني
رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم
الثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث
على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي وروي الزمخشري وكان
من اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم
السلام وهو الثقة المامون عندهم قال
باسناده قال رسول الله صلعم فاطمة مهجة قلبي
وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري
والائمة من ولدها امناء ربي وحبل
ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم

نجا

نجا ومن تخلف عنهم هوى وروي الثعلبي
في تفسيره قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعدده
عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ايها
الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين
ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما
اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود
ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك
ان يأتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك
فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه
الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام
سلمه قالت كان رسول الله صلعم في بيتي

فاتت فاطمه والحسن والحسين وكان تحته
كساء خيبري فانزل الله تع إنما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ الكسا وكساهم ثم اخرج
يده فالوى بها الى السماء فقال هولاء اهل
بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي
البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله قال
انك على خير انك على خير وقد روي نحو هذا المعنى
من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم
في عدة مواضع وعدة طرق في كتابه كز في
مسند احمد بن حنبل قال رسول الله ص النجوم امان
لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل
بيتي ذهب اهل الارض ورواه صدور
الايمة موفق بن احمد المكي وفي مسند احمد
قال رسول الله ص اللهم اني اقول كما قال

اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا
اشدد به ازري واشركه في امري الاية
كد في صحيح البخاري في موضعين
بطريقين عن جابر وابن عيينه قال
رسول الله ص لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية
اخري فيه عن النبي ص لا يزال امر الاسلام
عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قايما
حتى يقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر
خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح
السته في موضعين قال رسول الله ان هذا الامر
لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود وفي الجمع
بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره
وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت
سارة مكان هاجر اوحى الله تع الى ابرهيم

الخليل ع فقال انطلق باسمعيل و امه حتى تنزله
بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته
وجاعلهم ثقلاً على من كفر بي وجاعل منهم
نبيا عظيما ومظهرة على الاديان وجاعل
من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته
عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار
على امامة اثني عشر من ذرية محمد ع ولا قايل
بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى **البحث الخامس**
في ذكر بعض الفضايل التي يقتضي وجوب
امامة امير المؤمنين ع هذا باب واقع لا
تحصى كثرة روي اخطب خوارزم من الجمهور
باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله
ص لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن
حساب والانس كتاب ما احصوا فضايل
علي بن ابي طالب نمن نقول عنه رسول الله ص
مثل هذا الكيف يمكن ذكر فضايله لكن لا بد

من

من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم
وايضا قال قال رسول الله ص ان الله تع جعل
لاخي علي فضايل لا تحصى كثرة فمن ذكر
فضيلة من فضايله مقرا بها غفر الله له ما
تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضايله
لم يزل الملايكة يستغفر له ما بقي لتلك الكتابة
رسم ومن استمع فضيلة غفر الله له الذنوب
التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي
عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان
عبد الا بولايته والبراءة من اعدايه وقد
ذكرت في كتاب كشف اليقين في فضايل
امير المومنين ان الفضايل اما قبل ولادته
مثل ما روي اخطب خوارزم من علماء
الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله
ص لما خلق الله تع ادم ونفخ فيه من روحه
عطس ادم فقال الحمد لله فاوحى الله تع حمدني
عبدي وعزتي وجلالي لولا عبد ان اريدان

بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها

اخلقتها في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي
فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك
وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش
لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم
الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن
انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي
ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني
واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه
وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة
واما حال ولادته فانه ولد ع يوم الجمعة
الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل
بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد
سواه لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي صم
ثلثين سنه فاحبه ورباه وكان يطهره في
وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك
مهده عند نومه ويناغيه في يقظته ويحمله
على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري

وصيفي

وصفيي وذخري وكهفي وصهري ووصيي
وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي
وكان يحمله دائما ويطوف به جبال مكة
وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب
بشير المصطفى من الجمهور واما بعد ولادته
واقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية
اما النفسانية فينتظمها مطالب **الايمان**
الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعده
وتشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس
حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك
بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم بل هو
الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي ع
وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن
حنبل انه اول من صلى مع النبي ص في مسنده
ان النبي ص قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك
اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما
وحديث الدار يدل عليه ايضا **المطلب الثاني عشر**

العلم الناس كلهم بلا خلاف عيال عليه في المعارف
الحقيقة والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية
والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في
تمام الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول
الله صم والذي هو اشفق الناس عليه عظيمة
جدا لا ينفك عليه ليلا ونهارا فيكون بالضرورة
اعلم من غيره وقال رسول الله صم في حقه اقضاكم
علي والقضا مستلزم العلم والدين وروي الترمذي
في صحيحه ان رسول الله صم قال انا مدينة العلم
وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان
رسول الله صم قال انا دار الحكمة وعلي بابها
وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صم من
اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في
فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى
موسى ابن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي
طالب روي البيهقي باسناده الى رسول الله
صم قال من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى

نوح

١١٠

نوح في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى
في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى
علي بن ابي طالب وايضا في جميع العلوم مستندة
اليه اما الكلام واصول الفقه فظاهر وكلامه
في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد
والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول
اما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما
الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب
ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ
الصادق عم واما الشافعية فاخذوا عن محمد
بن ادريس الشافعي وهو قراء على محمد بن محمد
الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه
اليهما واما احمد بن حنبل فقراء على الشافعي
فرجع فقهه اليه واما مالك فقراء على اثنين
احدهما ربيعه الراي وهو تلميذ عكرمة العباس — وهو تلميذه صح
وهو تلميذ علي عم والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق
عم وا كابر الخوارج تلامذة له واما النحو فهو — كان صح

فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس
حدثني امير المؤمنين ع في باء بسم الله من اول
الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه
منسوب حتى قيل في كلامه انه دون كلام
المخلوق ودون الكلام الخالق ومن كلامه يتعلم
الفصحاء قال ابن نباته حفظت من كلامه
الف خطبه ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون
فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج
وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك
فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم
انتسبوا الى واصل بن عطاء وتلميذ ابي هاشم
عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو
تلميذه عليه السلام اما الاشاعرة فانهم تلامذة
الى الحسن بن ابي الحسن علي ابى الاشعري وهو
تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة
واما علم الطريقة فان جميع الصوفيه وارباب
الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه

اصحاب

واصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل
عليه جبرئيل ينادي يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي وقال النبي ص يوما انا الفتى ابن
الفتى اخو الفتى اما انه الفتى فلانه سيد العرب و اما
انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم واما اخو الفتى اخو الفتى م
فلانه اخو علي عليه السلام الذي قال جبرئيل فيه
لا فتى الا علي وايضا جميع الصحابة رجعوا
اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع
هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر ابن
الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر
حيث رده عن خطاء كثير وفي مسند
احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي ع
يقول سلوني الا علي بن ابي طالب ع وفي صحيح
مسلم ان عليا ع قال على المنبر سلوني قبل
ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله تعالى
فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض
جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من وامنكوه

فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان
يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف
بها من طرق الارض وقال علي ع علمني
رسول الله ص الف باب من العلم في كل
باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من
ان تحصى كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة
وبسط الدية على القامصة والقارصة والناخسة والحاق
الولد بالقرعة وصوبه النبي ع والامر بشق
الولد بنصفين حتى رجعت المدعيتان الى
الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع
الى الحق وحكم في ذي الراسين بايقاظ احدهما
واستخرج حكم الخنثى واحكام البغاة قال
الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي عليه السلم
وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي يستحيل
ان يهتدي اليها من سئل عن الكلالة والاب
فلم يعرفهما وحكم في الحد بمائة وقضية المطلب
الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن منها

بلغ

انه قال في خطبته سلوني قبل ان تفقدوني
فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة وتهدي
مائة الا انبأتكم بناعقها وسايقها الى يوم
القيامة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في
راسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي عليه السلم
والله لقد حدثني خليلي رسول الله ص بما سئلت
عنه وان على كل طاقة شعر من راسك
ملك يلعنك وان على كل طاقة شعر
من لحيتك شيطانا يستفزك وان في بيتك
لسخلا يقتل ابن رسول الله ص ولولا ان الذي
سألت عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن
آية ذلك ما نبأت به عن لعنتك وسخلك
الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا
وهو الذي تولى قتل الحسين ع واخبر
بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم
عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له عبروا
وعن قتل نفسه وبقطع يدي جويرية ابن

قاله

مسهر وصلبه ووقع في ايام معويه وبصلب
ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة
واراه النخلة التي يصلب على جذعها
ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع
يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل
ذلك به وقتل قنبر وقتله الحجاج وباخبار
الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه
فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال ع
انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش
ضلالة صاحب لوايه حبيب ابن حمار فقام
رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين
اني لك شيعة ومحب فقال من انت
فقال انا حبيب بن حمار قال اياك ان تحملها
ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واوماء
بيده الى باب الفيل فلما كان زمان
الحسين ع جعل ابن زياد خالد بن عرفطه
على مقدمه عمر بن سعد وحبيب بن حمار

صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب
الفيل وقال للبرء ابن عازب يقتل ابني الحسين
وانت حي لا تنصره فقتل الحسين ع وهو حي
ولم ينصره ولما اجتاز بكربلا في وقعة
صفين بكا قال هذا والله مناخ ركابهم وموضع
ميتتهم واشار الى ولد الحسين ع واصحابه
واخبر بعمارة بغداد وملك بني العباس
واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطه
هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهد
من القتل في واقعه هولاكو لانه لما ورد
بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس
والفقيه ابن ابي العز وسالوا الامان قبل
فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه
الله خاصة فقال كيف اقدمت على المكاتبه
قبل الظفر فقال له والدي رحمه الله خاصة
فقال كيف اقدمت على المكاتبه قبل الظفر
فقال له والدي لان امير المؤمنين ع اخبر بك

وقال انه يرد الترك على الآخر من بني عباس
يقتلهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم
جهوري الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها
ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن
ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر والاخبار
في ذلك كثيرة **المطلب الرابع في الشجاعة** وقد اجمع
الناس كافة على ان عليا كان اشجع الناس
وتعجبت الملائكة من حملاته وفضل النبي ع
قتله لعمرو بن عبدود على عبادة الثقلين ونادى
جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار وروى الجمهور
ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا
في الحرب عهد بعضهم الى بعض **المطلب الخامس**
في الزهد لا خلاف انه كان ازهد اهل
زمانه طلق الدنيا ثلثا قال قبيصة بن
جابر ما رأيت في الدنيا ازهد من علي بن
ابي طالب كان قوته الشعير غير المادوم
لم يشبع من البر ثلثة ايام قال عمر بن عبد

العزيز

العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه
الامة بعد النبي ص ازهد من علي بن
ابي طالب ع وروى اخطب خوارزم عن
عمار ياسر قال سمعت رسول الله ص يقول
يا علي ان الله تعالى زينك بزينة لم يزين
العباد بزينة هي احب اليه منها زهدك
في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء
فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما
يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك
والويل لمن ابغضك وكذب عليك حقيق
على الله تعالى ان يقيمه يوم القيمة مقام الكذابين
المطلب السادس في الكرم لا خلاف في انه ع
كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله
تعالى في حقه ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ما له
في عدة مرارا وجاد بقوته ثلثة ايام
وكان يعمل بيده حديقة حديقة ويتصدق
بها

انا مدينة العلم وعلي بابها [illegible]

المطلب السابع في استجابة دعايه كان
رسول الله صم قد استسعد به وطلب تامينه
على دعايه بيوم المباهلة ولم يحصل هذه
المرتبة لاحد من الصحابة ودعا ع على انس
بن مالك لما استشهده على قول النبي ع
من كنت مولاه فهذا علي ع مولاه واعتذر
بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا
فاضربه ببياض لا تواريه العمامه فبرص
ودعا على الغيرار بالعمى لاجل نقل اخباره
الى معاوية فعمى وردت عليه الشمس مرتين
لما دعا به ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة
لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان
وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار
وتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق
فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداوه الى
الدعابه وكذا الحلم قال رسول الله صم لفاطمة
عليها السلم اني قد وجدتك من اقدم الناس

سلماً واكثرهم علماً واعظمهم حلماً **القسم
الثاني** في الفضايل البدنية وينظمها
١ مطلبان **الاول** في العبادة لاخلاف
في انه ع كان اعبد الناس ومنه تعلم
الناس صلوة الليل والادعية الماثورة
والمناجاة والادعية في الاوقات
الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في
العبادة الى انه كان يوخذ النشاب
پیکام من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره
عن غير الله تع بالكلية وكان مولانا زين
العابدين ع يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ويدعوا بصحيفته ثم يرمى بها
كالمتضجر ويقول انى لى بعبادة علي ع
قال كاظم ع ان قوله تع تريهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود نزلت في امير
المومنين ع كان يوما في حرب صفين

مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين
يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين
ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلاً
فقال ع فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم
على الصلوة وهو الذي عبد الله بحق
عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفاً
من نارك ولا شوقاً الى جنتك ولكن
رايتك اهلاً للعبادة فعبدتك ٥
المطلب الثاني في الجهاد انما تشيدت
مباني الدين وثبتت قواعده وظهرت
معالمه بسيف مولانا امير المؤمنين عليه السلم
تعجبت الملئكة من شدة بلائه في الحرب
ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على
المسلمين واول حرب ابتلوا بها قبل
صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة
كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن
العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل

ابن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة
قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما
وقال رسول الله ص لما عرف بحضوره
في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله
علي ع قال رسول الله ص الحمد لله الذي
اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك
اليوم واحداً بعد واحد حتى قتل نصف
المقتولين وكانوا سبعين وقتل
المسلمون كافة وثلثة آلاف من الملئكة
مسومين النصف الآخر وفي غزاة
احد انهزم المسلمون عن النبي ع ورمي
رسول الله ص وضربه المشركون بالسيوف
والرماح وعلي ع يدافع عنه فنظر اليه النبي ع
بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل
المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا
الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم
عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله

فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل قايلا
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وقال للنبي ع يا رسول الله قد عجبت
الملئكة من حسن مواساة علي عليه
لك بنفسه فقال النبي ما يمنعه من ذلك
وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس
لثبات علي ع ورجع عثمان بعد ثلثة ايام
فقال له النبي ع لقد ذهبت بها عريضا
وفي الغزاة للخندق احدق المشركون
بالمدينة كما قال الله تع اذ جاؤكم
من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون
بالبراز فلم يخرج سوى علي ع وفيه قتل
امير المؤمنين عمرو بن عبد ود قال ربيعة
السعيدي اتيت حذيفة اليماني فقلت
يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي عليه السلم
ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون
في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة

والذى

والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب
محمد ص في كفة الميزان منذ بعث الله محمد
الى يوم القيامة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى
لرجح عمل علي ع على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا
الذي لا يقام له ولا يقعد فقال يا حذيفة يا لكع
وكيف لا يحمل واين كان ابو بكر وعمر
وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن عبد ود
وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا
عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب
محمد ع الى يوم القيامة وفي يوم الاحزاب
تولى امير المؤمنين ع قتل الجماعة في غزاة
بني المصطلق قتل امير المؤمنين عليه السلم
مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحرث
فاصطفاها النبي ع وفي غزاة خيبر كان
الفتح فيها لامير المؤمنين ع قتل مرحبا وانهزم
الجيش بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه

امير المومنين عم ورمى به وجعله جسرًا على الخندق
للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنايم
وكان نقله سبعون رجلا. وقال عم والله
ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل
بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المومنين
عم الحويرث بن نقيل ابن كعب وكان يوذي
النبي صم وقتل جماعة وكان الفتح على
يده عليه السلام وفي غزاة حنين حيث
استظهر النبي عم بالكثرة فخرج بعشرة
آلاف من المسلمين فعابهم ابو بكر وقال لن
نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم
ولم يبق مع النبي عم سوى تسعة من بني
هاشم فانزل الله تع ثم وليتم مدبرين ثم
انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين
يريد عليًا عم ومن ثبت معه وكان علي عم
بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه
والفضل عن يساره وابو سفين بن الحرث

يمسك

يمسك سرجه ونوفل وربيعه ابنا الحرث
وعبد الله زبير بن عبد المطلب وعتبه
ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المومنين عم
جمعًا كثيرًا فانهزم المشركون وحصل
الاسرا بتلي عم بجميع الغزاوات وقتال
الناكثين والقاسطين والمارقين وروي
ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عم
جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما
قام عرض واحد بذكر نسبته الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله
لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد
اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال
ذلك القايل فما منعكم يا امير المومنين عنه
قال كرهناه على حداثة السن وحبه
بني عبد المطلب وحمل سورة براة الى اهل
مكة وكان النبي عم انفذ بها ابا بكر
فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقريك

مبايعته

مع ابي

السلام ويقول لك لا يؤدّيها الا انت او احدٌ
منك وفي هذه القضية وحدها كفاية في
شرف علي عم وعلو مرتبته باضعاف كثيرة
علي من لم يوثق على اداءها ولم يوثق وهذه
الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم
البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير
ادم ويختم على جرابه لئلا يؤدمه الحسنان
عليهما السلام وكان كثير الصوم كثيرة
الصلوة مع شدة قوته حتى دحا بباب
خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضايله اكثر
من ان يحصى **القسم الثالث في الفضايل**
الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه
لم يبلغ احد امير المؤمنين عم في شرف النسب
لما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احدٌ قال
الجاحظ وهو اعظم الناس عداوةً لامير المؤمنين
ع صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس
بنا احد كيف يقاس بقوم فيهم رسول الله صم

عليها ص

والاطيبان

119

والأطيبان علي وفاطمه والسبطان الحسن
والحسين والشهيدان اسد الله حمزه وذو
الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب
وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء والنجدة
والخير فيهم الا نصار انصارهم والمهاجرين
من هاجر اليهم ومعهم والصديق من
صدقهم والفاروق من فرق بين الحق
والباطل فيهم والحواري حواريهم وذو
الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا
فيهم ولهم ومنهم ومعهم واثاب رسول
الله اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض
وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ولو كانوا لغيرهم لما قال عمر لما طلب
مصاهرة علي ع اني سمعت رسول الله
صم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة

ابي طالب

ين

الا سببی ونسبی فاما علي عليه السلم فلو اردنا
الاء يا مه الشريفة ومقاماته الكريمة
ومناقبه السنية في ذلك الطوامير لافنينا
الطوال العرق صحيح والمنشاء كريم
واللسان عظيم والعمل جسيم والعلم
كثير والبيان عجيب واللسان خطيب
والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه
يشهد تقديمه هذا قول عدوه **المطلب**
الثاني في زوجته واولاده كانت
فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن
عباس لما زفت النبي ع فاطمة عليها السلم
كان قدامها وجبرئيل ع عن يمينها وميكائيل
عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها
يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر
فانظر ايها العاقل كيف يروي الجمهور هذه
الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها
ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها

فليحذر

فليحذر
المقلد من اتباع هؤلاء لان اخذ كلامهم
باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان
اشرف الناس بعد نبي الخلق جار لدنهم
باسناده الى ابن مسعود قال رسول الله
ص الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة وعن البراء قال رايت النبي
ص حامل الحسن وهو يقول اللهم اني احبه
فاحبه وقال ابو هريرة رايت النبي
ص يمص لعاب الحسن والحسين كما
يمص الرجل التمر وعن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل
عليه فاذا هو حسن وحسين على ركبتيه
فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم
انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلث مرات
وعن جابر قال دخلت على النبي ص وعلى
ظهره الحسن والحسين وهو يقول نعم الجمل
جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب

كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل للحنبلي
باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي
ص وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه
الايمن الحسين ع وهو يقبل هذا تارة و
ذاك اخرى اذ هبط جبرئيل فقال يا محمد
ان الله تع يقراء عليك السلام وهو يقول
لست اجمعهما لك فافد احدهما بالصاحب
فنظر عليه السلم الى ابنه ابرهيم وبكا ونظر
الى الحسين وبكا ثم قال ان ابرهيم لاء امته
اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين
ع فاطمة ابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى
مات حزنت عليه ابنتي وحزن ابن
عمي وحزنت انا اوثر حزني على حزنهما فاناه
فقبض ابرهيم فقد فديت الحسين به فقبض
بعد ثلث وكان النبي اذا راى الحسين
مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه
وقال فديت من فديته يا بني ابرهيم وفي صحيح

في تفسير قوله تع فما بكت عليهم السماء والارض
قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء وبكاؤها
حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان دمعت
عيناه لقتل الحسين دمعة او قطرت قطرة
بواه الله تع عز وجل الجنة وفي تفسير
الثعلبي باسناده قال مطرنا دما ايام قتل
الحسين وكان مولانا زين العابدين علي بن
الحسين ع اعبد اهل زمانه وازهدهم ع
ما شيا والمحامل تساق معه وولده الباقر ع
سلم عليه رسول الله ص قال لجابر انك
تدرك ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم
بقرا فاذا رايته فاقراه عني السلم وقال الصادق
ع اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان
يخبر بالغيب ولا اخبر بشي الا وقع فلهذا
سموه الصادق وكان الكاظم ع
ولده ع ازهد اهل زمانه واعلمهم
وكذا ولده الرضا ع والجواد والهادي

والعسكري عليهم افضل الصلوة والسلام
فهؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر فضلهم
وزهدهم بين المخالف والموالف واقروا
لهم بالعلم ولم يؤخذ عليهم في شيء البتة
كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل
بعين البصيرة هل ينسب هؤلاء الزهاد
المعصومون العلماء الى من لا يتوقى المحارم
ولا يفعل الطاعات **المطلب الثالث في محبته**
قال رسول الله ص في مسند ابن حنبل
وقد اخذ بيد حسن وحسين من احبني
واحب هذين واحب اباهما وامهما
كان معي في درجتي يوم القيامة وعن
حذيفة قال قال رسول الله ص من احب ان
يتمسك بقبضة الياقوت التي خلقها الله
بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن
ابي طالب من بعدي وقال رسول الله ص لو اجتمع

اجتمع الناس على حب علي لم يخلق الله النار
وقال ع حب علي حسنة لا يضر معها سيئة
وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة
وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي
قال سمعت رسول الله ص يقول من احب
عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد
ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم
عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من احب
عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه
واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا
قبل الله منه اعطاه الله بكل عرق في بدنه
مدينة في الجنة الا ومن احب آل
محمد امن من الحساب والميزان والصراط
الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله
بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض
آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك

اكثر من ان تحصى وآيات القرآن دالة عليه
قال الله تع قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى جعل مودة علي وآله عليهم السلم
اجر الرسالة رسول الله ص وفي الجمع
بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الله تع لما يغذوكم
به من نعمة الله ولما هو اهله واحبوني لحب
الله تع واحبوا اهل بيتي لحبي.
وفي المناقب للخوارزمي عن ابي ذر قال
قال رسول الله ص من ناصب عليا الخلافة
بعدي فهو كافر وقد حارب الله تع
ورسوله ومنه عن معوية بن الوحيد
القشيري قال سمعت النبي ص يقول
لعلي ع يا علي لا يبالي من مات وهو
يبغضك مات يهوديا او نصرانيا ومنه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص
لعلي ع كذب من زعم انه يبغضك ويحبني

٦ وعن

وعن ابي هريرة قال ابصر النبي ص عليا
وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلم فقال
انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم
ومنه عن ابن عباس قال قال النبي
عليه السلام لعلي ع انت سيد من في
الدنيا وسيد من في الآخرة من احبك
احبني واحبني حبيب الله عز وجل
وعدوك عدوي وعدوي عدو الله
عز وجل ويل لمن ابغضك من بعدي

المطلب الرابع في انه صاحب الحوض
واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص علي يوم القيمة
على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز
من علي بن ابي طالب ع عنه قال رسول الله ص اذا
كان يوم القيامة امر الله جبرئيل عليه السلم
ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من
معه براة من علي بن ابي طالب ع وعن جابر بن

وص

سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك
في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة
صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب
وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله ص
اذا كان يوم القيامة ونصب الصراط على
شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه كتاب
بولاية علي بن ابي طالب ع والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كان
مثل هذه الاخبار واضعافا مضاعفة
يروونها السنة وهي في صحاح الاخبار
عندهم والايات ايضا موافقة لها ثم
يتركونها هل يجوز له تقليدهم ومع ذلك
فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقبة ولا
رذيلة ولا معصية البتة والتجأوا في
التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة
ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة
ولنذكر هنا بعضها في مطالب المطلب الاول

في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا
انه سمى نفسه خليفة رسول الله ص وكتب
الى الاطراف بذلك وهذا كذب صراح
لان رسول الله ص اختلف الناس فيه
فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه
استخلف امير المؤمنين ع اماما بعده وقالت
السنة كافة انه مات بغير وصية ولم
يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت
بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا
اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان رسول
الله ص لم يستخلف وان استخلف فان
ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم
استخلاف النبي ص احدا وقد كان
الاولى ان يقال خليفة عمر لانه هو الذي
استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش
اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه ولم
يزل النبي يكرر الامر بالخروج ويقول

جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن
جيش اسامة ومنها انه قال ان لي شيطانا
يعتريني فان استقمت فاعينوني فان زغت
فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد العالم
ثم يطلب الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وبين خطاء احد
الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها
قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم فان كان
صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها
ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت
رسول الله صم هل للانصار في هذا الامر حق
وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه
وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا
امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان
كان الذي رواه حقا كيف حصل له
الشك والا قد دفع بالباطل ومنها قوله

في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه
وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت
يدي على احد الرجلين فكان هو الامير
وكنت الوزير ومنها ان النبي صم
لم يول له شيئا من الاعمال وولى غيره ونفذه
لاداء سورة براءة ثم رده فمن لا يستصلح
لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة
العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام
الى عموم الرعايا في ساير البلاد ومنها انه
منع فاطمة عليها السلام ارثها فقالت
له يا بن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي واحتج عليها برواية تفرد بها عن جميع
المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه
الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال
لها ان النبي ع قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك
فان صريحه يقتضي دخول النبي ع لقوله تع

يوصيكم الله في اولادكم وقد نص على ان
الانبياء يورثون فقال الله تع وورث سليمان
داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي من
ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من آل
يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية
لان امير المؤمنين ع والعباس اختلفا
في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم
بها ميراثا لامير المؤمنين ع ولو كانت
صدقة لما حلت على علي ع وكان يجب
على ابي بكر انتزاعها منه وكان اهل البيت
الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم تطهيرا
مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالة
الردية والاعتقادات الفاسدة واخذ
فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها
رسول الله ص فلم يصدقها مع ان الله تع طهرها
وزكاها واستعان بها النبي ص في الدعاء

على

على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك
فقال له قل تعالوا ندع ابناءنا و
ابناءكم ونساءنا ونساءكم فكيف
يأمره الله تع بالاستعانة وهو سيد
المرسلين بابنته وهي كاذبة
في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ
بالله من ذلك فجاءت بامير المؤمنين ع
وشهد لها فلم يقبل شهادته وقال
انه يجر على نفسه وهذا قلة معرفته بالاحكام
ومع ذلك فان الله تع قد نص في آية
المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف
يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان
به رسول الله بامر الله تع في الدعاء يوم
المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب
ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تع
من هذه المقالة وشهد لها الحسنان صلى
الله عليهما فرد شهادتهما وقال هذان ابناك

لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعًا بشهادتهما
فقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما
لانهما يجران نفعًا بشهادتهما وهذا قلة
معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر
النبي صلعم بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة
فقال ابناءنا وابناءكم وحكم رسول الله
صلعم بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف
يجامع هذا شهادتهما بالرد والكذب
وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله تعالى
من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال
لها امرأة لا نقبل قولها مع ان النبي عليه السلام
قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة فعند
ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه و
حلفت ان لا يكلمه ولا صاحبه حتى
تلقى اباها وتشكوا اليه فلما حضرتها
الوفاة اوصت ان يدفن ليلًا لا يدع
احدًا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعًا

ان

ان النبي صلعم قال فاطمة ان الله يغضب
لغضبك ويرضى لرضاك ومنها انه
طلب وهو عمر بن الخطاب احراق بيت
امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين عليه السلام
وفاطمة وابناهما وجماعة من بني هاشم
لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري
في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب
منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن
عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر
الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة
فيهم اسيد بن الحصين ومسلمة ابن اسلم
فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل
ابن خيزرانة في غرره وقال زيد بن اسلم كنت
ممن حمل الحطب مع عمر الى فاطمة حين امتنع ماسة
علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال
عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته لا
ومن فيه وفي البيت علي والحسن والحسين

وجماعة من اصحاب النبي صم فقالت فاطمة
تحرق على ولدي قال اى والله او ليخرجن
وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من
اعيان السنة فأما علي والعباس فقعد
في بيت فاطمة فقال له ابو بكر ان
ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان
يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت
يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم
ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس
الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز
له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا
نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت
النبي لاحراق اولاده على شيء لا يجوز فيه
هذا الانتقام ولا يحل بسببه هذه
العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ع
لهم وكان ذات يوم يخطب فعثر
الحسين ع وهو طفل صغير فنزل من منبره

وقطع

وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده
المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين ع
يوما في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال ع
لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا
فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار وجب
الانقياد الى هذه البيعة فالنص غير دال
عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقله
السنة من الطعن على ابي بكر والذنب
فيه على الرواة من السنة **المطلب الثاني**
في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر
الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن
كثيرة **ومنها** قوله عن النبي صم لما طلب
في حال مرضه دواة وبياضا ليكتب فيه
كتابا لا يختلفون بعده واراد ان
ينص حال موته على ابن عمه علي عليه السلم
فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت
الغوغاء فضجر النبي ع فقال اهله انه لا ينبغي

عند النبي هذه الغوغاء فاختلفوا فقال
بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون
فقال النبي ص ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم
وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا
السفه فكيف لسيد المرسلين ومنها
ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته
على ذلك وقصد بيت النبوة وذرية
الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم
واكد النبي ص عدة مرار في موالاتهم
واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين
ودايع الامة فقال اللهم هذان وديعة
عند امتي بالاحراق بالنار وكيف يحل
لهم ايجاب شيء على جميع الخلق من غير
ان يوجبه الله تعالى او نبيه او يامران به
اترى كان اعلم منهما بمصالح العباد
او كانا قد استنابا في نصب ابي بكر
اماما او فوضت الامة باسرها اليه ذلك

وحكموه

وحكموه على انفسهم فليراجع العاقل
المنصف من نفسه وينظر هل يستحسن
لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات
الردية مع ان النبي ص كان اشرف
الانبياء وشريعته اتم الشرايع وقنع
من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم
مبايعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى
والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار
وكيف استجاز هؤلاء كصاحبة فقصد
اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة
عندهم ليست من اصول العقايد ولا
من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف
يعاقب من يمتنع من الدخول فيها
وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم
مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر
الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة

بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول
الله صلعم امرني عليكم فمن امرك يا ابا بكر
ومنها انه بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم
ان الموت يجوز على النبي صلعم بل انكر ذلك
لما قالوا قد مات رسول الله فقال والله ما مات
محمد حتى فقطع ايدي رجال وارجلهم
فقال ابو بكر ما سمعت قول الله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل
أفإن مات او قتل فقال ايقنت بوفاته
وكأني لم اسمع هذه الآية ومن
هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما
واجب الطاعة على جميع الخلق
ومنها انه امر برجم امرأة حامل فقال له
امير المؤمنين ع ان كان لك عليها
سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل
فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه

امر

أمر برجم مجنونة فنبهه ع قال القلم مرفوع
عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي
لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته
وعدم تنبهه بظواهر الشريعة ومنها
انه منع من المغالات في المهر وقال في مهر
ابنته جعلته في بيت المال بشبهة انه
رأى النبي عليه السلام زوج فاطمة عليها
السلام بخمسماية درهم فقامت امرأة اليه ونبهته
بقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا
على جواز ذلك فقال كل الناس افقه
من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذار
قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب
في ترك المغالات والتواضع في قوله كل
افقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب
المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال
لاجل فعل مستحب والرواية منافية
لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت

المراة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم
كتابه واما التواضع فانه لو كان الأمر
كما قال عمر لا اقتضى اظهار القبيح
وتصوب للخطاء ولو كان العذر صحيحا
لكان هو المصيب والمراة مخطية **ومنها**
انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا
اخطات من جهات تجسست وقد قال
الله تع ولا تجسسوا ودخلت الدار
من غير الباب والله تع يقول واتوا
البيوت من ظهورها واتوا البيوت
من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال
الله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى
وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب
قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة
المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر
على ما قيل له هذا اخطا لانه لا يجوز

للرجل

للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب
والسنة خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا
اظهر كذب الافتراء على اوليك **ومنها**
انه كان يعطي من بيت المال من لا يجوز
حتى انه اعطى عايشة وحفصة في كل
سنة عشرة آلاف درهم وحرم اهل البيت
خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم
لبيت المال ومنع فاطمة عليها السلام ارثها ونحلتها
التي وهبها رسول الله صم لها اجاب قاضي
القضاة بانه يجوز له ان يتفضل النساء
لان التفضل ~~[illegible]~~
انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد
وغيره **ومنها** انه عطل حد الله تعالى
في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا
ولقن الشاهد الرابع الامتناع من
الشهادة وقال له اري وجه رجل لا يفضح
الله تع به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه

على ما
وهو خطاء

فلما نفعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم
وفضحهم فتجنبا ان تفضح المغيره وهو
واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد
وفضح ثلثه مع تعطيله حكم الله تع ووضعه
الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة
بانه اراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه
قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال
في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثه فيه
وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما رأى
المغيره يقول قد خفت ان يرميني الله
عز وجل بحجارة من السماء ومنها انه
كان يتلون في الاحكام حتى روي
عنه انه قضى في الحد بسبعين قضية
ويروي مايه قضية وانه كان يفضل
في بعض الغنيمة والعطا وقد سوى
الله تع بين الجميع وانه قال في الاحكام
من جهة الراي والحدس والظن ومنها

انه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا
يقدح في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تع
وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها
ويجعل اتباعه اولى من اتباعه اولى
من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن
الهوى فان حكمها بين المتعتين ان كان
من عند الرسول لا من قبل الله تع لزم
تجوين كون الاحكام كذلك نعوذ بالله تع كل م
وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر
بخلافه اجاب قاضي القضاة بانه قال
ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان
يكون ذلك برواية عن النبي صلى واعترضه
المرتضى بانه اضاف النهي الى نفسه وقال
كانتا على عهد رسول الله وهو يدل
بمفهومه انه في جميع زمانه حتى مات
عليها ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ

في الانتهاء فلم يقبل ذلك على سبيل الرواية
وقد روي عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل
ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك عن راي
راه وقد روي السنه في الجمع بين الصحيحين
عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صم فلما قام عمر قال ان الله كان
يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما
امركم الله وبتوا نكاح هذه النساء فلئن
اوتي برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته
بالحجارة وهذا انص في مخالفة كتاب
الله تعالى والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا
تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي
ع قد قال ادرءوا الحدود بالشبهات فهذه
رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت
عليه فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفي
الصحيحين عن جابر من طريق اخر كنا

البتة انقطع

نستمتع

نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لايام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر
حتى نهى عنه عمر ابن الخطاب لاجل عمرو بن
حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين
من عدة اباحتها ايام رسول الله صلى الله عليه — طرق
وآله وابي بكر وبعض ايام عمر وروي احمد بن
حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال
انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى
وعملناها وفعلناها مع النبي ص ولم ينزل
القرآن بحرمته ولم ينه عنها حتى مات وفي
الصحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة
النساء قال هي حلال وكان السائل من اهل
الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن
عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها رسول الله
نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب
البحتري كان ستة من الصحابة وستة من
التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء

وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري
ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء
وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع
المسلمون بامر النبي عليه السلام الى حين وفاته
وايام ابو بكر ومنها انه منع من متعة الحج مع ان
الله تعالى اوجبها في كتابه ومنها ومنها قضية
الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها
عن الاخبار والنص جميعا وحصرها في ستة
وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا
لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن
فيه وجعل الامر الى ستة ~~ثم الى اربعة~~
ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف
والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان
فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثه وثلثه
فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك
لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان
عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه

وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا
عن البيعة فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل
من يخالف الاربعة منهم والذين ليس عبد
الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال فيه صح
قد جاءني كل واحد منهم يهز عفريته
يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة
افلست القائل ان قبض النبي صلى لننكحن
ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات
عمنا منا فانزل الله تعالى فيك وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان
قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا
مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطان
ويوما رحمان شحيح واما انت يا عثمان والله
لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني
ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها
لتقتلن ولئن فعلتها ليقتلن ولئن فعلتها

لتقتلن وامّا انت يا عبد الرحمن فانك
رجل عاجز تحت قومك جميعا وامّا انت
يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب
وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها واما
انت يا علي فو الله لو وزن ايمانك بايمان
اهل الارض جميعا لرجحهم فقام علي عم
مولّيا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان
الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء
قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم ان ولوها
الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك
من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له
ابنه عبد الله ابن عمر فما يمنعك منه قال
اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع
لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف
كل واحد منهم بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع
من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف
واي تقليد اعظم من الحصر في الستة تعيين

من

من يختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب
من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم
ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك
لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا اراءهم في
اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد
وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من
العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا
تجاوزت الثلثه ثم امر بقتل من يخالف
الاربعه ومن يخالف العدد الذي فيه
عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به
القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة
بان المراد بالقتل اذا تأخروا على طريق
شق العصا وطلب الامر من غير وجهه
فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا امر
شقوا العصا فطلبوا الامر من غير وجهه
اول يوم وجب قتالهم منها انه ابدع

في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع
الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا
مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة
للغانمين والخمس لأهل الخمس والسنة تنطق
ان في الجزية على كل حالم دينارا وان
الجماعة انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي
القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي ع
ثم تركه اعترضه المرتضى رحمه الله بانه لا
شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله
ص قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان في
النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا
في سنة خير من كثير في بدعة الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فراى
المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل

له

له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال
بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها
بدعة وقد شهد الرسول ع بان كل بدعة
ضلالة وسال اهل الكوفة من امير المؤمنين علي
ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان
لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف
السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم
فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه
الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا
واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول ع
ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا
الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم ينقل
عمر انها بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور
فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف
يجوز الاقتداء لمن طعن فيه بهذه المطاعن
وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والعيب
عليهم وعلى مقلدتهم حيث عرف كذبهم ونسب

روايتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين
الله تع **المطلب الثالث في المطاعن** التي رواها الجمهور عن
عثمان **ومنها** انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك
ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن
لا علم له البتة مراعاة لحرمة الدين وقد كان عمر
حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عتبة حتى ظهر
منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تع افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي ع والفاسق
الوليد بن عتبه على ما قاله المفسرون وفيه نزل
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي حال
امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى
من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة فقالوا
لا قد قضينا صلاتنا واستعمل سعيد بن العاص
على الكوفة وظهرت منه اشياء منكره وقال انما
السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شاءت
وتترك حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا
بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه

من

من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا
حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ
الى اجابتهم وعزله قهرا لا باختيار عثمن وولي
عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه
عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على
الولاية فابطن خلاف ما اظهر وامره بقتل محمد بن
ابي بكر وغيره ممن حضره وقبله **ومنها** انه رد
الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله
صم كان قد طرده وابعده عن المدينة وامتنع
ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة
من تقدمه مدعيا على رسول الله صم عاملا بدعواه
من غير بينه اجاب قاضي القضاة بانه قد نقل
ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن
رسول الله صم اعترضه المرتضى بان هذا قول
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في
كتاب ولا يعلم من اين نقله القاضي او
في اي كتاب وجده فان الناس كلهم رووا اى ؟

خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره
ان الحكم بن ابي العاص لما قدم الى المدينه بعد
الفتح اخرجه النبي الى الطايف وقال
لا تساكني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة
رسول الله ص والوقيعه فيه حتى بلغ به الامر
الى انه كان يعيب النبي ص في مشيه
فطرده النبي ص وابعده ولعنه ولم يبقى
احد يعرفه الا انه طريد رسول الله ص فجاء عثمن
الى النبي ص وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر
والى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا
عليه القول وزجراه وقال له عمر يخرجه رسول
الله ص وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته
لم آمن قول قايل غير عهد رسول الله ص وكيف
اخالف رسول الله فاياك يا ابن عفان ان تعاودني
فيه بعد اليوم فكيف يحسن ابن القاضي
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمن عند
ابي بكر وعمر وسلم من تقبيحهما اياه وخلص

من عتابهما عليه مع انه لما رده جاءه علي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت
الحكم ومن معه وقد كان النبي ع اخرجهم
وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان
لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة
قبلك ولم يطمع ان يكلمها فيهم وهذا
شيء نخاف الله فيه عليك فقال عثمن ان
قرابتهم مني ما لا تعلمون وقد كان رسول الله
ص اخرجه بكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم
مكانه شيئا وفي الناس من هو شر منهم
فقال امير المؤمنين عليه السلم والله لتحملن
بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان
فعل لتقتلنه فقال عثمن ما كان
منكم احد ليكون بينه وبينكم من القرابه
ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نلت
الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه

فغضب علي ع وقال والله لنأتينا بشر من
هذا ان سلمت وسترى يا عثمن غب
ما تفعل فهلا اعتذارا الى علي ع ومن معه
مما اعتذر به القاضي **ومنها** انه كان يؤثر
اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة
للمسلمين دفع الى اربعة انفس من قريش و
زوجهم بناته اربعماية الف دينار واعطى
مروان ماية الف دينار اجاب قاضي القضاة
بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي
ان عثمن قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من
هذا المال ذوي ارحامهما واني تناولت منه صلة
رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى
الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمن
بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى
الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة
الى عثمن فوهبها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم

بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثماية
الف فوهبها له وانكر الناس على عثمن اعطاءه
سعيد بن العاص ماية الف **ومنها** انه حمى الحمى
عن المسلمين مع ان رسول الله صلعم جعلهم سواء
في الماء والكلاء **ومنها** انه اعطى من بيت مال
الصدقة المقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز في
الدين اجاب القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد
اعترضه المرتضى بان المال الذي جعل اليه جهة
مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد
ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى لانه اعلم
بمصالح العباد **ومنها** انه ضرب عبد الله بن
مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله
بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان عليه وعاده
عثمن في مرض الموت فقال له مما تشتكي قال
من ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال
الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه

وانا محتاج اليه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك
قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن
قال اسأل الله ان ياخذ لي منك حقي ومنها انه
ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن ابي ذر
اربعين سوطا لان اباذر لما مات بالربذة و
ليس معه الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني
ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق
فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب
رسول الله صم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا
ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق
معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق
قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد
فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله فاعينونا
على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صم
قال له تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث
وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها
انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به

فتق وكان احد المتكلمين من اهل الأبصار
على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب قتله
انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه
حلي وجوهر فاخذ منه عثمان فحلى به اهله
فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه
بالردي حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا
من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال
له امير المؤمنين عليه السلام اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان
انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن علي يابن
المتكا تجترئ خذوه ودخل عثمن ودعا به وضربه
حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل
به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد
وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول
الله صم كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن
وخوفوه به واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع

فجاء عمار به فقراه منه سطرا قال اعلى تقدم من
بينهم ثم امر غلمانه فمدّوا بيديه ورجليه ثم
ضربه عثمان على مذاكره فاصابه فتق وكان
ضعيفا فغشي عليه وكان عمار يقول دايما
ثلثه يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع و
من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان
فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص
بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب
الله وكان حذيفة يقول ما في عثمن بحمد الله
اشك لكنني اشك في قاتله لا ادري اكافر
قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه الفتنة حتى
قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي ع
كان يقول عمار جلدة بين العين والانف
وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار وقال من عادى عمارا عاداه الله

وابغض

وابغض عمارا ابغضه الله واي ذنب صدر
من عمار واي كلام غليظ وقع منه استوجب
به هذا التنكيل وقد كان الواجب
اقلاع عثمن عما كان يوخذ عليه فيه
او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه ومنها انه
بلغ
اقدم على نفي ابي ذر مع تقدمه في الاسلام ونفاه
الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال
ان اختار لنفسه ذلك اعترضه السيد
المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار
خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا
الى الشام فلما شكا معوية منه استقدمه
الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروي
ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ
من المال فاذا ايسر قضا فقال كعب الاحبار
لا باس بذلك فقال له ابوذر يا بن اليهوديين
اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك
لي وتولعك باصحابي الحق بالشام

فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر الى معويه
اشياء يفعلها فبعث اليه معويه ثلثمايه
دينار فردها عليه وكان ابوذر يقول
والله لقد حدثت اعمال اعرفها والله ماهي في
كتاب الله ولا سنه نبيه والله اني لارى حقا
يطفا وباطلا يحيا وصادقا مكذبا واثره
بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب
بن مسلمه الفهري لمعويه ان اباذر لمفسد
عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لكم فيه
حاجة فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل
جُندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجهه
مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه
الا قتب حتى قدم المدينه وقد سقط
لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمن
وقال الحق باي ارض شئت فقال ابوذر
بمكة فقال لا فقال بيت المقدس قال لا قال
باحد المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة

فلم

فلم يزل بها حتى مات وروي الواقدي ان ابا
ذر لما دخل على عثمن قال له لا انعم الله بك
علينا يا جندب فقال ابوذر انا جُندب
وسماني رسول الله ص عبد الله فاخترت اسم
رسول الله الذي سماني به على اسمي فقال
عثمن انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله
مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال
ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله
على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله
يقول اذا بلغ بنوا ابي العاص ثلثين رجلا
جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين
الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا
من رسول الله ص فقال علي ع والحاضرون
سمعنا رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من
ابي ذر فنفاه الى الربذة وروي الواقدي
ان ابا الاسود الدولي قال كنت احب

لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه
فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت
من المدينة طايعا ام خرجت فقال كنت
في ثغر من ثغور المسلمين اغنى عنهم
فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي ودار
هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا
انا ذات ليلة نايم في المسجد اذ مر بي رسول
الله صم فضربني برجله وقال لا اراك نايما
في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني
عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا
اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام
فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام
وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا
اخرجوك منها فقلت ارجع الى المسجد
قال فكيف تصنع اذا اخرجوك منه
قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال عم
الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم

حيث

حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت
وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان
وهو آثم في جنبي فكيف يجوز مع هذه
الروايات الاعتذار بما قاله القاضي
ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله
بن عمر الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلمان
فلم يقده به فكان امير المؤمنين عليه السلم
يطلبه لذلك قال القاضي ان للامام ان
يعفوا ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يطلبه ليقتله بل البعض من قلده
اجاب المرتضى بانه ليس له ان يعفو وله
جماعة بل كان الواجب ان يومنهم عثمان
حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم
يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما
اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان
وهو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل
عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة

على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله لما اوصى عمر به فمنع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارًا وارضًا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام واما ثانيًا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين عليه السلم انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يومًا فقال له امير المؤمنين ع اما والله لئن ظفرت بك يومًا من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معاوية ومنها ان الصحابة نفروا وامنه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك

كله وروي عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانا معه اي انا مع الله احكم بما حكم الله به الى غير وروي الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه ومنها انه كان يستهزي بالشرايع ويتجراء على المخالفة لها في صحيح مسلم ان امراة دخلت زوجها فولدت بستة اشهر فذكر ذلك لعثمان ابن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي ع فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرًا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت فكيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد

قال الله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما وقال الله تع ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع
بين الصحيحين ان عثمان وعليا ع حجا
ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين ع
اتى بعمرة المتمتع فقال عثمان انهى الناس وانت
تفعله فقال امير المؤمنين ع ما كنت لادع سنة
رسول الله ص بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي ص صلى صلوة المسافر بمنى وغيره
ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمن في صدر
خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله
بن عمر قال صلى بنا رسول الله ص بمنى ركعتين
وابو بكر وعمر وعثمن صدرا من خلافته ثم
ان عثمان صلى بعد اربعا وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي ص

صلى

صلى بالسفر دايما ركعتين فكيف جاز من
عثمان تغيير الشرع وتبديله في تفسير الثعلبي
وفي قوله تع ان هذان لساحران قال
عثمن ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب
بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فلا
يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي الصحيح
مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على
ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو
في وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم
الشان كبير المنزلة حسن الراي قال فيه
رسول الله ص انه قد منا فلذا فانه لا يستحق
المدح مع ان الصحابه قد كان يمدح
بعضهم بعضا من غير نكير وسب جراته
على رسول الله ص روى الحميدي في تفسير
قوله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
قال السدي لما توفي ابو سلمة وحنين
بن حذافه وتزوج النبي ع امراتيهما

ره
فلان

ام سلمه وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد
نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه بالسهام
وكان طلحة يريد عايشة وعثمان يريد ام سلمه
فانزل الله تع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ومنها ما رواه السدي
من الجمهور فى تفسير قوله تع ويقولون آمنا بالله
وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي نزلت
هذه فى عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صم
بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمن لعلي ائت
رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان
اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاساله
اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فساله
عثمن اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني
فابا عثمن فقال بيني وبينك رسول الله فابان
يخاصمه الى النبي عم فقيل له لم لم تنطلق معه

الى

الى النبي صم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له
فنزلت قوله واذا دعوا الى الله ورسوله
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان
ما انزل الله فيه الى النبي ع فاقر لعلي بالحق
ومنها ما رواه السدي فى تفسير قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض الآيه قال السدى
لما اصيب النبي صم باحد قال عثمن لالحقن
بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلآخذن
منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود
فقال طلحه ابن عبيد الله لاخرجن الى
الشام فان لي به صديقا من النصارى
فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود
والآخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبي عم
وعنده علي فاستاذنه طلحه فى المسير الى الشام
وقال ان لي بها مالا اخذه ثم انصرف فقال له

النبيّ صم عن مثلها من حال فخذ لنا وتخرج
وتدعنا فاكثر على النبيّ صم من الاستيذان
فغضب عليّ عم فقال يا رسول الله ايذن لابن
الحضرميّه فوالله لا اعزّ من نصره ولا ذلّ من خذل
فكفّ طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله
تعالى فيهم ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسموا
بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني
اولئك تقول انه يحلف لكم انه مومن معكم فقد
حبط عمله مما دخل فيه من امر الاسلام حين
نافق فيه **المطلب الرابع في مطاعن معويه** وهي اكثر من
ان يحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة **ومنها**
ما رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال قال
رسول الله صم ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله رسول الله
صم حمزة لانه جاء به فى كتاب المثالب فقال كان
معويه لاربعة لعمارة ابن الوليد بن المغيرة المخزومى
والمسافر بن عمرو ولابى سفيان ولرجل اخر سماه

لعمارة الثلثة **ومنها** ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد السايب الكلبي

[illegible] قال [illegible]

قال وكانت هند امة من المعلمات وكان احب
الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود
قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية
كان لها راية بذى المجاز يعنى من ذوي الغايات
فى الزنا وادعى معوية اخوة زياد وكان له
مدع يقال له ابو عبيد بن علاج من ثقيف
فاقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان
زياد ولد على فراشه وادعى معوية ان ابا سفيان
زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان
زياد ابن ابى سفيان فانظر الى هذا الرجل بل
الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه
حجة الله فى ارضه والواسطة بينهم وبين
ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه زنا
باخته هل يقاس بمن قال الله فى حقه
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا **ومنها** ان رسول
الله صم دعا عليه روى مسلم فى الصحيح عن ابن

عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول
الله صم فتواريت خلف باب قال فحطاني حطأة
وقال اذهب فادع لي معويه قال فجئت فقلت
هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال الحسن بن
المثنى ما يعني قوله حطاني فقال وقد في
وقذه فلو لم يكن عنده معويه من اشد
المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ومن يقارب
قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم
عنده فقال ان تستغفر لهم سبعين مرة
فقال والله لازيدن على السبعين وقد
ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان
النبي عليه السلم كان كلما اذاه الكفار من
قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فلو لم يكن عنده منافقا لكان يدعو له او لا يدعوا

عليه

١٤٩

عليه وكيف جاز لمعويه ان يعتذر بالاكل
مع انه عم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب
اليه من نفسه واهله وماله وولده وحتى دعا
النبي عم عليه مع انه لا ينطق عن الهوى
فتكون الدعاء باذن الله تعالى ومنها انه خاصم
عليا عم وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين
وادخل الشبهة على اكثر المنافقين مع ان الامر
لعلي عليه السلم بالاجماع عندهم ومبايعة
المسلمين والنص من النبي صم واستحقاقه بواسطة
العصمة ومنها انه قال انا احق بالخلافة من
عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونوساتها
تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين فلم
يجعل لي من الامر شي فقالت الحق بهم فانهم
ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك
عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق
الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم

في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق
منه ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله
بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك
عن الجواب فان كان ما يقول معاوية حقا
فقد ارتكب عمر الخطاء في اخذ الخلافة
وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوايف
المسلمين ومنها ان النبي ص كان يلعنه
دايما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين
ابن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري
فاقتلوه وكان المولفة قلوبهم ولم يزل
مشركا مدة كون النبي ص مبعوثا يكذب بالوحي
ويهزا بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن
على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب
يعيره بالاسلام ويقول له اصبات الى دين محمد
وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى
عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان
سنين من قدوم النبي ع المدينة ومعوية يومئذ

مقيم

مقيم على الشرك هارب من رسول الله ص لانه
كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم
يجد له ماوي صار الى النبي ص مضطرا فاظهر
الاسلام اسلامه قبل موت النبي ص بخمسة
اشهر وطرح نفسه على العباس حتى يشفع الى
رسول الله ص فعفا عنه ثم شفع اليه ليكون
من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل ومنها
انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي ص
فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على
غير سنتي فطلع معوية ومنها ان النبي
ص كان ذات يوم يخطب فاخذ بيد
ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال
رسول الله ص لعن الله القايد والمقود اي يوم
يكون لهذه الامة من معوية ذي الاساة ومنها
انه ثبت امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع مع الايات
التي نزلت في تعظيمه وامر الله تع النبي بالاستعانة
به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص

وكان صح

معوية صح

لهو واستمر سبّه ثمانين سنه الى ان قطعه عمر بن
عبد العزيز وفيه قيل اعلى المنابر تعلنون بسبّه
وبسيفه نصبت لكم عيدانها ومنها انه سمّ مولانا
الحسن عليه افضل الصلوة والسلم وقتل ابنه يزيد
مولانا الحسين ع عليه افضل الصلوة الى ونهب تجارة
وهدم الكعبه ونهب المدينة واخافهم وكسر
جدّه ثنية النبي ص واكلت امّه هند كبد
حمزة ع فما ادري كيف العقل الذي قاد من
احاطت به هذه الرذايل الى متابعته ومنها
انه نزل في حقه وحق انسابه والشجرة الملعونة
في القرآن ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل
بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب
بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن
محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد
ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
كان ذا جمال وسخاء عشق هندا وجامعها
سفاحا فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند

ولما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبه
الى الحيره وكان فيها سلطان العرب عمر ابن
هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفين ووعده
بمال كثير وزوجه ابنته هندا فوضعت
بعد ثلثة اشهر معوية ثم ورد ابو سفين
على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر
عن حال هند فقال اني تزوجتها فمرض مسافر
ومات ومنها ما رواه صاحب كتاب الحاويه
فيه ان معويه قتل اربعين الفا من المهاجرين
والانصار واولادهما وقد قال النبي ص امن
اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله
يوم القيمه مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله
وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا
الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى فلينظر العاقل المنصف هل
يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطه
بينه وبين ربه عز وجل وانه يجب طاعته

على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف
ما قلناه وقد كان ظلم معويه معروفا
عند كل احد حتى النساء وروي الجمهور
ان اروي بنت الحارث ابن عبد المطلب دخلت
على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز
كبيره فلما راها قال لها مرحبا بك خالة قالت
كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعد النعمة
واسات لابن عمك الصحبة وتسميت بغير
اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان
منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء به
محمد عليه السلم فاتعس الله منكم الجدود وصعر
منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت
كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصوب عليه السلم
على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا
اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين
بلاء وعن اهله غناء وقلنا حتى قبض الله
نبيه مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته

شريفا

شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده
تيم وعدي وبنو اميه فانت تهدي بهداهم
وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم
اهل البيت بمنزلة قوم موسى في آل فرعون
يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم
وصار سيدنا فيكم بعد نبينا عليه السلم
بمنزلة هارون من موسى حيث يقول
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله صلعم شمل
ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم
النار فقال عمرو بن العاص ايتها العجوز
الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك
قالت من انت قال انا عمرو بن العاص قالت يا ابن
الباغيه اربع على ظلعك واعن لشان نفسك اربع م
ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح
انسابها ولقد ادعى خمسة من قريش كلهم
يزعم انك ابنه ولطالما رايت امك

ايام منى بمكة نكسب الخطية وتترك اللذاتهم
من كل عبد عاهرها يج وتسامح عبيدنا
فانت يا ابن هم اليق وهم بك اشبه منك
يقرع والا خبار في ذلك اكثر من ان
تحصى كثيره ووقايعة الردية اشهر

المطلب الخامس فيما رواه الجمهور في حق
الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند سهل بن سعد في الحديث
الثامن والعشرين من المتفق عليه قال
سمعت رسول الله صم يقول انا فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن
على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان ابن
ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث
فقال اهكذا سمعت سهيلا يقول قال
فقلت نعم قال اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال

انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق
عليه وفي الحديث الستين من سند عبد الله
بن عباس قال ان النبي صم قال الا انه سيجاء
برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال
فاقول يارب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد
الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم
يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا
في الحديث الحادي والثلثين بعد مايه من
المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال
ان النبي صم قال ليردن على الحوض رجال

ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم
اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي
فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا
في الحديث السابع والستين بعد المايتين
من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من علة
طرق قال قال النبي صم بينا انا قايم اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا
فقلت الي اين قال الي النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري
ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الي اين فقال
الي النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا
على ادبارهم فلا اراه تخلص منهم الا مثل
ما يخلص من همل النعم ورووا نحو ذلك من
علة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن علة
طرق في مسند ام سلمه ومن علة طرق في مسند

سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين
وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صم انا فرطكم
على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا
هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني
فاقول اي رب اصحابي فيقول انك لا تدري
ما احدثوا بعدك وروي نحو ذلك في مسند
حذيفه بن اليماني في الحديث السابع من المتفق
عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند
ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري
قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف
من امر امه محمد شيا الا انهم يصلون جميعا
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول
من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن
الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق
وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف

ادركت الا هذه الصلوة وفي حديث ثابت عنه
وقد ضيعت
اخر ما اعرف

شياء مما كان عهد رسول الله صم قبل
الصلوة قال اليس قد ضيعتم ما صنعتم فيها
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي مالك
وابي عامر ان النبي صم قال اول دينكم نبوة ورحمة
ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عض
يستحل فيه الحر والحرير و في الجمع بين الصحيحين
في الحديث السادس بعد ثلثمايه من المتفق عليه
من مسند ابي هريرة عن النبي صم قال مثلي كمثل رجل
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جاء منها تقع
الفراش من الدواب الى النار يتقعن فيها وجعل
يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها وذلك مثلي
ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار هلموا
عن النار فتغلبوني فتقتحمون فيها وفي الجمع
بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند
ثوبان مولى رسول الله صم قال وانما اخاف على
امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف
لا يرفع عنهم الى يوم القيمة فلا يقوم الساعة حتى

يلحق

يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى يعبد الفيام
من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخاري
من مسند ابي هريرة انه قال قال رسول الله صم لا يقوم
الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ الامم قبلها شبرا
بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس
والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع
بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين
من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صم لتتبعن سنن من
قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال
رسول الله صم انا فرطكم على الحوض من مر على
شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم

امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب
العزيز وقوع اكبر الكباير منهم وهو الفرار من الزحف
فقال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما رحبت
ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف
نفر فلم يتخلف معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
والعباس والفضل ابنه وربيعه وابو سفيان
ابنا الحرث ابن عبد المطلب واسامة بن زيد
وعبيدة ابن ام ايمن وروي ايضا ايمن بن ام ايمن
واسلمه الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا
النار ولا العار وآثروا الحيوة الدنيا الفانية
على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من
نبيهم وهو يشاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما يعنوا انهم اذا سمعوا بوصول تجارة
تركوا الصلوة معه والحياء منه ومواقيت الله

ثم

ثم وكذا في اللهو من كان في زمانه عليه السلام
معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد
موته وغيبته عنهم بالكلية وقال الله تعالى ومنهم من
يلمزك في الصدقات اتهموا رسول الله ص وهم من
اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر
من المتفق عليه ان اناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افا الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء وطفق رسول الله ص يعطي
رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا
يغفر الله الرسول ص فيعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمايهم وقال الحميدي
في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت
اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى
الغنايم غيرنا قال ابن شهاب فحدث
ذلك رسول الله ص فجمعهم في حديث
ذلك انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه

ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي
صلعم قال للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة
شديدة واصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
على الحوض قال انس فلم تصبروا وروي
في الصحيح في حديث عايشة عن قصة الافك
قالت قام رسول الله صلعم على المنبر فاستعذر من
عبد الله ابن ابي سلول قالت قال رسول الله صلعم
على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
قد بلغ اذاه في اهل بيتي فو الله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي
الا معي فقام سعد بن معاذ قال اعذرني
منه يا رسول الله ان كان من الاوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا فقبلنا امرك قالت فقام سعد
بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا
صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ

كذبت

كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك
فقام اسيد بن الحضين وهو ابن عم سعد
بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت
لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان بين الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله
قايم على المنبر فلم يزل رسول الله صلعم يخفضهم
حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من
المقلدة في هذه الاحاديث المتفق على
صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في
تقبيح ذكر الانصار وفضايحهم ورداءة
صحبتهم لنبيهم عليه السلام في حياته
وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف
احوجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من
التالم من المنافق عبد الله بن ابي سلول
ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد
حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه

واختلفوا عليه واقتصر على الائمه مسالك
فكيف يكون حال اهله بعده مع هولاء القوم
وروي الحميدي في مسند ابي هريره في صحيح
مسلم من المتفق ان النبي صلعم لما فتح مكه
وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان ابن
الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل
دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار
بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبته
في قومه ورافته بعشيرته وفي روايه اخري
اما الرجل فقد اخذته رافته بعشيرته و
رغبته في قرابته فلينظر العاقل هل يكون
ويحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي
صلعم وروي الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة من المتفق عليه ان النبي عم
قال لها يا عايشه لولا ان قومك عهد بجاهلية

وفي

وفي رواية عهد حديث بكفر وفي روايه
عهد حديث بشرك واخاف ان تنكر قلوبهم
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم
فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح
احاديثهم ان النبي صلعم كان يتقي قوم عايشه
وهم من اعيان المهاجرين والصحابه من سوء
مواطنهم في هدم الكعبه واصلاح بنائها وكيف
لا يحصل للائمه اختلال بعده في اهل بيته
الذين قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال
ان النبي صلعم قال اذا فتحت عليكم خزاين
فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن
بن عوف نكون كما امرنا رسول الله
صلعم

فقال رسول الله تتنافسون ثم تتحاسدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية
ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين فتحملون
بعضهم على رقاب بعض وهذا اذم منه عم
لاصحابه وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
المسيب بن حزن بن وهب من افراد البخاري
ان سعيد بن المسيب حدث ان جده
حزنا قدم على النبي صم فقال ما اسمك قال
اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا بمغير
اسم سمانيه ابي وفي رواية قلت لا اغير سماه اسماً صح
ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة
بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي
للنبي عم فيما لا يضره بل فيما ينفعه اكيف
لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من
مسند ابي هريرة ان رسول الله قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب

فيحطب

فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها وآمر
رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا وخير
بن لشهد العشاء وهذا ذم من النبي صم
للجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة
جماعة معه وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند حذيفة بن اليماني عن
زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال
رجل لو ادركت رسول الله صم قاتلت معه
فابليت قال حذيفة اليماني انت كنت تفعل
ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صم الا رجل
ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم
القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم
قال الا رجل ياتيني بخبر القوم فسكتنا
فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني
بخبر القوم جعله معي يوم القيامة فلم يجبه

منا فقال قم يأخذ بعنه قال فلم اجد بداً ا
اذ دعاني باسمي الى ان اقوم فقال اذهب
فائتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما
وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام
حتى رأيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره
بالنار فوضعت في كبد القوس فاردت
ان ارميه فذكرت قول رسول الله صم لا
تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت
وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته
خبر القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول الله
صم من فضل عباء كانت عليه يصلي بها
فلم ازل نائماً حتى اصبحت قال قم يا نومان
وهذا يدل على التهاون في امره والاعراض
عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة
لله تعالى وايثارهم الحيوة على لقاء الله تع
فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته ع
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين

من

من افراد البخاري من مسند ابن عمر قال بعث
رسول الله ص خالد بن الوليد الى بني خذيمة
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل
خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل واحد
منا اسيراً ~~ان يقتل ويأسر ويدفع الى كل~~
واحد حتى اذا كان يوم امرنا خالد
ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكرناه
فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما
صنع خالد مرتين ولو كان ما فعله خالد
صواباً لم يتبرأ الرسول ع منه واذا كان
خالد قد خالفه في حياته وخانه في امره
فكيف به وبغيره بعده عليه السلم وروى
احمد بن حنبل في مسند من طرق عدة ان
رسول الله ص بعث براءة مع ابي بكر الى اهل

مكة فلما بلغ ذا الحليفه دعا ع فقال ادرك
ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه
واذهب به الى مكة واقراه عليهم قال فلحقته
بالجحفه فاخذ الكتاب منه فرجع ابو بكر
الى النبي ص فقال يا رسول الله نزل في شيء
قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي
عنك الا انت او رجل منك ونحوه روي
البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحاح
الستة من صحيح ابي داود وصحيح الترمذي
عن عبد الله بن عباس ان النبي ص دعا ابا بكر
فامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اتبعه
عليا فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع
رغاء ناقة رسول الله القصوى فقام
ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر فدفع
اليه علي ع كتابا من رسول الله ص فيه
ان عليا ع ينادي بهولاء الكلمات
فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي

فانطلقا

فانطلقا فقام علي ع ايام التشريق ينادي
ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن
بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
بعد اليوم عريان ولا يدخل الا نفس
مؤمنة وروى الثعلبي في تفسير
براءة وروى فيه ان ابا بكر رجع الى رسول
الله ص فقال نزل في شيء فقال لا ولكن
لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا
يصلح لاداء آيات يسيرة وتبليغها كيف
يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقدم بمه
على من عزله وكان هو المؤدي لكن صدق
الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور فلينظر
العاقل في هذه القضية ويعلم ان الله
تع لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير
المؤمنين ع وان ابا بكر ينبغي ان يبايعه

لما ردّه عن طريقه بعد خروجه من المدينة
على اعين الخلائق او كان يمنعه من
الخروج فى اول الحال بحيث لا يعلم احدٌ
انحطاط مرتبته لكن لم يأمر بالرد الا بعد
تورّطه فى المسير اياماً لكن سبق فى علم الله
تع عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك
فى قضية خيبر فانهم رووا فى صحيح
اخبارهم ان النبي ع اعطا ابا بكر الراية
فرجع منهزماً فقال ع لاعطين الراية
غداً رجلاً يحبه الله ورسوله كرّار
غير فرّار ثم اعطاها لعلي ع وقصد
بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين
لانه قد ثبت بنص القرآن العزيز انه
ع ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما
بقول الله تع ولا شك فى انه تعالى عالم
بالاشياء من الازل فيكون عالم بهرب

هدين فلو كان ارادة اظهار فضل علي ع لكان
فى ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية
اليه ثم ان كذلك ومحبة الله تع
تدل على ارادة لقائه وامير المومنين ع
لم يغز قاصدا بذلك لقائه فيكون
محباً له تع وروى عن ابن عبد ربه
من الجمهور ان امير المومنين ع كان يتالم
من الصحابة كثيرا فى عدة مواطن وعلى
رؤس المنابر وقال فى بعض الخطب
عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث
كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحه
وقطع راسه لكان خيراً له انظروا فان
انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا الا ان
الابرار من عترتي واطائب ارومتي احلم
الناس صغاراً واعلمهم كباراً الا وانا نحن اهل
بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا
من قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا

تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من
تبعها لحق ومن ناص عنها غرق الاوبنا
عزة كل مومن وبنا تخلع ربقة
الذليل من اعناقهم وبنا فتح ختم ونقل
الحسن بن عبد الله بن مسعود العسكري
من اهل السنه في كتاب معاني الاخبار
باسناده عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة
عند امير المومنين ع فقال والله لقد تقمصها
اخو تيم وانه يعلم ان محلي منها محل
القطب من الرحا ينحدر عني السيل
ولا يرقا الي الطير فسدلت دونها ثوبا
وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاي بين
ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء
يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير
ويكدح فيها مومن حتى يلقى ربه فرايت
ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي
العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي

نهبا

نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخر عدي بعده فيا عجبا بينا هو
يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد
وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها
في حوزة خشناء يخشن مسها ويغلظ
كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها
فصاحبها كراكب الصعبة ان اعنق لها
خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس
لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض
فصبرت على طول المدة وشدة المحنة
حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة
زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى
اعترض الريب في مع الاول منهم حتى
صرت اقرن الى هذه النظائر لكن اسففت
اذا سفوا وطرت اذا طاروا فصغا رجل
لضغنه ومال الاخر لصهره مع هن وهن
الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين

نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه
يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع
الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله
وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يرعون
الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل
جانب حتى لقد وطي الحسنان وشق عطفاي
مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا
نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى
ومرق آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله عز
وجل تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم
احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها
اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا
حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر
وما اخذ الله عز وجل على العلماء الا يقاروا
على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها

على

على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولا
لفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة
عنز وهذا يدل بصريحه على ما قاله امير المؤمنين
ع وتظلم على هؤلاء الصحابة وان المستحق
للخلافة هو وانهم ممنوع عنها ومن الممتنع
ادعاؤه الكذب في هذا المقام وقد شهد
الله تع له بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله وليا لنا في قوله تع انما وليكم الله
وامر النبي ع بالاستعانة به في دعاء
المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله
وروي انه ع اتصل به ان الناس
قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان
كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا
ثم نادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع
اصحابه قام خطيبا فحمد الله تع واثنى
عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان قوما
قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان

كما نازع طلحه والزبير وعايشه وان لي في
سبعه انبياء عليهم السلام اسوة فاولهم
نوح ع قال الله تع مخبرا عنه رب اني مغلوب
فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد
كذبتم القرآن وان كان ذلك كذلك فعلي
اعذر والثاني ابرهيم الخليل خليل الرحمن
عليه السلام حيث يقول واعتزلكم وما تدعون
من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير
مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راي المكروه
منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر وابن خالته
لوط ع اذا قال لقومه ان لي بكم قوة فان
قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي
اعذر ويوسف ع اذ قال رب السجن احب
الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي
الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن
فالوصي اعذر وموسى بن عمران عليه السلم
اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي

ربي

ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه
فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عليه السلم
اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني
مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه
واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله ع
لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير
خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه
فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس
جميعا صدق امير المومنين ع وروى ابن
المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده
قال قال رسول الله صـ لعلي بن ابي طالب ان
الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب
المناقب لابي بكر احمد بن موسى بن مردويه
الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا والنبي وعلي فرايت حديقة
فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال

علي

حذ يقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا
بالحديقة فقال عليه السلم ما احسن هذه يا رسول
الله قال حتى مررنا بسبع حدايق فقال النبي صلعم
حدايقك في الجنة احسن منها ثم ضرب
بيده على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاوه
قال علي عم يا رسول الله قال ضغاين في صدور قوم
لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان علماوهم
قد رووا عنهم مثل هذه الروايات لم يخل
اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان
يكذبوا فلا يجوز التعويل على شي من روايا تهم
وقد روى ___ الحافظ محمد بن موسى الشيرازي
في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني
عشر في تفسير ابو يوسف يعقوب بن سفيان
وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان و
تفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى
القطان وتفسير قتاده وتفسير ابي عبيده
القسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي

ما يبكيك صلعم

وتفسير

دعائم الاسلام خمس واوجها الولاية
وفي الكلام تصريح بالقول المخالف ان ...

157

وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل
ابن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجماعة
عن انس بن مالك قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلعم فتذاكرنا رجلا يصلي و
يصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول
الله صلعم لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد
الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال
لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذا
طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله
صلعم وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى
هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول
من ياتيه من حزب الشياطين فدخل
ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله لا اقتله
فان رسول الله صلعم نهانا عن قتل المصلين
فقال رسول الله صلعم اجلس فلست بصاحبه
قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل
المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت

السيف من يد ابى بكر ودخلت المسجد فرايت
الرجل ساجدا فقلت والله ما اقتله فقد
استاذنه من هو خير منى فرجعت الى
رسول الله صم فقلت يا رسول الله انى رايت
الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست
بصاحبه قم يا علي عم السلام فاخذت
السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت
الى رسول الله فقلت له يا رسول الله صلى الله
عليك ما رايته فقال يا ابا الحسن ان امة
موسى افترقت احدى وسبعين فرقة ناجية
والباقون في النار وان امة عيسى افترقت
اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق
على ثلاث وسبعين فرقة ناجية والباقون
في النار فقلت يا رسول الله فما النا
جية فقال المتمسك بما انت عليه واصحابك
فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه

قال علي

فرقة

فرقة

يقول

يقول هذا اول من يظهر من اصحاب
البدع والضلالات قال ابن عباس والله
ما قتل ذلك الرجل الا امير المومنين عليه السلم
يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي قال
القتل ونذيقه يوم عذاب الحريق لقتاله علي بن
ابي طالب يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه
هذا الحديث المشهور المنقول من هذا التفاسير
من طريق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبل
امر النبي عم ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي
ويسجد ولم يعلما ان النبي صم اعرف بما هو
عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يامر الله
تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبي على
ابى بكر بقوله لست لصاحبه وامتنع عمر من
قتله ثم مع ذلك فان النبي صم حكم بانه لو قتل
لم يقع بين امتي اختلاف ابدا وكرر الامر
بقتله ثلاث مرات عقيب الانكار على الشيخين
وحكم عم بان امته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة

اثنان وسبعون منها في النار واصل هذا البلاء
ذلك الرجل الذي امر النبي صلعم الشيخين بقتله
فلم يقتلاه فكيف للعامي تقليد من خالف امر
النبي صلعم وهذا كما روى مسلم في صحيحه
والحميدي في مسند عبد الله بن العباس قال
لما احتضر النبي صلعم وفي بيته رجال منهم عمر بن
الخطاب ان النبي قد غلب عليه الوجع وان
الرجل ليهجر قال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي
صلعم فبعضهم يقول القول ما قاله النبي وبعضهم
يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاط
قال النبي صلعم قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى
يبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس
وكان يقول الرزية ما حال بين رسول الله
وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه
هذا مصيبت الحديث من سوء ادب الجماعة

في حق نبيهم صلعم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول الآية ثم انه عم لما اراد
ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث
لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر
عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم تقتصر على
مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي والله تعالى
يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وبالخصوص مثل هذا الكتاب
النافي للضلال وكيف يحسن مع عظم رسول
الله صلى الله عليه وآله وامر الله تعالى للخلق بتوقيره
وتعظيمه واطاعته في اوامره ونواهيه
ويقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا
له في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين
من مسند جابر بن عبد الله قال ما دعا رسول
الله صلعم بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم
كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم

عمر نقضها رسول الله صم وكيف يسوغ منع رسول
الله عم من كتبه ما يهتدون الى يوم القيامة فان
كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك
القبول منه والا لم يجز لهم استناده اليه
وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه
دق الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من
افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله صم
ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صم
من بين اظهرنا فابطا علينا حتى خشينا ان يقتطع
دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي
رسول الله صم حتى اتيت حائطا للانصار لبني
النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا
ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من
بين خارجه فاحتفزت فدخلت على رسول
الله صم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات
علينا فخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت

اول

اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس ورائي
فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال
اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء
هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر
بن الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هذان نعلان لرسول الله صم بعثني
بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي
فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صم فاجهشت بالبكاء وركبني
عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صم ما لك
يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت
لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صم يا عمر
ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله

بابي انت وامي ابعثت اباهريرة بنعليك
من لقي نشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل
فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم
يعملوا فقال رسول الله خلهم وهذا رد
من عمر على رسول الله صم واهانه لرسول الله
صم حيث ضربه حين قعد على استه ورجع
الى رسول الله صم باكيا شاكيا مع انه لو كان
شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع
مثل هذا منه في حق اتباع رسول الله
صم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة
من اداء الرسالة على وجه الرفق واللطف
فيبلغ غرضه معظما لرسول الله صم مع ان
رسول الله صم انما قال له ذلك بوحي من الله
تع لقوله وما ينطق عن الهوى ولان هذا
جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله تع
ولانه ضمان على الله تع لان انه الحاكم في الجنة

مع ان رسول الله صم قال فيما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال
اتاني جبرايل فبشرني انه من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية
ولم يدخل النار فهذا الحديث صحيح
عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول
الله صم وفيه في مسند غسان بن مالك متفق
عليه قال ان النبي صم قال ان الله قد حرم
النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجهه واذا كان النبي صم قال ذلك
في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله
بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس
وجابر وسهل بن حنيف وابو وايل والقاضي
عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني
وابو يوسف والثعلبي والطبري والواقدي
والزهري والبخاري والحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند الموديين

مخرجه في حديث الصلح بين سهل بن عمرو
وبين النبي عم بالحديبيه يقول فيه فقال
عمر بن الخطاب فاتيت النبي فقلت الست
نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
هذه الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله
صلى الله عليه و لست اعصيه وهو ناصري قلنا
او ليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت
فنطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم تعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال
ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه
وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه
على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سياتي
البيت و يطوف به قال فاخبرك انه ياتيه
العام قلت لا قال فانك اتيه و تطوف به

وزاد

وزاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة
الفتح وغيره من الرواة ان عمر ابن الخطاب
قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا
الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على
النبي صم فيما فعله بامر الله تعالى ثم رجوعه
الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح و
كيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ويقول
له عقيب قول رسول الله صم اني رسول الله
صم اني رسول الله ولست اعصيه وهو
ناصري اليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت
ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة من المتفق على صحته ان
رسول الله صم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر
الصلوة نام النساء و الصبيان فخرج وقال
ما كان لكم ان تنزروا رسول الله صم
على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب
وقد قال الله تع لا ترفعوا اصواتكم فوق

صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله
بن عمر ابن الخطاب انه لما توفي عبد الله
بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد
الله الى رسول الله صم فقام رسول الله صم ليصلي
عليه فقام عمر فاخذ ثوب رسول الله فقال
يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك
ان تصلي عليه فقال رسول الله صم انما خيرني
الله ثم قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد
على السبعين قال انه منافق فصلى عليه
رسول الله صم وهذا رد على النبي صلى الله عم

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عايشة
قالت كان ازواج رسول الله صم يخرجن ليلا
الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت
زمعة فراها عمر وهو في المجلس فقال
عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك
وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف ستر
زوجة النبي عم ودل عليها اعين الناس
واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا
الا الاستتار عن الناس وصيانة
نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى
اوجب ذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع
بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله
في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل
يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم
فاتيت رسول الله صم فكلمته فسالهم ان
يقبلوا ثمن حايطي ولم تحلل ابي فلم
يوافقوا فلم يعطهم رسول الله صم ولم يكسره

غيره

لهم ولكن قال ساغدُ وعليك غدا فغدا عليك
رسول الله صلعم حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت
رسول الله فقال انك رسول الله وهذا يدل
على ان النبي عم سيّئ الراي فيه ولهذا
امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم نكن قد علمنا
انك رسول الله فانك رسول الله وفي الجمع
بين الصحيحين في مسند انس بن مالك فان
رسول الله صلعم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض
عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده
وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما
في ترك القتال ببدر انهما كانا واحدهما
مع النبي صلعم في العرش يشفى بهما فمن
لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستشير
بهما حال الحرب وقد اعترض ابو هاشم

الجاسي

الجاسي
فقال ايجوز ان يخالف النبي صلعم فيما يامر به ثم
اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي
فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه و
اما ما كان على طريق الراي فسبيله فيه
على سبيل الائمة في انه لا يجوز ان يخالف
في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته
والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان
يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم
فاقام اسامة عليه وقال لم اكن لاسال عنك
ولا كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا اقول
بتجويز مخالفة النبي عم والله تعالى قد امر بطاعته
وحرم مخالفته ثم كيف يجيب بجواز المخالفة
بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه
بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت
في حيوة الرسول عم ولهذا قال اسامة لم اكن
لاسال عنك الركب وهذا يدل على المخالفة
في الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول

منه وكيف يجوز من هؤلاء ان يستدلوا على
جواز مخالفة الرسول ع بفعل اسامة وابى بكر
وعمر وفى الجمع بين الصحيحين قال قال النبى ع
رايتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميضا امراة
طلحة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقال
هذا بلال فرايت قصرا بفنايه جارية فقلت
لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى
عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف
يجوز ان يرووا مثل هذا الخبر واي عقل
يدل على ان الرميضا وبلالا يدخلان الجنة
قبل النبي ع ايضا فقوله ع ذكرت غيرتك يعطى
ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة
من النبي ع فى الجنة وفى الجمع بين الصحيحين ان
عمر قال يوم مات رسول الله ص والله ما مات محمد
ولا يموت حتى يكون آخرنا وفيه عن عايشة
من افراد البخاري ان رسول الله ص مات وابو بكر

بالشيخ يعنى بالعاليه فقام عمر يقول والله ما مات
رسول الله ص وقالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي
الا ذاك وليبعثه الله فليقطعن ايدى قوم
وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه
رسول الله ص وعرفه انه قد مات وقد روي
الحميدى فى الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر
عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه
سمع خطبة عمر بن الخطاب الآخرة حين
جلس على منبر رسول الله ص وذلك فى الغد
من توفى رسول الله ص فتشهد وابو بكر صامت
لا يتكلم فقال عمر اما بعد فاني قلت امس مقاله
ما كانت فى كتاب انزله الله ولا فى عهد
عهده الى رسول الله ولكنني ارجوا ان يعيش
حتى تدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه
تعمد قول ما ليس فى الكتاب ولا فى سنة النبي
ص وانه كان مخطيا فيه ثم اعتذر بانه
ع يعيش فى زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة
قال كان رسول الله صلعم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من ايام عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين من ابي هريرة من المتفق على صحته
عن عبد الرحمن بن عبد الباري قال خرجت
مع عمر ليلا في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب قال
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي

يقومون

يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون
اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد
ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى
الحميدي وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
جابر بن عبد الله قال قال النبي صلعم كل
بدعة ضلالة وقول عمر انها بدعة ونعمت
البدعة ويأمر بها او يحث عليها وكيف استجاز
لنفسه ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى ولا نبيه به
تراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله
تعالى وان النبي عم لكم نعوذ بالله منه وان
المسلمين في زمان النبي عم السلام وابي
بكر هلموا او قد قال النبي صلعم من احدث
في ديننا ما ليس منه فهو رد رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك قال كان رسول الله صلعم يصلي في
رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل
فقام ايضا حتى يدلن رهطا فلما احس النبي صلعم

انّا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل
رجل فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا
له حتى اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال
نعم وذاك الذي يمسكني على الذي صنعت فاذا
كان النبي ص امتنع ان يكون اماماً في نافلة
رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف جاز
لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انه
بدعة قد ابتدعه ومع ذلك يستمر اكثر
المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي ص وابوبكر
وابي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش فاتانا
رسول الله قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا
يعني متعة النساء وفيه في مسند عبد الله
بن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله ليس
معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى الاجل
ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرّموا

طيبات

طيبات ما احلّ الله لكم وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند ابو موسى الاشعري عن
ابرهيم بن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال
له رويدك ببعض فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك فلقيه بعد فسأله
فقال عمر قد علمت ان النبي ص قد فعله
واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرّسين
بين الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر
رؤسهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
وفي مسند عمران ابن الحصين حديث
في متعة النساء ايضا قال انزلت آية
المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله
ص ولم ينزل قرآن بحرمته ولم ينه عنها مات
قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري ومسلم
في صحيحيهما انه عمر وهذا تصريح بأن عمر قد غيّر
شرع الله تعالى وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما
برأيه وقال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط

فتياك

اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم
فقدار تكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة
فكيف يصححونها و يجعلونها من الصحاح
وفى الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة
طرق منها فى مسند عبد الله بن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صم وابى بكر لسنتين
من اناة فلوا مضيناه عليهم فامضاه عليهم
فلينظر العاقل هل كان يجوز من عمر مخالفة
الله ورسوله حيث جعلا الثلث واحدة و
يجعلها هو ثلثا وروى الحميدي فى الجمع
بين الصحيحين منه شياء فقال كل احد اعلم من
عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف هل يجوز
لمن وصف بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل
رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به
على نفسه وفى الجمع بين الصحيحين للحميدي ان
عمر امر برجم امراة ولدت بستة اشهر فذكر على
قول الله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تع

من جعل عمر الثلاث واحدة قال
عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
فى امر كانت لهم فيه

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه
على قتل النفوس المحرمة وفعل ما يتضمن
القذف وروى احمد بن حنبل فى مسنده
ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة
فقال له على عم ما لك ذلك سمعت رسول
الله صم يقول ترفع القلم عن ثلثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبراء
ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدراء
عنها عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد
بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة
ليس لها ابو الحسن يعني عليا عم وروى الحميدي
فى الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدرما يحد شارب
الخمر ورووا انه عبر سنة نبيه فيه وفيه انه
سال ابا واقد ما كان يقراء رسول الله صم فى
صلوة العيد وسال الواقدي الليثي ما
كان يقراء رسول الله صم فى الاضحى والفطر

وهذا قلة معرفته باظهر الاشياء التي هي الصلوة
الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى
استاذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم ياذن
له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا
نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن
بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن
النبي صلعم فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله
الهاني عنه الصفق والاسواق وهذا امر ظاهر قد
خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر ثم اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي
على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قال به دخل

الجنة فهذه روايته وزاد بعد موت النبي عم
الصلوة خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في حديث ابي محذورة سمرة بن
مغيرة بما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال الشافعي في كتاب الام
اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا
محذورة لم يذكره وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند ابو موسى الاشعري
قال قال ابو عامر ابن موسى قال لي عبد الله بن عمر
هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال
ان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك
ان اسلامنا مع رسول الله صلعم وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا كل
عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس

فقال ابوك لأبي لاواهة قد جاهدنا بعد
رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا
واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجوا
ذلك قال ابي لكن والذي نفس عمر بيده لوددت
ان ذلك برد لنا كل شيء عملناه بعده
ونجونا منه كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع
بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس
انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال
ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام
بالله اما ترى من جزعي وهو من اجلك
واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض
ذهبا لافتديت من عذاب الله قبل ان اراه
وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه
وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق بني
هاشم وانه يخاف ان يفتدي بملء الارض
ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى منهم في حقهم
وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية

سالم عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف
فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما
كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان
اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه
وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت
عليه فسألني عن حال الناس فقلت يقولون
مقالة ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف
وانه لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها
لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال
فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه
الي فقال ان الله يحفظ دينه واني ان لا استخلف
فان رسول الله صلعم لم يستخلف وان استخلف فان
ابا بكر قد استخلف قال فوالله الا هو الا ان ذكر
رسول الله صلعم وابا بكر فقلت لم يكن ليعدل برسول
الله صلعم احدا وانه غير مستخلف وهذا يدل على
اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من ان المتولي لامور الناس اذا ترکهم

بغير وصية يكون قد ضيّع امورهم وقد شهدوا على
رسول الله صلى انه قبض ولم يستخلف وضيّع الناس
وان عمر وافق ابنه لم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه
في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين
اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم
وفرق ملأهم وخالف بينهم فقال قتل عثمن
قال ما صنعت شيئاً قال فسير علي اليك قال
قال ما صنعت شيئاً قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين
فقال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين
ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها
عمر في ستة ثم فسر معويه ذلك في آخر الحديث
فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه
ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر
ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب
ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني السقيفه ولن
يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من
قريش

قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل
واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى
ابي حذيفة ما تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع
ان سالماً لم يكن قريشياً وقد ذكر الجاحظ
في كتاب الفتيا حديث هذه المناقضة وقد
ذكر ابو المنذر هشام بن محمد السايب
الكلبي من علماء الجمهور ان من جمله البغايا
وذوي الرايات صعبة بنت الحضرمي كانت
لها راية بمكة واستبضعت بابي سفين فوقع
عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان
بن عمرو بن كعب بن سعد من تيم فجاءت بطلحة
بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان
وعبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فالحقته
بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان
فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابي سفيان
بكرة قال ايضاً وممن يلعب به ويتخنث
عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدف

وروى البلاذري قال لما قتل الحسين ع كتب عبد الله
بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت
الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام
حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين فكتب اليه يزيد
اما بعد يا احمق فاننا جئنا الى بيوت متجددة
وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها
فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان
الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا وآثر
واستاثر بالحق على اهله وروى الواقدي
وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في
اخبارهم الصحيحة ان النبي ع لما فتح خيبر
اصطفى قرى من قرى اليهود فنزل جبرئيل
ع بهذه الاية وآت ذا القربى حقه فقال
محمد ومن ذوي القربى وما حقه قال فاطمة تدفع
اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي
ابوها ع فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته في ردها
عليها وقالت انهما لي فان ابي دفعهما الي فقال ابو بكر

فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها
امراة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها
ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس
مع علي ع فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ
ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت
ان لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما وجمع
المامون الف نفس من الفقهاء وتناظروا وادى
بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها
فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب
اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على
ورثة فاطمة عليها السلم عمر بن عبد العزيز وكان
معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان
ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم
المهدي ثم غصبت فردها عليهم الكفاح ثم
غصبت فردها المامون ثم قال عن ابي هلال
ثم غصبت فردها عليهم الواثق ثم غصبت

فردّها عليهم المستنصر ثم غصبت فردّها عليهم
المعتمد ثم غصبت فردّها المعتضد ثم غصبت
فردّها الراضي مع ان ابا بكر اعطا جابر بن عبد الله
عطية ادّعاها على رسول الله صم من غير بيّنة
وحاضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي وعده
ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين
فأعطاه ذلك ولم يطالبه بينه مع ان العدة
لا يجب الوفاء بها والهبه المولد مع التصرف
توجب التمليك فاقل المراتب انه كان
يجري فاطمة عليها السلم مجريها وقد روي سيد
الحافظ بن مردويه باسناده الى ابى سعيد
قال لما نزلت وآت ذي القربي حقه دعا
رسول الله فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك
وقد روي صدر الأئمة أخطب خوارزم
موفق بن احمد المكي قال وما سمعت في المعاديد
باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صم يا علي ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها

الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما قال
محمود الخوارزمي في الفايق قد ثبت ان فاطمة صادقة
وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك
في دعواها الفدك والعوالي وكيف يجوز
ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت
على ذلك الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة
صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة
لا يوجب العمل بما تدعيه الا بينة قال و
اصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال
نبيهم محمد ع ولو ادعى محمد مالا على ذمي وحكم
حاكما ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة
وان كان نبيا ومن اهل الجنة وهذا
من اعجب الاشياء بل انه ليس بمستبعد
عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم
نعوذ بالله من امثال هذه الاقوال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب موالي بني
جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله

اعطى ذلك صهيبًا فقال لمروان من يشهد لكم
على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان
بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلم
ارسلت الى ابا بكر وسالته ميراثها من رسول
الله صـ مما افاء الله عليه بالمدينه من فدك وما
بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله
صـ قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما ياكل
آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا
من صدقة رسول الله صـ عن حالها التي كانت
عليه و ابى بكر ان يدفع الى فاطمة منها فوجدت
فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد النبي ع ستة شهور
فلما توفيت دفنها زوجها علي ع ليلا ولم يوذن
بها ابا بكر وصلى عليها علي ع وذكره ايضا في
موضع آخر بعينه وهذا الحديث قد اشتمل
على اشياء رديئة منها مخالفة النبي صـ امر الله
في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف

لم ينذر فاطمة وعليًا والعباس والحسنين
هذا الحكم ولا اسمعه احدي من بني هاشم ولا
من ازواجه ولا احد من خلق الله نجا الى
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صـ وهما حينئذ يطلبان
ارضه من فدك وسهمه من خيبر وفيه ان
ازواج النبي ع حين توفي رسول الله صـ
اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه
ميراثهن ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة
المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صـ
ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون سره
وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده
الى عايشة وذكرت كلام فاطمة عليها السلم
لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث
لنا افحكم الجاهلية يبغون الآية معشر المسلمين
الله لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله

المسلمين

ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئاً
فرياً فدونكها مرحوله مخطومه تلقاك يوم
حشرك فنعم الحكم الله والغريم محمد والموعد
القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون
ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي ع على اهله
واقاربه وخواصته فلا يعلمهم انهم لا يستحقون
ميراثه ويعرف بذلك بذلك واحد من
الاباعد حتى يطلبوا ما لا يستحقون
ويطلبوا جميع المسلمين مع انه ع عظيم
الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
ولا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها
ان ابابكر حلف انه لا يغير ما كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم الخمس
نحو قسم النبي ص غير انه لم يكن يعطي قرابة
رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم

وهذا

وهذا تغيير مع انه حلف انه لا يغير فلم
لا غير مع فاطمة عليها السلام ويقضى فيها بعض
حقوق نبينا ع وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس
الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه
وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول
هو لنا وابا علينا قومنا ذلك ومنها ان ابابكر
اغضب فاطمة عليها السلام وانها هجرته
ولصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت
الا يصليا عليها وقد روى مسلم في صحيحه
قال رسول الله ص ان فاطمة بضعة مني يؤذيني
ما اذاها في موضعين وروى البخاري
في صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة
مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين وروى
صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله
ص قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد

اغضبني وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة وفيه ان رسول الله صم سار فاطمة
فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة فقالت
واين مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون
~~فقال مريم سيدة نساء هذه الامة فقالت~~
عالمها واسيه سيدة نساء عالمها وفي صحيح
البخاري عن عايشه ان محمدا عم قال يا فاطمة
الا ترضين ان يكوني سيدة نساء المؤمنين
وسيدة نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في
تفسيره وان سميتها مريم وهذه الاخبار
الصحاح تدل على ان من اذى فاطمة او اغضبها
فقد اذى اباها واغضبه وقد قال الله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة ثم يشهدون ويصححون
ان ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت
فاما ان يكون هذه الاحاديث عندهم

باطلة

باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها وبطعنوا
في القرآن العزيز وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى ما لا
يحل ولا يجوز على ان عمر ذكر عن علي عم والعباس
ذلك روي البخاري ومسلم في صحيحهما قال عمر للعباس
وعلي فلما توفي رسول الله صم قال ابو بكر انا ولي
رسول الله صم فجيتما انت تطلب ميراثك من
ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من
ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صم لا نورث
ما تركناه صدقه فرايتماه كاذبا آثما غادرا
خاينا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع
للحق ثم توفي ابو بكر فقال عمر انا ولي رسول
الله وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما
غادرا خاينا والله يعلم اني لصادق
بار تابع للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا
وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها
الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذي
في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان

يقول انا ولي رسول الله وكذا العم مع ان رسول
الله ص مات وقد جعلها من جملة رعايا اسامة
بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي ص
بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك
مع ان الله تع كان يخاطبه بصفاته مثل
يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها
المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم
يذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد له بالرسالة
بضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين برسول ياتي من بعده اسمه
احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله
تع قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته عليها السلم
مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير
المومنين ع ويطلب هذا ميراث امراته ثم

انه

انه كان وصف اعتقاده فيهما حقا وكان
قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر
وعمر انهما لا يصلحان للخلافة فان لم يكن
كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا
ان كان اعتقاده مخطيا وان كان مصيبا
لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث
اعتقدا في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف استصلحوا
للامامة مع ان الله تع قد نزهه عن الكذب
وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في
صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي والعباس
كان بمحضر مالك بن اوس وعثمن وعبد
الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر
امير المومنين والعباس عن هذا الاعتقاد
الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذر
لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي ص اراد ان يشتري
موضع المسجد من قوم من بني النجار فوهبوه

وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل و
خربت القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن المعلوم
ان عايشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة
ولا بيت ولا آثرها واحد من اقاربها ثم
وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله صلى الله
فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل بفاطمة
عليها السلم وخرجت عايشة الى قتال امير المؤمنين
ع ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا
فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج وامرها
بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله
تعالى ورسوله وتبرجت وسافرت في محفل
عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا
واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى
تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي
وجه خرجت للطلب واما ثالثا فلانها
طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين

لم

لم يحضر قتله ولا امر به ولا واطأ عليه
وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها
كانت تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا
نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما
قام امير المؤمنين ع في الخلافة اسندت
القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعنادا وتها
معه ع ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها
عليه جماعة كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلم
لما جاءت تطالب بحق ارثها الذي جعله الله
تعالى في كتابه العزيز وكانت محقة
فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر ثم
انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لابيها
ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ص فان كان
هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان ن
جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان
يجب استيذانهم وان كان ملك عايشه
كذبهم ما تقدم من انه لم يكن لها بيت

ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روي الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة وروي الطبري في تاريخه ان النبي
ع قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري في بيتي هذا على شفير قبري
وقد روي الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
عايشة قالت ما غرت على احد من النساء
النبي ص ما غرت على خديجة وما رايتها
قط ولكن يكثر ذكرها وربما ذبح شاة ثم
يقطعها احصاء ثم يبعثها في صدايق
خديجة فربما قلت له كان لم يكن في
الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت
وكان لي منها ولد قالت عايشة وامره
ربه او جبرئيل ان يبشرها اي خديجة
ببيت في الجنة من فضة واجمع المسلمون
على ان خديجة من اهل الجنة وعايشة

قاتلت امير المؤمنين ع بعد الاجماع على امامته
وقتل بسببها نحو من ستة عشر الفا صحابي
وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله ص كما
حكاه الله تعالى وروي الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل الغزالي
سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ع
ابا بكر دخل يوما على النبي ع وقد وقع بينها
في حق النبي ع امر كرهه فكلفه النبي ع
ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول
الله تتكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل
الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل
كان عنده ع الا الحق وينظر في الفرق
بين خديجة وعايشة وقد انكر الحافظ من
اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار
على من يساوي عايشة بخديجة او يفضلها عليها
وروي الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن
الزبير دخل على عايشة في مرضها فقالت له اني

قالت فلانا واسمت المقاتل برجل فاثنت عليه
وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه
عن عايشة ان النبي عم كان يمكث عند زينب
بنت جحش فشرب عندها عسلا فاليت انا وحفصة
اننا متى دخل علينا رسول الله ص فلتقل له
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل
شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
له فنزل لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله
لعايشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا قال البخاري في صحيحه
وقال ابرهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له قد
حلفت فلا تخبري بذلك احدا وهذا يدل
على نقصها في الغاية وفيه ان عايشه حدثت
ان عبد الله بن الزبير قال بيع او عطا اعطيته
والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها

ولم

ولم ينكر عليه احد وهو يدل على ارتكابها
ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت
اقربها يعني عايشة او ادخل عليها لاتيتها
حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها
الهجران وفيه عن نافع عن عمر قال قام النبي
ص خطيبا فاشار نحو مسكن عايشه هنا
الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان
افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب
التقليد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع
الدنيا ويطلب الخلاص من الله تع ويعلم انه
محاسب غدا على القليل والكثير والفتيل والنقير
فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك
سدى او يعتقد بان الله تع قد قدر عليه هذه
المعصية وقضاها فلا اتمكن من دفعها عني
فيبري نفسه تقليلا لا فعلا فانه لا ينكر
صدور فعل الانسان عنه الا مكابر جاحد
للحق او مريض العقل بحيث لا يقدر

على تحصيل شيء البتة ولو كان كما توهموا
لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل
الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء
به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يمكن
فاعل سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى
من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد
ولمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها
انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم
اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم
ويقدرون على تصديق الانبياء والعلم
بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد
والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين
واظهار المعجزات على يد المبطلين الى الله تعالى
وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات
البتة ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب
والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي
حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبرة

كافر

من شك في كفره

كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك
في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال
عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تعالى الانبياء
والرسل وعباده الصالحين في اسفل درك الجحيم
يعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس
وجنوده في الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان
لهم في ذم الله تعالى متسع وفيمن عداه مقنع وهلا
حكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك
خلقت فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا
بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا
نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس
يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ربنا
انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا
السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب
والعنهم لعنا كثيرا ربنا ارنا الذين

أضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت
اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون ثم ان
الشيطان اعترف بانه استغواهم فشهادة الله
تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم
وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال
الشيطان سول لهم وامل لهم فردوا
شهادة الله واعتراف الشيطان ونزهوه
واوقعوا الله تعالى في اللوم والذم وقد روي
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قدم على
رسول الله صم سبي فاذا امراة من السبي
تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله
صم اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار
قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه
المراة بولدها وفيه ان النبي صم قال ان لله

مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهائم والهوام فبها يتعلقون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
واخر الله تسعة وتسعين رحمة بها عباده يرحم صح
يوم القيامة وفيه عن رسول الله قال ان الله
يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم
استطعمتك فلا تطعمني قال يا رب كيف
اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت
انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما
علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي
يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب
وكيف اسقيك وانت رب العالمين قال
استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت
انك لو سقيته وجدت ذلك عندي

وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص
يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل
نزل في ارض دونه مهلكه معه راحلته فطلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى
اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ
واذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من
هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تع في كتابه
في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله
وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد
ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد و
يعاقبه ايضا عليها فهذه حال اصول الدينية
التي بد يبعث الله تع بها فيجب على العاقل ان
ان ينظر في نفسه هل يجوز المصير الى
شيء منها وهل يحل له القول ببعضها المسئلة
السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته

من

من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع
ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب
والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر
اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه
لان الله تعالى قادر على كل مقدور
ولا شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن
وقد نص الله تع عليه في قوله اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق
مثلهم بلى وقال تع من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم والقرآن مملو من ذكر
المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة
والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا
الكلامية لكن البحث هنا عن شيء واحد
وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي
هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب
الامامية اما على مذهب السنة فلا لان الطريق

الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما
يدل على امكانه لا على وقوعه **وقد** بينا ان
العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد
الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من
الله تع لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر
بالكذب او يخبر بما لا يريده ولا يقصده وحينئذ
يمتنع الاستدلال باخباره تع على اثبات المعاد
البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنه حينئذ
الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله تع من المقالا[ت]
التي يوجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة
من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن
وهو قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
تع اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم
تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان
الا الاحسان والقرآن مملو من ذلك وخالفوا

ايضا المعقول وهو قبح المكلف المشتمل
على المشقة من غير عوض لانه تع غني عن ذلك
ولولا العقاب لزم الاغراء به والاغراء
بالقبيح قبيح ولانه لطف اذ مع العلم
به يرتدع المكلف من فعل المعصية
وقد ثبت وجوب اللطف **فلينظر العاقل**
وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات
التي هي من اصول الدين وعليها مبنى
القواعد الاسلامية هل يجوز المصير
اليها والاعتماد عليها وهل يرضى العاقل
لنفسه لقاء الله تع باعتقاد انه ظالم خالق
للشر مكلف لما لا يطاق قاهر للعبد مكذب
لما ورد من القرآن العزيز من قوله لا يكلف
نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها
وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك
وما وجه اعتذاره غدا عند رسول الله
صم وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده

انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط
والهوى المعصية وان النبي ع وقع منه الكفر
في صلاته حيث قال تلك الغرانيق الاولى منها
الشفاعة ترتجي وانه بال قايما وانه قال ابرهيم
ع كذب ثلث مرات فان ارتضى لنفسه ذلك
كفاه خزيا وعارا **المسئلة السابعة فيما يتعلق**
باصول الفقه وفيه فصول الاول في
التكليف وفيه مباحث **الاول** في الحكم
مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب او الندب
او الاباحة او الكراهة او التحريم المستند الى
صفة تقع الفعل عليها توجب احدها وقالت
الاشاعرة حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء والتخيير فلزمهم
التناقض والمحال اما التناقض فلان الحكم
حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه
يصدق حلت المراة والجارية بعد ان لم
تكن وحرمت بعد ان لم يكن ولانه معلل

بافعال

بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما و
يتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت
الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلها لم
تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه
قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو
تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى
الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او
حرام ومباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى
صفة قايمة بذاته انه عندهم وعندنا
انه عبارة عن حروف واصوات قايمة
بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها
فيها **البحث الثاني** في الواجب الموسع
العقل والنقل متطابقان على وقوعه
اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر واما
العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان
يوجب الله تعالى فعلا في وقت يفضل عنه

ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء
من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعله الا في
الاخير تضيق عليه حينئذ ولا امتناع
في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت
الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة
في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه
او الى غيره فالقول باتساع الوقت امر ضروري
في نظر الشرع وقال بعض الجمهور
انه يجب الفعل في اول الوقت فان اخر
الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض
الحنفية انه يجب في اخره فان قدمه كان
نفلا والقرآن يكذب اقوال هؤلاء
لانه تعالى اوجب الصلوة في الزمان
المحصور بين الدلوك والغسق
فتخصيص الوجوب باول الوقت
او باخره ترجيح من غير مرجح وهو محال
البحث الثالث في الواجب على الكفاية

ذهب

ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور
الى ان الواجب على الكفاية واجب على
الجميع بمعنى اذا فعله البعض سقط عن
الباقين لان المقصود للشارع تحصيله
كالجهاد والذي قصد الشارع به حراسة
المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب
عن الاخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع
وقال بعض السنة انه واجب على
واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة
فان قضية الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق
فاعله الثواب فاذا ترك استحق تاركه العقاب
واثابة واحد غير معين وعقاب واحد
غير معين غير ممكن فلا يتحقق الوجوب حينئذ
وقد فرض ثبوته **البحث الرابع** في الواجب
المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل
دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه
غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة

على معنى انه اذا فعل واحداً منها خرج عن
العهدة ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا
يجب عليه فعل الجميع فالسمع دل عليه لقوله
تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك
الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
ولم يوجب الجميع بل اوجب واحداً منها
لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور
وقال بعضهم الجميع واجب وقال آخرون
منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال الآخرون
منهم الواجب معين ويسقط به وبالآخر والكل
باطل اما الاول فالاجماع على خلافه اذ ا
المقتضى الثواب فعل احدها فلا يكون
الباقي واجباً لانه ينافي التخيير اذ
ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن
العهدة لا بفعله فكيف يتحقق التخيير

حينئذ

حينئذ واما الثاني فلاستلزامه اختلاف
المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي
جميع المكلفين فيه ولانه ينافي التكليف
ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق
بعده والاداء واما الثالث فلان الثلثة
متساويه في اصالة الوجوب وليس البعض
بالتبعية والآخر بالاصالة اولى بالاجماع
ولان المسقط للوجوب مساوٍ للواجب
فيكون واجباً البحث الخامس في وجوب
ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية
وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً
لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها
وعلى تقدير الترك ان كان التكليف
ع بالفعل باقياً لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع
وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب
سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق

عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة
جاز تركها وعلى تقدير الترك ان كان التكليف
بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع
وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب سقط
الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه
واجبا **وذهب** جماعة من الجمهور الى انه غير واجب
فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل الى الواجب
مع الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب
البحث السادس فى امتناع اجتماع الوجوب
والحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور
الى امتناع ان يكون الشئ الواحد واجبا حراما
من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين
وهو محال وخالف فى ذلك ابو هاشم حيث
حرم القعود على من دخل دار غيره غصبا
وحرم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين
وهو محال بالضرورة **وخالف** الكعبي من
الجمهور ايضا لجواز ان يكون الشئ واجبا حراما

معًا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري
البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون
الشئ الواحد واجبًا من جهة وحراما من جهة
اخرى مع تلازم الجهتين فلم يذهب الامامية
الى صحة الصلوة فى الدار المغصوبة وخالف
فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة
حرام ولزمهم ما قدمنا من التكليف باجتماع
النقيضين **البحث السابع** فى ان الكفار
مخاطبون بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة
من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع
اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون
بالايمان **وذهب ابو حنيفه** الى انهم مخاطبون بالايمان
لا غير وانهم غير مكلفين بشئ من الشرايع اصولها
وفروعها وقد خالف فى ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان المقتضى لوجوب التكليف
وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على
فعل الطاعات واشتماله على اللطف

حنيفه

ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم
فيجب اشتراكهما في المعلول **واما النقل** فقوله
تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ذمهم
على ترك الزكوة وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم
الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس
والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي
شرطا في التكليف لم يجب الصلوة على المحدث
ولا قبل النية ولا التكبير قبل الله ولا اللام قبل
الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم
ايضا ان لا يعصى احد ولا يفسق لان التكليف
مشروط بالارادة والفاسق والعاصي
لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بها
فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وهو

باطل

باطل بالاجماع **البحث الثامن** في انقطاع
التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت
الامامية ومن وافقها من المعتزلة الى ان التكليف
بالفعل منقطع حال حدوثه لانه حينئذ يكون
واجبا ولانه حالة الحصول فلو كان مكلفا
به حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو
محال **واما** تقدمه على الفعل فشيء ذهب اليه الامامية
والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة
وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على
الواجب وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه
لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان
لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم
ولا عصيان وهو باطل بالاجماع **والاشاعرة**
خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاول
ان التكليف لا ينقطع حالة الفعل ولزمهم
ما تقدم من المحال **البحث التاسع** في امتناع
التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن

تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه
العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا
ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز
التكليف بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل
وان يكلفه الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير
ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول
فقوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها الى غير ذلك
من الايات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك
وخالفت الاشاعرة المعقول والمنقول في ذلك وقالوا
ان التكليف باجمعها تكليف المحال وبما لا يطاق
لان كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة
او معصية او شركا او ضلالا او غير ذلك فانه من
فعله تع ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل
الواحد مع انه تع كلف العبد فيكون مكلفا بفعل
نفسه وهو محال فيكون قد كلف المحال وهل
يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير
اليه فانه يلزم منه تكذيب الله وهو كفر وفاقا

مباحث التكليف سبقت الفصل الثاني في الادلة
وفيه مباحث الكتاب العزيز انما يصح التمسك
بالكتاب عند الامامية ومن تبعهم من
المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة
لان الكلام عندهم قائم بذات الله تع وهذا الكتاب
حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تع
فلم يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن اما على
مذهب الامامية والمعتزلة فان المفسدة منه
محال فلا يتاتى فيه ذلك وعندنا ان الكلام
هو الحروف والاصوات القايمة بالجماد ويمتنع
ان يريد الله تع بها ما ليس ظاهرا الا مع قرينة تدل
عليه واتفقت الامامية وطايفة كثيرة من
الجمهور الى ان البسملة آية من كل سورة وخالف
في ذلك ابو حنيفة فنفاها آية من القرآن
وكابر النقل المتواتر في ذلك ومن العجب
انكار ابي حنيفة انها من القرآن ولا يقرأها في
صلوته واحتج بالشاذة المنقول احادا وتمسك

به مع انه مخطا لان الناقل لم ينقله حديثا عن
رسول الله صلعم وانما نقله قرانا والقرآن هو
المتواتر فخبره ليس منه **البحث الثاني الاجماع** اجماع
اهل المدينة ليس حجة لان المواضع لا مدخل
لها في الصدق والكذب وانما المعتبر له العدالة
وعدمها فيهما **وقال المالك** انه حجة وهو خطاء
للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها
في تصديق الرجال وقد قال تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما للذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال
عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى
غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على
وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة فانه
حق خلافا للجمهور لان الله تعالى اذهب عنهم
الرجس فقال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد
بتقديم لفظة انما وباللام وبالاختصاص

على

199

على صيغة النداء بقوله ويطهركم وبقوله تطهيرا
وما اغرب حال هولاء حيث لم يجعلوا اجماع
من نزهه الله تعالى عن الخطاء والغلط والزلل وقول
الفحش وجعله رد النبي صلعم في استجابة الدعاء
يوم المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك
من الفضايل الجمة حجة **وقد روى** صاحب
الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تعالى كمن آمن
بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله الى
قوله ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي
وفي الجمع بين الصحيحين قوله عليه السلام انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ولا شك ان قول هرون حجة فكذا قول من ساواه
في المنزلة **ومن مسند** احمد بن حنبل لادفعن الراية
الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانما يصح محبة
الله تعالى له مع انتفاء المعصية منه **وفيه قال**
رسول الله صلعم الصديقون ثلثة حبيب بن موسى

النجار وهو مؤمن آل يس وجبرئيل مؤمن آل
فرعون وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم
فكيف يكون صديقنا ولا يحتج بقوله هذا من
اعرب الاشياء وقوله في خبر الطاير اللهم
ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء
علي ع وروي في الجمع بين الصحاح الستة
من كتاب للخوارزمي عن عبد الله بن عباس
قال كنا مع رسول الله صم فاذا فاطمة عليها السلم
قد اقبلت تبكي فقال النبي ع ما يبكيك
يا فاطمة قالت يا ابه ان الحسن والحسين
قد غبرا وذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما و
لا ادري اين هما وان عليا يمشي على الدالية
منذ خمسة ايام بسقي البستان واني طلبتهما
في منازلك ما احسست لهما اثرا واذا
ابو بكر فقال يا ابا بكر قم فاطلب قرة عيني
ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان
يا فلان قال فاحصينا على رسول الله صم سبعين

رجلا بعثهم في طلبهما وحثهم فرجعوا ولم
يصيبوهما فاغتم النبي صم غما شديدا ووقف
على باب المسجد وهو يقول بحق ابرهيم
خليلك وبحق ادم صفيك ان كان
قرتا عيني وثمرتا فوادي اخذا برا او بحرا
فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل قد هبط
فقال يا رسول الله ان الله تع يقرئك السلم
ويقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان
فاضلان في الدنيا فاضلان في الآخرة
وهما في الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما
اذا ناما واذا قاما ففرح رسول الله صم
فرحا شديدا ومضى جبرئيل عن يمينه
والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بني
النجار فسلم على ذلك الملك الموكل
بهما ثم جثا النبي ع على ركبتيه واذا الحسن
معانق الحسين وهما نايمان وذلك الملك
قد جعل جناحه تحتهما والآخر فوقهما وعلى

كل واحد منهما ذراعة من شعر او صوف
والمداد على شفتيهما فما زال النبي عم عندهما
حتى استيقظا فحمل النبي عم الحسن وحمل
جبرئيل الحسين وخرج النبي من الحظيرة .
قال ابن عباس وجدنا الحسن على يمين
النبي صم والحسين على يساره وهو يقبلهما و
يقول من احبكما احب رسول الله ومن ابغضكما
فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله
اعطني احدهما احمله فقال رسول الله صم نعم
الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما ان صار الى
باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل
مقالة ابو بكر فرد رسول الله صم كما رد على ابي
بكر فرأينا الحسن متشبثا بثوب رسول الله
صم ووجدنا يد النبي على راسه فدخل النبي عم المسجد
فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تعالى
وقال يا بلال على الناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال
النبي صم معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد صم سمعنا

رسول الله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا
وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين فان جدهما رسول الله صم وجدتهما
خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة
معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين
فان اباهما علي بن ابي طالب عم السلام وهو خير
منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة
بنت رسول الله صم سيدة نساء اهل الجنة معشر
الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة . قالوا
بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين
فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة
مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معاشر
الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين
فان خالهما القسم بن محمد رسول الله صم

وخالتهما زينب بنت رسول الله صلعم الا يا معشر
الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما
في الجنة وابوهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما
في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما في الجنة وخالتهما
في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي
فهو معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في
النار وان من كرامتهما على الله تعالى ان سماهما في
التورية شبيرا وشبيرا وقد روى الخوارزمي
وجماعة من الجمهور فاشتهر بينهم حديث المناشدة
عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي عم في البيت
يوم الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن
عليكم بما لا تستطيع عربيكم ولا عجميكم بغير
ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا
افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل جعفر
الطيار في الجنة مع الملايكة قالوا اللهم لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي

حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى
رسول الله صلعم عشر مرات قدم بين يدي
نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد
الغايب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ايتني
باحب الناس اليك والي واشدهم لك
حبا ولي حبا ياكل معي هذا الطير
فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله

ومحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله
على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
رسول الله ص لبني وليعة لتنتهن او لابعثن
اليكم رجلا نفسه كنفسي طاعته كطاعتي
ومعصيته كمعصيتي يقتلكم بالسيف غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال رسول الله ص كذب من زعم انه يحبني
ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة
واحدة ثلثة الاف من الملئكة منهم جبرئيل
وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء
الى رسول الله ص من القليب غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل

هذه المواساة فقال له رسول الله ص انه
مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد يقاتل الناكثين والقاسطين و
المارقين على لسان النبي ص غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال رسول الله ص اني قاتلت على تنزيل القرآن
ويقاتل على تاويل القرآن غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره
رسول الله ص ان يأخذ براة من ابي بكر
فقال له ابو بكر يا رسول الله نزل في شيء
فقال انه لا يؤدي عني الا علي غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله اتعلمون انه امر بسد
ابوابكم وفتح ابوابي فقلتم في ذلك فقال

رسول الله صم ما انا سددت ابوابكم ولا انا
فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه
غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله
اتعلمون انه ناجاني يوم الطايف دون
الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا
فقال ما انتجيته بل الله انتجاه غيري
قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صم قال الحق مع علي وعلي مع
الحق تزول الحق مع علي كيف ما زال قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول
الله صم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما استمسكتم
بهما ولن يفترقا حتى يردا على الحوض قالوا
نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى
رسول الله صم من المشركين بنفسه واضطجع
في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود

العامري

العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
انزل الله فيه اية التطهير حيث يقول إنما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صم
ما سالت الله شيئا الا سالت لك مثله غيري
قالوا اللهم لا ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد وعن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله يده
على صدره وقال انا المنذر واوماء بيده
الى صدر علي فقال وانت الهادي يا علي بك
يهتدي المهتدون وروى ابن مردويه
وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة
ابن اليماني قال قال رسول الله صم يا علي خير البشر

فمن ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل
في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
ص ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن
مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا
اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها
فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة
وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله ص اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما
اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من
السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعنه مسلم
في صحيحه وصاحب كتاب الستين وصحيح
الترمذي وروى الزمخشري باسناده الى
رسول الله ص قال قال النبي ع فاطمة مهجة قلبي
وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري
والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود

بينه

بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف
عنهم هلك وهذه النصوص صريحة في وجوب
التمسك باقوالهم والمصير الى فتاويهم
وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلعم
النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا
واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل
بيتي ذهب الارض والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر
فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين
حجة البحث الثالث الخبر وهو اما متواتر او احاد
اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد
العوام يجزمون جزما ضروريا لا يحتاجون
فيه الى الاستدلال بوجود محمد عم السلام ووجود
بقراط وغيره ذهب قوم من الجمهور الى
ان العلم به نظري وهو خطاء والا لم توقف
للجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة
عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم

انضباط نعه وقال بعض الجمهور يحصل
التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنى
عشر وقال بعضهم اربعون وقال آخرون
سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد
لا يحصل العلم بقول اثنى عشر وقال بعضهم
اربعون وقال اخرون سبعون والصحيح
خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد
وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد
الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم
لا بالاعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب
احمد حنبل قال ويطرد فى كل خبر والضرورة
قاضية ببطلانه لانه دايه الى تناقض المعلومين
عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق
لقوله تع ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اوجب
التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان
شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة
لم تقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط

محل م

مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة
تقبل روايته وهو خطاء لما تقدم البحث
الرابع فى الامر والنهى ذهبت الامامية
وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضى
الاجزاء فاذا قال له صل عند الزوال
ركعتين فصلا تما خرج عن عهدة التكليف
وقال جماعة من السنة انه لا يخرج بل يبقى
مكلفا وهو خطاء لانه اما ان يكون مكلفا
بما كان قد فعله بعينه فلزم تحصيل الحاصل
مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله
اذ الامر انما يقتضى ايقاع الفعل وقد حصل
واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول
متناولا للصلوة ركعتين بل لا زيد وهو خلاف
التقدير والامر بالشى يستلزم النهى عن ضده
فاذا اوجب عليه صلوة ركعتين وحقيقة
الوجوب الاذن فى الفعل والمنع من الترك
فهو حقيقة مركبة فيستلزم وجودها وجود

جزئيها فلا يتحقق الوجوب الامر النهي عن
الضد وقال بعض اهل السنه انه
لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم وقال
آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق
الضروري بين قولنا افعل وقولنا لا تترك
والنهي عن الشي لا يدل على صحته شرعا لان
النبي صم نهى الحايض عن الصلوة والصوم

البحث الخامس في التخصيص

ذهبت الامامية
ووافقهم جماعة الى ان الاستثناء لا يجب
ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه
جماعة من السنه وهو خطاء لانه يخالف
نص القرآن قال الله تع ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
ثم قال تعالى في موضع آخر قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر
لزم ان يكون كل واحد من الغاوين

والمخلصين

والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال
وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان
الاستثناء من النفي اثبات وقال
ابو حنيفه لا يكون اثباتا وقد خالف في
ذلك الاجماع وقول النبي صم اما الاجماع ع
فلانه دل على قولنا لا اله الا الله توحيد
وكاف واما قول النبي صم فلانه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى تقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم
يكف هذا القول في التوحيد لم يكن
موجبا للعصمة وذهبت الامامية
ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص
بمثله كقوله تع والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات وقال بعض
الجمهور لا يجوز فالقرآن يكذبهم

وذهبت الامامية وجماعة تابعهم الى ان
مذهب الصحابي ليس مخصصا لان
العبرة انما هي في كلام الله تع وكلام
الرسول عم والصحابي ليس احدهما
وقوله ليس حجة ولو كان حيا وذهب
الى شيء طالبناه بالحجة ولم تجز لنا
تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا
عن المعارض ليس حجة كيف يكون
قوله بعد موته مع معارضة كلام الله
تع حجة وقالت الحنفية والحنابلة
انه مخصص وهو خطاء لما تقدم وذهبت
الامامية ومن تابعهم الى ان العادة
غير مخصصة للعموم كما لو قال
حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم
تناول البر فانه لا يخصص عموم تحريم
الربا في كل طعام لان العبرة انما
هي بلفظ الرسول عم او بلفظ الكتاب

العزيز

العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز
ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت
الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة
على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان
حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن
مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة
ثم قال في الغنم زكوة لان ثبوت الحكم في
افراد العام يستلزم ثبوته في هذا الفرد
المعين فاذا انص على ثبوته فيه لم يكن
منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور
هنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطاء
لما بيناه

البحث السادس في البيان

ذهب
الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي
بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء
ثم تطلق ولا تعرف المراد لانه يلزم منه
تكليف ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة

فيه بناءً منهم على جواز تكليف المحال بل
كل التكاليف عندهم كذلك وقد سلف
وذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم
الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة
اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد
منه الا لزم الاغراء بالجهل والاغراء
بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه
بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد
سبق البحث فيه **البحث السابع في النسخ**
ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته
وعينه لان الفعل في ذلك الوقت ان كان
مصلحة استحال نسخه قبله وان كان
مفسدة استحال الامر به اولا ولانه يلزم
البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه
والعجب انهم ينسبون البداء الى طايفة
من اهل الحديث وهم القايلون به في الحقيقة

لانه لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد
في الوقت الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك
الوقت على ذلك الوجه **وذهبت** الامامية ومن
وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار
عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان
مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب
قبيح ويمتنع ان يكلف الله تعالى بالقبيح وخالفت
الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من
عدم القول بالحسن والقبح العقليين **البحث
الثامن في القياس** ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه
الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع
اما العقل فانه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه
الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على
الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني
دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين
وغسل بول الصبية نضح بول الصبي وقطع
السارق القليل دون الغاصب الكثير وحد

القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول
شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجميع
بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث
المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار
وتساوي العمد والخطاء في وجوبها ووجوب
القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك
امتنع العمل بالقياس الذي يبتني على اشتراك
الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه
يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين
قد يستنبط علة غير الاخر فيختلف احكام الله
تع وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله
تع ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واما السمع فقوله تع ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين
ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلم

على

على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا
جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين ع
لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف
اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراي
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا
وقال ابن عباس ان الله تع قال لنبيه عليه
وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت
ولو جعل لاحدكم ان يحكم برايه لجعل ذلك
لرسول الله ص وقال اياكم والمقاييس فانما
عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى
الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا
ان النبي ص قال ستفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم
يقيسون الامور فيحرمون الحلال ويحرمون الحلال

وكتب عمر الى شريح القاضي وهو نايبه اقض
بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله
فاقض بما جاء في سنة رسول الله فان جاءك
ما ليس في سنة رسول الله ص فاقض بما اجمع
عليه اهل العلم فان لم يجد فلا عليك ان لا
تقضي ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين
وابو سلمه بن عبد الرحمن ولو كان القياس
مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول
العظيمة ومما يعم به البلوى **البحث التاسع**
في الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم
الى المنع من العمل بالاستحسان وخالف فيه
الحنفية وهو خطاء لان الاحكام خفية على
العقلاء والمصالح التي هي عليها خفية ايضا
وربما كان الشي مصلحة عند الله ويخفى عنا
وجه المصلحة فيه كعدد الركعين ومقادير
الحدود وغير ذلك مع ان القول بذلك تقدم

بين

بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تع لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وان احكم بما انزل الله وقد
قال الله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وذلك في اية اخرى في قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
فاكدهما باية ثالثة ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك
لعلمه تع بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال
اوامره **البحث العاشر في الاجتهاد** ذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي ص
لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شي من الاحكام
خلافا للجمهور لقوله تع وان احكم بينهم بما انزل
الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان
مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع

على أنّ حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع
ولأنّ الاجتهاد قد يخطئ والخطاء من النبي ع
عندنا محال على ما تقدم في العصمة خلافاً لهم
ولأنه لو كان متعبّداً بالاجتهاد لما أخّر الأجوبة
عن المسايل الواردة عليه بانتظار الوحي
لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
مح ولأنه لو كان متعبّداً بالاجتهاد
لزم أن يكون مرتكباً للحرام والتالي باطل فالمقدّم
مثله بيان الملازمة أنّ الاجتهاد يفيد الظنّ
والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي
يحرم عليه الرجوع الى الظنّ بالاجماع ولأنه
لو كان متعبّداً بالاجتهاد لنقل لأنه
من أحكام الشريعة ومن الأدلّة العامة ولأنه
لو كان متعبّداً بالاجتهاد لنقل اجتهاده
في كثير من المسايل والتالي باطل فالمقدّم
مثله وذهبت الامامية الى أنّ المصيب
في الفروع واحد وأنّ لله تعالى في كل مسئلة حكماً

معيّناً وله عليه دليل إمّا قطعيّ أو ظنّيّ وأنّ
المقصّر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل
آثم وخالف فيه جماعة ويضطرب
كلام لكل مجتهد الفقهاء الأربعة الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة فقالوا بالتصويب
لكلّ مجتهد وتارة قالوا بقولنا لنا أنّ الأحكام
تابعة للمصالح والوجوه التي يقع عليها الأفعال
وذاك لا يكون الّا واحداً ولأنه لو كان
كلّ مجتهد مصيباً لزم اجتماع النقيضين
لأنّ المجتهد اذا غلب على ظنّه أنّ الحكم
هو الحلّ فلو قطع بأنه مصيب لزم منه
القطع بالمظنون وللاجماع من الصحابة على
اطلاق لفظ الخطاء في الاجتهاد قال
ابو بكر أقول في الكلالة برأيي فان كان صواباً
فمن الله وان كان خطاءً فمني ومن الشيطان
وقال لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر
فان كان خطاءً فمنه وان كان صواباً

فمن الله وردّت عليه امراة فى المغالات
فى المهور فقال اصابت امراة واخطأ عمر
وخطا ابن عباس جماعة فى قولهم بالعول
وقال من باهلنى باهلته ان الله لم يجعل
فى مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان
نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
وايضا الدليلان ان تساويا تساقطا والا
وجب الراجح وللاجماع على شرع المناظرة
فلو لم يكن تبيين الصواب مطلوبا للشارع
لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلابد
له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين
لان الشافعى اذا اجتهد وقال لزوجته
الحنفية المجتهدة انت باين ثم راجعها
فانها يكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر
الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولى ثم
تزوجها آخر بولى المسئلة الثامنة فيما يتعلق
بالفقه وفيه فصول الاول فى الطهارة

وفيه

وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز الوضوء بنبيد التمر وقال
ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا
وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله
تعالى انزلنا من السماء ليطهركم به وانزلنا ماءً
من السماء ماء طهورا ب ذهبت الامامية
الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر
وان تغير شئ من اوصافه بالاجسام الطاهرة
كقليل الزعفران ويسير العود وقال الشافعى
انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن والحرج
العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغير بسبب بواسطة
تراب او طحلب وای فارق بين اللازم وغيره لطحين
ج ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا
يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم اولا
وسواء كان طاهر العين اولا وقال
الشافعى يطهر ما كان طاهرا فى حيوته وهو
ما عدا الكلب والخنزير وقال داود

بطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تع حرمت
عليكم الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه
الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز
بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها
بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل
الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القرآن على
ما تقدم د ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع
عليه الذكاة ولا يطهر جلده بالدباغ مذكا
ومتيا ه ذهبت الامامية الى وجوب النية في
جميع الطهارات من الحدث وقال
ابو حنيفة لا يجب في المايته وقال الاوزاعي
لا يجب مطلقا وقد خالفا القرآن العزيز حيث
قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي
لاجل الصلوة وقال الله تع وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف
السنة المتواترة وهي قوله ع انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهما ان يكون

الجنب النايم والمغمى عليه والغافل اذا رمى
في الماء والمحدث كذلك ان يكونا طاهرين
وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة
وهو غير معقول و ذهبت الامامية الى استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم
واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن
حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا في
ذلك قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من
النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره
تع ز ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس
وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء
الاربعه يجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك
كتاب الله تع حيث فرق بين الاعضاء وجعل
الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف لنص
القران ح ذهبت الامامية الى انه يجوز المسح
على العمامة وقال الثوري والاوزاعي

واحمد واسحق انه يجوز وخالفا فى ذلك نص
القرآن حيث قال وامسحوا برءوسكم اوجب
الصادق المسح بالراس ط ذهبت الامامية
الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز الغسل
فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وعكرمة وانس وابى العالية
والشعبى وقال الفقهاء الاربعة
الفرض هو الغسل وقد خالفوا فى ذلك
نص القرآن حيث قال وامسحوا برءوسكم وارجلكم
ي ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب
بين اعضاء الوضوء وبه قال امير المؤمنين ع
وابن عباس وقتادة وابو عبيدة واحمد بن
حنبل واسحق وقال ابو حنيفة انه
غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا فى ذلك
نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل
نهايته اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهايته
الكعبين يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز

المسح على الخفين الا فى حال الضرورة وخالف
فى ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو
مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال
وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصادق
المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا
على الرجلين يب ذهبت الامامية الى
وجوب الاستنجاء من البول والغائط و
قال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد
خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان
النبى ع فعله وداوم على فعله ولم ينقل
عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله ولا احد
من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج حدث
البول والغائط مع فعلها يج ذهبت الامامية
الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال
الشافعى اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا
انتقض وضوءه وقال مالك الاوزاعى
واحمد واسحق انه اكثر نقض الوضوء وان اقل

لم ينقض وقال ابو حنيفه لا وضوء من النوم
الا على من نام مضطجعا ومتوركا فاما من نام قايما
او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة
او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك
نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة
وقال المفسرون من حدث النوم واطلقنا بد
ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد
الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل
البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه وقال
ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل
وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك نص
القران حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا التواتر
من قوله عليه السلم انما الماء من الماء به ذهبت الامامية
الى انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل
وقال ابو حنيفة لا يجب وخالف في ذلك عموم الكتاب
والسنة وقد تقدما بو ذهبت الامامية الى انه
لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حالة الكفر وقال

ابو حنيفه انهما معتبران وقد خالف بذلك
نص الكتاب والسنه حيث قال الله تع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال ع
انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف
الكافر بز ذهبت الامامية الى ان التيمم
انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن ولا
بالكحل والملح والشجر وقال ابو حنيفه
يجوز لجميع ذلك وبه قال مالك وخالفا في ذلك
القران حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
التراب المصاعد على وجه الارض بح ذهبت
الامامية الى انه اذا اخل بشيء فيما يجب مسحه
في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا
قال ابو حنيفه ان ترك اقل من
الدرهم لم يجب شي وخالف في ذلك
الكتاب حيث قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه بط ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب

وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف فى ذلك
نص الكتاب حيث قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم ثم قال فلم تجدوا ماءً فتيمموا
فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب
والفقد كـ ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا
حيل بينه وبين الماء بان يكون فى بير ولا آلة معه
او حيل بينه وبينه فانه يصلى بالتيمم ولا اعادة
عليه وقال الشافعى يعيد وهو احدى الروايتين
عن ابى حنيفة والاعري انه يصبر لا يتيمم ولا يصلى
وقد خالفا فى ذلك نص القرآن حيث فلم تجدوا ماءً
فتيمموا ولو انفعل المامور به خرج عن العهدة
كا ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب
اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليها تراب
ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه
على يديه ثم فركه وتيمم به وقال ابو حنيفه
يحرم عليه الصلوة وقد خالف القرآن العزيز
حيث فان لم تجدوا ماءً فتيمموا وهذا واجد قال

للصعيد

للصعيد كب ذهبت الامامية الى ان الكلب
نجس العين والسوء واللعاب وقال
مالك الجميع طاهر وخالف فى ذلك السنة
المتواترة حتى انه عم امتنع من دخول بيت فيه
كج ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس
الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومايتا
رطل بالعراقى وقال ابو حنيفه حد الكثير
ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف فى
ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة
بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة قابلة
للشدة والضعف فلا يجوز استناد الاحكام
فى الطهارة والنجاسة اليها لجيم انضباطها ويلزم
منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس
غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على
ذلك ان يكون الماء الواحد ينجس ولا يقبل التنجيس
باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان كد
ذهبت الامامية الى امتناع التحري فى الانائين

اذا كان احدهما نجسًا واشتبه بصاحبه
بل اوجبوا اجتنابهما معًا وكذا فى الثوبين
اذا كان احدهما نجسًا بل يصلى فى كل
واحد منهما على الانفراد وسواء كان عدد
الطاهر من الاوانى اكثر اولا وقال ابو حنيفه
يجوز التحرى فى الثوبين مطلقا وفى الاوانى مطلقا
وفى الثياب وخالفنا المعقول فى ذلك لان العقل
قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين بغير مرجح
والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة
يبتنى اكثر القواعد الاسلامية والتحرى
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون
باطلا ومن العجب ان الشافعية اطبقوا الا من
شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين
لو كان معه وبين التحرى فى الانائين
المشتبهين ولم يوجبوا استعمال كل واحد
منهما كه ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب
الارض بول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم

وفى الاوانى اذا كان عدد الطاهر اكثر
وجوزالشافعى التحرى

ولم يوجبوا استعمال متيقن الطهارة
وان الشافعى جوز التحرى بين الانائين
الطاهر والمضاف

منها

٢٨

منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها
تطهر ويجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد
خالف فى ذلك القرآن وهو قوله تعالى فتيمموا
صعيدًا طيبًا والصعيد التراب والطيب
الطاهر قلنا نص على الطهارة كو ذهبت
الامامية الى ان مباشرة الحايض فيما بين
السرة الى الركبة عدا الفرج مباح وقال
الشافعى وابو حنيفه انه محرم وقد خالفا فى ذلك
كتاب الله تعالى حيث قال فأتوا حرثكم انى شئتم
وخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا
النساء فى المحيض اى موضع الحيض كز ذهبت
الامامية الى انه يجب فى الصلوة طهارة البدن
والثوب الا من الدم غير دماء الثلثة الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يصلى وعليه اقل
من الدرهم البغلى اما غيره من النجاسات
فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفه
كل النجاسات سواء فى اعتبار الدرهم

اولا وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر
كح ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي
فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي
الفرك وقال الشافعي انه طاهر وخالف
في ذلك الآثار المشهورة من نجاسته وامر النبي
بغسله وايجاب على جميع البدن كط ذهبت
الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس
والآخر طاهر وصلوته على الطاهر تصح صلاته وقال
ابو حنيفه اذا كان البساط على سرير يتحرك
البساط بحركة المصلي لم يصح صلوته وخالف في
ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه
مامور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر
وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل
فلانه اي تعلق للصلوة بذلك المكان الذي
تحلى فيه النجاسة واي فرق في العقل بين
ان يتحرك بحركة اولا وكذا اذا صلى وعلى راسه
طرف عمامة طاهر والطرف الآخر نجس وهو

موضوع على الارض فان صلوته صحيحه وقال
ابو حنيفه ان تحرك بحركته بطلت وقال
الشافعي يبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل
وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد
الحبل في سفينه فيها نجاسة وقالت الشافعية
في الكلب وان كان واقفا على الحبل صحت
صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته
ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا
فقال ان كان كبيرا صحت صلوته وان كان
صغيرا بطلت وكل هذه الآراء لا دليل
عليها من عقل ولا نقل الفصل الثاني في الصلوة
وفيه مسايل الاول ذهبت الامامية الى ان
الاغماء اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة
اداء وقضاء وقال احمد يجب القضاء مطلقا
وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه في خمس
صلوات وجب قضاؤها وان اغمي في ست
لم يجب وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول

اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة
رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم
من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم
ولان القضاء تابع للاداء فاذا اسقط الاداء
كان القضاء ساقطا ب ذهبت الامامية
الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا
للمتنفل ومريد انتظار الامام في المزدلفة
وقال ابو حنيفه يستحب الاسفار بالصبح
وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك
امر الله تع في قوله تع وسارعوا الى مغفرة من
ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صم
الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره
عفو الله المعقول ان المكلف في معرض
للحدثان فتقديم الفريضة اولا لما يحذر
من تطرق الحوادث ولانه مامور في اول
الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان
جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج

عن

عن العهدة بيقين بخلاف التاخير ج اذا
تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى
جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل
القبلة لا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف
بذلك كتاب الله تع حيث يقول أينما
تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق
ع انه في النوافل خاصة وخالف المعقول
ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال
لمساوية غيره بل ربما كان غيره اولى بان
يكون ميامنا ويكون جهة السير مستدبرا
د ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة
على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك
الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب
الله تع حيث يقول ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال الله تع يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وخالف

بذلك العقل حيث دل على ان التكليف
بما لا يطاق محال وبترك الصلوة مع القدرة
عليها مع وخالف فعل رسول الله ص فانه صلى
الفريضة على الراحلة في يوم مطر ه ذهبت
الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة
الله اكبر وقال ابو حنيفه ينعقد بكل اسم
من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله
العظيم او الله الجليل وشبهه وقد خالف
في ذلك فعل النبي ص فانه كبر كذلك
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخالف
قوله المشهور تحريمها التكبير و ذهبت الامامية
الى ان يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن
وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر
كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير
بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل
النبي ص فانه كبر بالعربية وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وقوله تحريمها

التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا ز ذهبت
الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفعل
رسول الله ص فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ح ذهبت الامامية
الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال
ابو حنيفة يجزي آية واحدة او بعض آية من غيرها
وقد خالف بذلك قوله عليه السلام المتواتر عند
الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة
لا لمن يقرأ فاتحة الكتاب ط ذهبت الامامية
الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالك
كره قراءتها في صلوة وقد خالفا في ذلك العلم الضروري
الحاصل بالتواتر انها آية وايضا عد رسول الله
ص الى قوله نستعين خمس آيات ي ذهبت
الامامية الى ان آمين تبطل الصلوة وخالف
ذلك الفقهاء الاربعة وخالفوا بذلك

قول النبي صـ المشهور بين الناس ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقال آمين من
كلامهم **يا** ذهبت الامامية الى وجوب القراءة
في الركعتين الآخرتين او التسبيح بالمأثور وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل
جوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف
لفعل النبي صـ لانه قرأ في الآخرتين الحمد وحدها
يب ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية
وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية من
اي موضع شاء من القرآن بالعربية وغيرها باي
لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تع بلسان عربي
مبين انا انزلناه قرآنا عربيا فالقارئ
بغيرها لا يكون قارئا للقرآن **يج** ذهبت الامامية
الى وجوب الطمانينة في الركوع والانحناء
بحيث يصل يداه الى ركبته وقال ابو حنيفة
لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه

اسم الانحناء ولا يجب الطمانينة وقد خالف
في ذلك فعل النبي صـ فانه ركع واطمان كما
قلناه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي **يد** ذهبت
الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب
حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد
خالفوا في ذلك فعل النبي ع وقوله فانه
فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **يه** ذهبت
الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع
والطمانينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفه
فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي ع فانه
فعله **يو** ذهبت الامامية الى وجوب وضع
الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفه
ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد
خالف فيه قول النبي صـ فانه امر ان يسجد على

سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه و جبهته
يد ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين
والركبتين وابهامي القدمين في السجود على الارض
وقال ابو حنيفة والشافعي انه يستحب وقد
خالف بذلك فعل النبي ص وقد سبق وقال ايضا
اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه يح ذهبت الامامية
الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز
ان يسجد على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي ص
وقوله وهو لا يتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله يط
ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود
والاعتدال منه والطمانينة فيه وقال ابو حنيفة
لا يجب الطمانينة في السجود لا يجب رفع الراس
الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض
وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت
جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه عن

السجود

السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلعم وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع
راسك حتى تطمئن جالسا ك ذهبت الامامية
الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة
الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة
من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل الرسول
ص وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما
اريد الصلوة لكنني اريد ان اريكم كيف رايت
رسول الله ص يصلي قال وكان مالك اذا
رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى
استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض كا
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة
والصلوة على النبي واله عليهم السلم خلافا للشافعي
وابو حنيفة وقد خالف في ذلك فعل النبي ص
كب ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير و
الصلوة فيه على النبي واله عليهم السلم والجلوس فيه

مطمئناً بقدره وقال مالك لا يجبان و
قال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد
خالف فعل النبي صم ٥ وقوله قال ابن مسعود
اخذ رسول الله صم بيدي وعلمني التشهد وقال
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك
كج ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة
يحصل اما بكمال الصلوة على النبي صم او التسليم
لا غير وقال ابو حنيفه يخرج بالتسليم او بالكلام
ويخرج الريح وما اتبع المذهب المؤدى الى ان
الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل الصلوة
التي شرعها يصح الخروج منها بمثل ما قاله فانه
ذهب الى جواز ان يصلي الانسان في الدار
المغصوبة على جلد الكلب لا بسا جلد كلب
وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الزكاة
عنده ثم يتوضا بنبيذ التمر المغصوب فيغسل
رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس
ما ورد به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم

يكبر

ثم يكبر بالفارسية ثم يقراء بالفارسية
مدهامتان لا غير ثم يطاطئ راسه يسيرا
جدا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوي الى السجود
من غير رفع ثم يحفز يسيرا لينزل جبهته او
انفه فيها من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما
ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد
من غير تشهد بقدره ثم يخرج بريح فهل يحل
لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قبول هذه الصلوة
وكونها منوطاً بها كد ذهبت الامامية الى ان تعمد
الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها
كقوله الامامية قد سهوت خلافا لمالك فانه
جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة
وقد خالف في ذلك قول النبي صم ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين
كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول
او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك
وابو حنيفة والشافعي يبني على صلوته وقد

خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين
الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه
الحدث فخرج ليعيد الوضوء قبال او حدث
متعمدا قال الشافعي انه يبني وهذا اغرب
من الاول كر ذهبت الامامية الى ان من قدر
على القيام وعجز عن الركوع يجب ان تقوم في
صلوته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع وقال
ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما او
قاعدا وقد خالف بذلك قوله تع وقوموا
لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب
القيام على القادر وكيف يسقط عنه فعل
بعجز عن غيره كز ذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال
ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف
بنعمة الله تع وبتفكره علينا واجب وابلغ
انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله

واستكانة

واستكانة وتضرعا اليه واما النقل فقوله تع
واشكروا لي وقال لئن شكرتم لازيدنكم واعظم
مراتب الشكر السجود وكان رسول الله صم
اذا جاءه بشرى خر ساجدا وقال عبد الرحمن
بن عوف سجد رسول الله صم واطال السجود
فقلنا له سجدت فاطلت السجود قال نعم
اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ولما
اتى براس ابي جهل سجد شكرا لله وروى
ابو داود في صحيحه عن ابي بكر قال ان
النبي صم اذا جاءه امر سر به او بشر به خر
ساجدا شاكرا لله وروى الحميدي في جمعه
بين الصحيحين ان النبي صم قال ما من عبد
يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة
وحط بها خطيئة وروي ان النبي صم
زار فاطمة عليها السلام يوما فصنعت له فصنعت ط
عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل

هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلم فلما
فرغ النبي من الاكل سجد واطال ثم بكى في
سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المومنين
ع يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت
فقال ع اني لما رايتكم مجتمعين سررت
بذلك فسجدت لله تع شكرا فهبط جبرئيل
وانا ساجد فقال انت سررت باجتماع
اهلك فقلت نعم فقال انا مخبرك بما يجري
لهم ان فاطمة عليها السلام تظلم وتغصب
حقها وهي اول من يلحقك وامير المومنين
يظلم ويوخذ حقه ويضطهد ويقتل
وولدك الحسن يقتل بعد ان يوخذ حقه
بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه
الا الغرباء فبكيت ثم قال من زار ولدك
الحسين ع كتب له بكل خطوة ماية حسنة
ورفع عنه ماية سيئة فضحكت فرحا بذلك
والاخبار في ذلك متواترة وكذلك التعفير

فيها

فيها مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء
في ذلك متواترة وقد خالفوا فيه ما رواه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال ابو جهل
هل يعفر وجهه بين اظهركم فقيل له نعم
قال واللات والعزى لين رايته يفعل ذلك
لاعلين رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب
فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل
كح ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه
ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر
بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل
يقطعها الكلب الاسود والمراة والحمار اذا
اجتازوا عليه وخالف في ذلك قول النبي
ع المتواتر لا يقطع الصلوة شي وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان كط ذهبت
الامامية الى ان المرتد اذا فاته شي من صلوة
او صيام او زكوة او حج حال ردته او حال
اسلامه اولا وجب عليه قضاوه وقال

ابوحنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلأنه
لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا
الى ترك العبادات بالكلية لأن المسلم اذا ترك
جميع العبادات طول عمره فاذا احضره الموت
ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم
وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول
فقوله عم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وهو عام ونفرض ايضا شخصا نام
عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث
يجب عليه قضاؤها واذا وجب قضاها وجب
قضاء جميع العبادات لعدم القايل بالفرق ل
ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة
وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمد الله
ويسبحه بقدر قراءته وقال ابوحنيفة
يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل

والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراءة
من السكوت واما النقل فقوله عم المشهور
اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضاء كما
امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من
القران قرا به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره
والامر يقتضي الوجوب لا ذهبت الامامية
الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف جميع
الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء
مامور به فهذا ليس وضوء معتبرا في نظر الشرع
فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر
من الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة لب ذهبت
الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في
المساجد عدا المسجدين وقال ابوحنيفه
لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القران وهو قوله

تعالى ولا جنباً الا عابرى سبيل لح ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد
لا باذن ولا بغيره وقال ابوحنيفه يجوز ان يدخلوا
جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز
ايضاً الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص
قال الله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم باختصاص
احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف
في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها
والعجب ان اباحنيفة منع من دخول الجنب
المسجد وقد سوغه تع في كتابه العزيز وجوز
للمشركين الدخول وقد منع الله تع منه وهل هذا
الا تحريم باباحة الله تعالى وتحليل ما حرمه بنص
القران لد ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء
الفرايض في شئ من الاوقات وقال ابوحنيفة
يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح

للاداء

للاداء فيكون صالحاً للقضاء لمساواته اياه لان
المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء
الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع
فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه
الموت قبل القضاء فيكون مواخذاً واما النقل
فعموم قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر وقول رسول الله
صم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امر الناس شيئاً فلا يمنعن احداً طاف
بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل
او نهار له ذهبت الامامية الى ان القنوت
مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال
ابوحنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله
بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صم قنت
في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع

ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب وليس
فا جبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد
بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت لا ادري اتغلط في الجملة او
في التفصيل وقد خالف في ذلك التواتر المعلوم
من دين النبي عم ان الصلوة خمس وجاء
اعرابي الى النبي عم فساله عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تتطوع ثم ساله عن الاسلام
الصدقة فقال الزكاة فقال هل علي غيرها فقال
الا ان تتطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر
رمضان فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال النبي عم افلح ان صدق لز
ذهبت الامامية الى ان صلوة الضحى بدعة
وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا

في ذلك سنة رسول الله صم روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال
قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صم قال لا اخاله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة قالت ان النبي صم ما صلى صلوة
الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن
صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن
حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا
سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى
فعيبا ذلك عليه ونهياه عنها لح ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قايم بقاعد
وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد
اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا
مع القدرة على القيام وقد خالفوا في
ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان
القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول

فقول النبي عم لا يؤمن احد بعدي قاعدًا
بقيام ومن العجب ان احمد اسقط فرض
القيام وهو ركن واجب المتابعة فمن القعود
مع القدرة على القيام وكيف يترك فرض
لاجل نفل لط ذهبت الامامية الى انه لا
يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد
ولا المبتدع سواء كفر ببدعته اولا وقال
الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع
وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفون
في المذاهب اقساما ثلثة قسم لا يكفرون
ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع كاصحاب
ابي حنيفة ومالك وهولاء لا يكرهون الايتمام
بهم وقسم يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام
وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين
يسبون السلف والخطابية وحكم هولاء
حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط
وغير ذلك وهولاء يجوز الايتمام بهم على كراهية

سواء

سواء او من عليها ولم يتب اولا وبهذا قال
الفقهاء الاربعة كلهم وقد خالفوا في ذلك القرآن
العزيز حيث قال الله تع ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من
الايتمام في الصلوة التي هي عمود الدين
وقال الله تع ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اوجب التثبت عند اخباره ومن جملته
هو شرط الصلوة م ذهبت الامامية الى ان
الطريق ليس حايلا بين الامام والماموم وان
الجدار حايل يمنع من الايتمام الا للمراة وقال
ابو حنيفة الطريق حايل يمنع من الايتمام الا
مع اتصال الصفوف وكذا الماء حايل والجدار
ليس بحايل فيجوز ان ياتم الانسان في داره
بامام في المسجد وبينهما جدار المسجد والدار
وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب
الحس سا ذهبت الامامية الى تحريم
القصر في الصلوة في سفر المعصية وقال

الشافعي يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود
من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصي مسـ ذهبت الامامية الى
وجوب القصر في سفر الطاعة وقال
الشافعي هو بالخيار بين التقصير والاتمام و
قد خالف قوله تع فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام
الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب
التقصير في الصوم اوجبه في الصلوة وقال
عمران بن حصين حججت مع النبي عم فكان
يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك
مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن
عباس فرض الله تع الصلوة على لسان نبيكم
في السفر ركعتين وعن عايشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال
عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة

ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة
السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
٤ ذهبت الامامية الى وجوب القصر في
الصوم على المسافر في طاعة وقال الفقهاء الاربعة
ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا
في ذلك النص قال الله تع فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب
عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم
اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي عم خرج من المدينة وهو
عشرة الاف وذلك على راس ثمان وستين
ونصف من مقدمه المدينة فسار من
معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان
وقديد وافطر وقال الزهري وانما
يوخذ من امر رسول الله صم بالاخر فالاخر
وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي عم في رمضان

الخبر والناس يختلفون فصايم ومفطر فلما
على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه
على راحلته حتى راه الناس ثم شرب وشرب
الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي ع خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ثم نظر الناس ثم
شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في
تحريم الصلوة وقال ع ليس من البر الصيام
في السفر وقال ع الصيام في السفر كالمفطر
في الحضر مسـ ذهبت الامامية الى ان المسافر
لا يتغير فرضه وبالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء
وقد خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب
التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان
في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى
خلف المسافر فكذا العكس مه ذهبت الامامية

الى

الى من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب
عليه ان يصلي قايما وقال ابو حنيفة هو
بالخيار بين الصلوة قايما او جالسا وقد خالف
في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام
واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة
واي فرق بين السفينة وغيرها مز العاصي
بسفره كالخارج بقطع الطريق او لسعاية في قتل
مسلم او لطلب فجور وشبهه لا يجوز له التقصير
في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة و
اصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر
الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول
اما المعقول فلان القصر رخصة فلا يناط بالمعاصي
واما المنقول فقوله تع فمن اضطر غير
باغ ولا عاد حرم على العادي الرخصة فالقصر
كذلك ع ذهبت الامامية الى جواز الجمع
بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير
عذر في وقت الاولى والثانية وقال

الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع
وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بحال لاجل السفر لكن الجمع بينهما نحو
النسك فكل من احرام بالحج قبل الزوال من يوم
عرفه فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع
بين العشائين بمزدلفه وقد خالفوا بذلك
قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال رسول الله صم الظهر والعصر جمعا والمغرب
والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال
ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم
قال من غير خوف ولا مطر سط ذهبت الامامية
الى وجوب تقديم الظهر على العصر حاله الجمع
وجوز الشافعي البداءة بالعصر وقد خالف
في ذلك الاجماع وفعل النبي ع وامر الله تعالى
من وجوب تقديم الظهر على العصر ن ذهبت
الامامية الى ان المقيم في بلد التجارة او طلب

٤م

علم وغير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد
به الجمعة وخالفت الشافعيه فيه وقد خالفوا
عموم الامر بوجوب صلوة الجمعه نا ذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد
كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة
لا جمعة على السواد وخالف في ذلك القرآن
حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا نب ذهبت الامامية الى وجوب
الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين
فادون فان كان فيهم العدد وجب عليهم
الحضور او الصلوة عندهم وان كان اقل من
العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا
على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفه اذا
كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا
كانوا اقل من العدد وان كانوا على قرب
الكوفة قال محمد قلت لابي حنيفه يجب الجمعه
على اهل زبارا من الكوفه الخندق وهي قريه بقرب

الكوفه وقال الشافعي لا يجب الحضور
الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد
خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله فاسعوا نج
ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة
نفر احدهم الامام وقال الشافعي واحمد
واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا في
ذلك عموم القرآن ند ذهبت الامامية
الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة
فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف
فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القرآن
وقول النبي ع الصلوة على ما افتتحت عليه
نه ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان
صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان
ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر
وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزأه
وخالف في ذلك القرآن نو ذهبت الامامية
الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة

وخالفت الحنفية فجوزوا السفر قبلها
وقد خالفوا في ذلك القرآن نز ذهبت
الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة
وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف
قول النبي ص وفعله فانه ع لم يخطب
الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولانها بدل عن الركعتين فتساويهما في الحكم
نح ذهبت الامامية الى وجوب اربعة
اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ
وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة يجب
في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان
الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في
ذلك فعل النبي ص وفعل الصحابة باسرهم
س ذهبت الامامية الى استحباب ان
يقرأ في الاولى مع الحمد الجمعة وفي الثانية
المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القرآن

شيء معين يقرأ ما شاء وقد خالف في ذلك فعل
رسول الله ص فقد روي للحميدي في الجمع بين
الصحيحين قال ان النبي ص كان يقرأ في
صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في
مسند احمد سا ذهبت الامامية الى ان الجمعة
تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب
ان لم يدرك الخطبتين والركعتين معا لم يدرك
الجمعة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال
ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو سجود السهو
بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله
ص وهو قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك
الركعة وعدم اشتراط الازيد سب ذهبت
الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه
البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف
بذلك عموم القرآن وهو قوله تع واحل الله البيع
عموم
والمقتضي للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا

الى

الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه سج
ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف
بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفه
لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى
ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تع فان خفتم
فرجالا او ركبانا سد ذهبت الامامية الى
ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر
او في موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي
لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا عموم القرآن
وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل المنصف ان
الامامية اكثر اعتناء بالجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام
بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة
الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة
التي خطبها النبي واصحابه والتابعون الى
زمن المنصور سه ذهبت الامامية الى وجوب

صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة وقال الفقهاء
الأربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله
تع قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة
العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا
مداومة النبي ع عليها سو ذهبت الامامية الى وجوب
صلوة الكسوف وقول الفقهاء الاربع انها سنة وقد خالفوا
في ذلك قول النبي ع لما كسفت الشمس ان الشمس
والقمر ايتان من آيات الله تع يخوف بهما عباده فاذا
رايتم ذلك فصلوا وروي ابو مسعود البدري
قال كسفت الشمس يوما مات ابرهيم ولد رسول الله
ص فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم
فقال رسول الله ص ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تع لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة
سز ذهبت الامامية الى استحباب صلوة
الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف
بذلك فعل النبي ص وروي ابو هريرة قال خرج

رسول الله ص يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين
وروي ابن عامر انه صلى ركعتين كما صلى في
العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر سح ذهبت
الامامية الى سنة تسطيح القبور وبه قال
الشافعي واصحابه الآن بعضهم قال المستحب
التسطيح لكن لما صار شعار الرافضة عدلنا
عنه الى التسنيم قاله الغزالي وهل يحل لمن يؤمن
بالله واليوم ان يغير الشرع لاجل عمل بعض الملحدين
به وهلا تركوا الصلوة لان الرافضة
يفعلونها سط ذهبت الامامية الى ان الشهيد
يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى
عليه وهو مخالف لفعل النبي ص فانه صلى على
حمزة وعلى شهداء احد ع ذهبت الامامية الى
ان المشي خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل
وقال الشافعي واحمد ومالك المشي قدامها
افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان
المستحب هو التشييع وقد روي الحميدي

في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله ص
باتباع الجنازة **عا** ذهبت الامامية الى ان
القيام شرط في صلوة الجنازة وقال
ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة
وقد خالف فعل النبي عم والصحابة والتابعين
ومن بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا **عب**
ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف
فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل
رسول الله ص وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين قال كان زيد بن الارقم
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسالته فقال كان رسول الله ص
يكبرها وكبر امير المؤمنين عم على سهل بن
حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه
وابن شيروية الديلمي ان النبي ص كان يصلي
على الميت بخمس تكبيرات **عج** ذهبت الامامية
الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن وخالف

فيه

وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك
فعل النبي ص وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين قال مر رسول الله ص على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان
لا يستتر من البول فدعا بقضيب رطب
فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى
هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم
ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان
رسول الله ص قال للانصار خضروا صاحبكم فما
اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير
قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل
اليدين الى اصل الترقوة **الفصل الثالث في**
الزكوة وفيه مسايل **ا** ذهبت الامامية الى
ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال
ابو حنيفة تستانف الفريضة في كل خمس شاة الى

ماية واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى ماية
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى ماية
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون
في كل خمس شاة الى ماية وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت ماية وخمسا وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى ماية وخمس وثمانين
فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت ماية وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يعمل
في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا
انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم
بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف
في ذلك نص رسول الله ص في الصحاح
عن انس فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين اخراج
الحقاق وبنات اللبون في مايتين ونحوها وقال
ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل
لان النبي ص خير بينهما فايجاب احدهما عينا
مخالفه ج ذهبت الامامية الى وجوب الاداء
مع حولان الحول وقال ابو حنيفة لا يجب
الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة
وقد خالف في ذلك قول الله تع وآتوا الزكوة
د ذهبت الامامية الى انه لا يجب عن المراض
شاة صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله ص اياكم وكرايم اموالهم
فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهي عن
اخذ صحيحة مع عدمها اولى ه ذهبت
الامامية الى ان الزكاة يجب في العين وقال
الشافعي يجب في الذمة وقد خالف نص النبي
ص حيث قال فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى
قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض

وفي البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعه
وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاه و
ذهبت الامامية الى ان من غيب ماله او بعضه
حتى لا يوخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة
لا غير وقال مالك واحمد يوخذ من الزكوة
ويوخذ نصف ماله وقد خالف في ذلك قول النبي
صم ليس في المال حق سوى الزكوة ز ذهبت
الامامية الى ان الزكوة لا يجب على الطفل والمجنون
وقال الشافعي يجب وقد خالف في ذلك
قول النبي صم ليس في المال حق سوى الزكوة رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ح
ذهبت الامامية الى ان الفضة انما يجب
فيها الزكوة اذا بلغت صافيه مايتي درهم وقال
ابو حنيفة لو كانت مغشوشه باقل من النصف
وجبت ولو كان عليه دين مايتا درهم خالصة
فاعطى مايتين من المغشوشة باقل من النصف

ولو بحبه بريت ذمته وقد خالف في ذلك
النص وهو قوله عم على اليد ما اخذت
حتى يودى وانما اخذ دراهم خالصة فكيف
يجزي عنها المغشوشة بادمك من النصف
وقال عم ليس فيما دون خمس اواقي من
الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا ط
ذهبت الامامية الى ان الزيوف لا تجزي
عن الخالصة وقال ابو حنيفة يجزي
وقد خالف قوله عم في الرقة ربع العشر
ي ذهبت الامامية الى انه ليس في الزايد
عن الماشي شي حتى يبلغ اربعين ففيها درهم
وقال ابو حنيفة ما زاد على المايتين فيه ربع
العشر وان قل وقد خالف في ذلك قول
رسول الله صم هاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما يا ذهبت الامامية الى انه
لا يجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفه
يجب وخالف في ذلك قول رسول الله صم

عفوت عن الخيل والرقيق يب ذهبت الامامية
الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل
منهما عن النصاب وقال ابو حنيفه ومالك
يضم وقد خالفا فى ذلك قول رسول الله صم
ليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقه
وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة يج ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في
جميع النصاب وقال ابو حنيفه يكفى وجوده
فى طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت
الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظه
ثم ملك تمام النصاب اخرج زكاة الكل وقد
خالف فى ذلك قول النبى صم لا زكوة فى مال
حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه
الحول على بعضه يد ذهبت الامامية الى انه
لا زكوة فى الحلى محرما كان او محللا وقال
ابو حنيفة والشافعي فيها الزكوة وقد خالفا
بذلك قول النبي عم لا زكوة فى الحلى يه

ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على المديون
وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف عموم القرآن
قال الله تع خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عم
فى خمس من الابل شاة يو ذهبت الامامية الى انه
يكره للانسان تملك ما تصدق به اختيارا ويصح
البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف فى
ذلك عموم قوله تع واحل الله البيع يز ذهبت
الامامية الى وجوب الخمس فى كل ما يغنم الحرب
وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا فى غنائم
دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
يح ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد بين
الشريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان
بين الف نفس عبد بالشركة او كان بين اثنين
الف عبد بالشركة وجبت الفطرة عن الجميع وقال
ابو حنيفة يسقط عن المشترك وكذا لو كان
بعض العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه

ز

وقال ابو حنيفه يسقط عن المشترك وكذا
لو كان بعض العبد حرا وجب على مولاه
بقدر نصيبه الحر وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد
خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد عن غير
حجة: يط ذهبت الامامية الى ان الزكوة الماليه
والبدنيه لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل
ادايها مع تمكنه وقال ابو حنيفه تسقط وقد
خالف العقل والنقل قال الله تع خذ من اموالهم
صدقة وهو عام وقال رسول الله ص فدين
الله احق ان يقضى ولانه دين وجب في ذمته
فلا يسقط بالموت كالاجنبي الفصل الرابع
الصوم وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى
انه اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز
منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان
عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة
لا شي عليه وقد خالف في ذلك النص الدال
على وجوب القضاء والكفارة على الاكل وهذا منه

ب ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى
الحلق متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف
الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال
على ايجاب الكفارة بالافطار ج ذهبت الامامية
الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه
القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف
في ذلك قوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا
لم يتبين د ذهبت الامامية الى ان الكفارة
لا تسقط القضاء وقال الشافعي يسقط
والله تع قد اوجبه مع العذر المباح فكيف
مع السبب الفاسد ه ذهبت الامامية الى
ان من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال
مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف
في ذلك قوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله ع من صام

ثم نسي فاكل اوشرب فليتم صومه ولا قضاء
عليه انه وسقاه د ذهبت الامامية الى انه
اذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه
عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق
اولا وقال ابو حنيفة لا يجب الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق
متساويان في وجوب صومهما وتحريم جماع فيهما
والاحترام عن كل الوجوه فاي فارق بينهما في ايجاب
الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة
بل قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة للمعاودة
فعليه الكفارة. ه ذهبت الامامية الى ان
الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب
عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضاء والكفارة
وقال الشافعي لا يوجب الكفارة. وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
اداء الصوم مع الجماع اشق من ادائه مع الاكل والشرب

واما العقوبة وهتك الصوم واما النقل فقوله ع
من جامع في نهار رمضان

والتنعم

والتنعم بها والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى
ولان الاكل مفطر وهاتك للصوم ومناف له فاي
فرق بينهما واما النقل فامره ع لمن افطر في رمضان
بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل
ح ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه
وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما
العقل فلان ذمته مشغولة بما نذره فلا يخرج
عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص الدالة
على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على
تقديم الصوم انه قد وفى نذره ط ذهبت
الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب
عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز
له الافطار وقد خالف في ذلك النصوص
الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون
العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة
وقال ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

مَتَن؟

ومن العجب ايجاب فطره عندهما لو ثبت عند
حاكم فاسق بشهادة مستورين من نعرف هو
فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب
صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة
ي ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ في نهار
شاهد هلال رمضان في ليلة وحده وجبت عليه
الكفارة وقال ابو حنيفه لا يجب وقد
خالف في ذلك النصوص الدال على ايجاب
الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده
بالضرورة ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في التصور
الاولى من ترجيح الفاسق بشهادة فاسقين
على الاحساس يا لو نذر صوم يوم العيد
لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال
ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاء والا قضاه
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم
لا يصح قربة الى الله ولا ينعقد النذر الا في طاعة

لأن المطلوب منه التقرب اليه تعالى فكيف يفعل التقرب
اليه بما يكرهه ويحرمه اما النقل فلان النبي
عم نهى عن صوم هذين اليومين ب ذهب
الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي الصيام ايام
التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز به قال
مالك وقد خالفا في ذلك النهي عن النبي عم فانه
نهى رسول الله صم عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه وروى انس ان النبي عم نهى عن صيام خمسة
ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام
التشريق ج ذهبت الامامية الى ان المجنون
اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان لم يجب
عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى
من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء
جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فان التكليف سقط بالعقل وهو
غير ثابت والقضا تابع لوجوب الاداء

واما النقل فقوله عم رفع القلم عن ثلث عن المجنون
حتى يفيق **يد** ذهبت الامامية الى انه لا يصح
الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه
وقد خالف في ذلك قوله عم لا اعتكاف الا بصوم
يه ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته
وامته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم
يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة
دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا
وقال ابو حنيفة له منع الامة وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم
المنع من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص
الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد
انعقد نذرهما بالاذن اجماعا **يو** ذهبت الامامية
الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففات
قضاه ولا يجزي في رمضان الثاني وهو خلاف
المعقول لتساوي الشهرين وباقي الشهور للشهر
ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به واي

رط باذن

تماثل اشد من التماثل هنا **يز** ذهبت الامامية
الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة
وجب عليه الوفاء وقال الشافعي ان كان في المسجد
الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء
وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر
في الطاعة **يح** ذهبت الامامية الى ان المعتكف
اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل
وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين **الفصل
الخامس في الحج** وفيه مسايل **ا** ذهبت الامامية
الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال ابو حنيفة
انه شرط وقد خالف عموم قوله تع ولله على الناس حج
البيت واتموا الحج والعمرة **ب** ذهبت الامامية
الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي على القدرة
على الزاد مسيلة الناس وقد خالف في ذلك
القرآن العزيز قال الله تع ولله على الناس حج البيت

مَن استطاع اليه سبيلا وروي امير المؤمنين عم
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمر بن شعيب
عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله و عايشة وانس
بن مالك عن النبي صم انه قال الاستطاعة الزاد
والراحلة لما سئل عنها ج ذهبت الامامية الى ان
الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن
يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد
خالف في ذلك قوله تع ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا د ذهبت الامامية الى وجوب
قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا
وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال
ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فهو ان ذمته مشغوله بالحج
والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب
ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية
وهو متواتر ه ذهبت الامامية الى وجوب
العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة

وقد خالفا في ذلك القرآن والسنة قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي عليه السلام
الحج والعمرة فاخبروا انهما واجبة و ذهبت
الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد
وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة
القران افضل وقد خالفا قول النبي صم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة
يدل على فضليته ز ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه
به ويجعله عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
عليه السلام من لم يسق هديا فليحل وليجعلها
عمرة ولا ينسخ قول النبي عم بقول عمر ح ذهبت
الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال
الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك
قول الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين وقول النبي عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ط ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا
احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال
مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد
خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالحج
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله
صم من كان معه هدى فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ي ذهبت
الامامية الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا
رجع الى اهله او يصير بقدر مصير الناس
الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة
لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم
وقد خالف في ذلك قوله تع وسبعة اذا رجعتم
يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام
قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي
انه افضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك

فعل

فعل النبي عليه السلام فانه احرم من الميقات
ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال
خذوا عني مناسككم يب ذهبت الامامية الى ان
الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث
او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام
بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان
محدثا او ببدنة ان كان جنبا وقد خالف
فعل النبي ع فانه توضأ لما اراد الطواف وقال
خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة الا ان الله تع احل فيه النطق يج
ذهبت الامامية الى انه لو طاف منكوسا وهو ان
يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة
ان قام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم
وقد خالف فعل النبي صم فانه طاف مستقيما
وقال خذوا عني مناسككم يد ذهبت
الامامية الى وجوب ركعتي الطواف وقال
الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف

فعل النبي صم فانه طاف مستقبِلًا وقال خذوا
عني مناسككم لا لقول الله تع واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب
وفعل النبي عليه السلم فانه صلاها وقد قال
خذوا عني مناسككم يه ذهبت
الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفه قبل
الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف
في ذلك فعل النبي عليه السلم فان جابر رضي
الله عليه السلام خطب الناس ثم اذن بلال
يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا
خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الامع
المسافه وقال مالك يقصرون وان قربت
المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما
يجوز في اربعة برد وقد خالف النصوص
الدالة على الاتمام الامع السفر يز ذهبت
الامامية الى ان بطن عرنة ليس الموقف
وقال مالك يجزيه وقد خالف النبي صم

بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون موضع ... عرفة وقريب ... في اللمع

عرفه كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ح
ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفه
باذان واقامة واحدة وقال مالك باذانين
واقامتين وقد خالفا فعل النبي عليه السلم
قال جابر جمع رسول الله صم بين المغرب والعشاء
الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح
بينهما شيئا ط ذهبت الامامية الى ان
المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه
خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل النبي عليه
السلام فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم
فتاركه بافٍ في عهدة الامر وقوله ع من ترك
المبيت بالمزدلفة فلا حج له ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من
جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر
والاجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز
بالطين بالمدر والكحل والزرنيخ وقال

اهل الظاهر يجوز بكل شي حتى العصفور الميت
وقد خالف فعل النبي صه وفق له عم جمع الحصا
وقال بامثال هولاء فارموا وقال عم ايها الناس
عليكم بحصا الخذف كا ذهبت الامامية
الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى
بعد الظهر وقال ابو حنيفه لا يخطب ويخالف
في ذلك فعل النبي صه فانه خطب فيه كب
ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار
للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت
باطلة ويقع الحج عن الاجير يكون للمستاجر ثواب
النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول لما روي ابن عباس ان
النبي صه راي رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال ويحك من شبرمة فقال اخ لي او
صديق فقال النبي عم حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة فقال ويحك وسالت
امراة من خثعمة رسول الله صه ان فريضة الله

تبيد

في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا تستطيع ان
يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه
فقال النبي عم نعم فقلت يا رسول الله فهل
ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك
دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل
منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده منفعه
ثواب النفقة وشبهه بالدين كج ذهبت
الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا
وقال الشافعي اذا لم يكن فيه اثر من مشاركه
او دلالة او اعطاه سلاح القتل او صيد لاجله
فحلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ماله اثر
لا تستغني عنه دون غيره كدلالة تستغني عنها
او صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون
على ارادة الصيد كد ذهبت الامامية الى ان
المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء
لله تعالى والقيمة لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء

بقتل المملوك وقد خالف في ذلك قوله تعالى
فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
كه ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر
ان يتحلل الا بالهدى وقال لا هدى عليه وقد
خالف قول الله تع فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وفي رواية جابر قال احصرنا مع رسول
الله ص بالحديبية فنحرنا البدنه عن سبعة
والبقرة عن سبعة كو ذهبت الامامية
الى انه اذا احصره العدو يجوز ان يذبح
هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى
وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه
ويقدر مدة ويغلب على ظنه وصوله
وقد خالف في ذلك فعل النبي ع حيث
صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل مكانه
والحديبية من الحل كز ذهبت الامامية
الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو
وقال مالك لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل

النبي ع حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر وتحلل مكانه والحديبيه من الحل كز
ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل
مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد
خالف عموم الايه وفعل النبي عليه السلم بالحديبيه
كح ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز
له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف
طوافهن في القابل او يامر من يطوف عنه وقال
مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى
على احرامه ابدا فاذا فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا
في ذلك قول الله تع فان احصرتم فما استيسر
من الهدي وهو عام في حصر المريض والعدو
وقول النبي ع من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى كط ذهبت الامامية الى انه يجوز
للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد
شيا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة
له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه

الهدي وقد خالفوا قول النبي عليه السلام
لضباعه بنت الزبير احرامي واشترطي ان
تحلني حيث حبستني لما شكت مرضها وانه تريد
الحج لد ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج
منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي
له ذلك وقد خالف قول الله تع ولله على الناس
حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي
صم لا تمنعوا اما الله مساجد الله لا ذهبت
الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب
الحج على النساء ولا ادايه بل يكفي الامن من المكابرة
وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء
ثقات واقله واحدة وقال مالك لا يكفي الواحد
وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب
وقد خالفوا قول الله تع ولله على الناس حج
البيت لب ذهبت الامامية الى استحباب
تقليد هدي السياق واشعاره انه كان
من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار

وقال

وقال انه مثله وقد خالف فعل الرسول صم فانه
عم باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج لج
ذهبت الامامية الى استحباب تقليد النعم ومنع
ابو حنيفة ومالك منه وقد خالفا في ذلك
فعل رسول الله صم قالت عايشة ان رسول الله
صم اهدى غنما فقلده لد ذهبت الامامية
الى انه اذا ادمى المحل صيدا قايمة في الحل
وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه
فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه
وهو مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما
يهلكه في الحرم الفصل السادس في البيع وفيه
مسايل ا ذهبت الامامية انه يجب ذكر الجنس
في الغايب فلو قال بعتك ما في كمي او الصندوق
او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس لم يصح
وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف
في ذلك نهي النبي عم عن الغرر ب ذهبت
الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف

المشترط لم يكن له الخيار وقال الشافعى
له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان
البيع سائغ عنده والشرط قد حصل فاى معنى
لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار هنا لثبت
فى البيع الحاضر ج ذهبت الامامية الى ثبوت
الخيار للمتبايعين ما داما فى المجلس وقال
ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالفا قول
النبى صم فى المتبايعين كل واحد منهما على صاحبه
بالخيار ما لم يتفرقا د ذهبت الامامية الى
جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال
مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز فى الثوب
والدار خيار يوم لا ازيد وان كان قرية
او ما لا يتلف الا فى مدة جاز الشهر والشهرين
انه يقدر للحاجة وقال ابو حنيفة والشافعى
لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفا
فى ذلك عموم قوله تع واحل الله البيع وقول النبى
المؤمنون عند شروطهم ه ذهبت الامامية

الى جواز ان يبيع بشروط ما هو سائغ وقال ابو حنيفة
والشافعى ببطلان معا وقد خالفا الآية والخبر
السابقين على هذا البحث و ذهبت الامامية
الى انه اذا ابتاعا نهارا وشرطا الخيار الى الليل
انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه
الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثانى وقال
ابو حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا
وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان
الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال
الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى
الليل وقد خالف فى ذلك العقل والنقل
فان الشرط وقع الى النهار فساوى الليل لعدم
الفارق والنبى عليه السلم قال المؤمنون
عند شروطهم ز ذهبت الامامية الى انه
اذا شرط الخيار لاجنبى صح وقال ابو حنيفة
يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبى
وقد خالف فى ذلك العقل فان الشرط انما

يتناول الأجنبي فاثبات حق للشرط لا وجه
له ولا دليل عليه البتة ج ذهبت الامامية
الى ان الغبن بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله
يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول
النبي عم حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها
فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وانما يكون
له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية
الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم
وشرط بعينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين
وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما
وقع على عين شخصية فالانتقال الى غيرها
يكون تعديا ومبادلة بغير رضا المالك وانه
عين الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن
وغيره ولو عاوضه على ثوب معين فدفع مساويه
لم يكن له الالزام بالقبول وايضا كون الثمن

هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم
بدراهم كان للمشتري ان يدفع الدراهم
التي دفعها البايع اليه ثمنا عنها وهو محال واما
النقل فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا طل
ى ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة
في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا
الجوز واللوز والباقلي في قشره الاخضر
وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله
البيع وقول النبي عليه السلام وهو انه نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض يا ذهبت
الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة
لا خيار له وهو مخالف لقوله عليه السلم من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من
تمر وقوله عم من ابتاع محفلة فهو بالخيار

ثلثة ايام فان ردها ورد معها مثل او مثل
لبنها فخاير يب ذهبت الامامية الى انه اذا نمى
المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان
للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك
برد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة
يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا في ذلك
قوله عليه السلم الخراج بالضمان ولم يفرق الكسب
والولد والثمرة يج ذهبت الامامية الى ان
المشتري للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا
بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد ويرد
الولد وقال الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع
لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته
فيجب رده كجزء المبيع يد ذهبت الامامية الى
انه اذا وطي المشتري الجاريه ثم وجد بها عيبا
لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي
يردها ولا شي عليه ان كانت ثيبا وقد خالف
في ذلك الاجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين

قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد
مع دفع مهر نسايها فالرد مجانا قول ثالث خارق
للاجماع يه ذهبت الامامية الى انه اذا
حدث عيب في يد البايع كان للمشتري
الرد والامساك فان تصالحا على دفعه الارش
جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد يخالف في
ذلك قول النبي ع الصلح جايز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما يو ذهبت
الامامية الى ان العبد لا يملك شيا وان ملكه
مولاه وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه
وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا
في ذلك قول الله تع ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شي وقال تع ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم يز ذهبت الامامية
الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقه

ثمّ غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع
الثمن كان فى الحاضر قبض نصيبه
خاصة ويعطى ما تخصّه من الثمن وله ان
يعطى كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن
شريكه فاذا افعل فليس له قبض نصيب
شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما
اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة
فى المسايل الثلث فقال ليس للحاضر ان
ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا
دفع جميع الثمن كان له قبض جميع
العبد واذا احضر الغايب كان للحاضر
ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن
وقد خالف فى المسايل الثلث القواعد
الفقهية المشهورة بين الائمة فان المالك
له ان يتصرف فى حقه كيف كان وقبضه
من يد غيره واذا تبرع انسان بدفع نصيب
الغايب لم يكن له قبض حق الغايب لان

التسلط

التسلّط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه
عقلا واذا ادّى عنه دينه بغير اذنه فقد
تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه
ع ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد
لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان
عبدا او امة ولا يصح شيء من بيع او هبة
او غيرهما وقال ابو حنيفة لا يملك بالقبض
ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل
بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك به
ط ذهبت الامامية الى جواز بيع دود
القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس
بعد مشاهدته بحيث لا يمكنها الطيران
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها وقد خالف
العقل والنقل اما العقل فلانها مال
منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت

المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تع
واحل الله البيع كـ ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة
ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفه يجوز ان
يوكل ذميا في بيعها وشرايها وقد خالف
قول الله تع فاجتنبوه وما روي ان النبي
عليه السلم حرم التجارة في الخمر وقال عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها
وساقيها كا ذهبت الامامية الى ان الكافر
لا يصح ان يشتري مسلما ولا ينعقد البيع
وقال ابو حنيفه ينعقد وقد خالفا
قوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا كب ذهبت الامامية الى جواز
السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود

وقت

وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا
ان يكون جنسه موجودا في حال العقد
والمحل وما بينهما وقد خالف عموم قوله
تع احل الله البيع وقول النبي ع من
السلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا
عليه من السلف في الثمر سنين ومعلوم
انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق
لا يتعين في الموجود بل ولا في المتجدد قبل
المدة فلا معنى لاشتراط وجوده كج ذهبت
الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب
ان يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد والد
ياس وللجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف
في ذلك قول النبي ع واجل معلوم وقال
ابن عباس قال رسول الله ص لا تتبايعوا الى
الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى اشهر
معلوم كد ذهبت الامامية الى ان الاقالة

لبست بيعًا وقال مالك هي بيع مطلقًا
وقال ابو حنيفه انها نسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله عليه السلم
من قال نادمًا في بيع اقاله الله نفسه يوم
القيامة واقاله نفسه هي العفو والترك
فيكون اقاله البيع كذلك ولانها لو كانت
بيعًا الواجب ان يكون الى المثنا بعين
من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل
والتعجيل وليس في الاقاله ذلك اجماعًا
ولانها لو كانت بيعًا لم يصح في السلم
لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان
الاجماع واقع على ان لو باع عبدين فمات
احدهما صحت الاقاله فلو كانت
بيعًا بطلت لبطلان بيع الميت كه ذهبت
الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل
السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض
وقال المالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق

او تعزل وقد خالف المعقول والمنقول
لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال الله
تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم
ونهى النبي ع عن التسعير الفصل السابع
في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسايل
ا ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض
ليست شرطًا في الرهن وقال ابو حنيفه
انها شرط وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم
الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك
للمرتهن اجماعًا فيكون للراهن ب ذهبت
الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد
عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالًا و
يكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن
وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن
مثله وبنسية حتى قال لو وكله في بيع ضيعة
تساوي ماية الف دينار فباعها بدرهم نسية
الى ثلثين سنه كان جايزًا وهو خلاف

المعقول والمنقول لأن العقل دل على
قبح اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله
عم لا ضرر في الاسلام ج ذهبت الامامية
الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال
ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي
عم لا تغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه
وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن
وقال عم الخراج بالضمان وخراجه للراهن
اجماعا د ذهبت الامامية الى ان منفعة
الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة
العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض
والثمرة والصوف والولد واللبن وقال
مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان
الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا
في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه
يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل
فقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب

فاثبت

فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب
وقوله عم له غنمه وعليه غرمه ه ذهبت الامامية
الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك
لا يجوز وان كان الشهود اهل الخبرة
وقد خالف مقتضى قوله تعالى وان كان
ذو عسرة وانما يحكم بالاعسار بالشهادة
كغيره من الحقوق و ذهبت الامامية الى انه
اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم
في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة تحبس
شهرين وقد خالف قوله تع وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ز ذهبت
الامامية الى انه اذا ثبت اعساره
وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته
وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشو ن
معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع
الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه
دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله

خارجًا معهم وقد خالف قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي عم
خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ح ذهبت
الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ
في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة
ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في
المشركين خاصة وقد خالف المعقول والمنقول
فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني
استفيد من الاستقراء كغيره من المجربات
والوجدانيات واما المنقول فان سعد
بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم
وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن
انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو
من الذراري وصوبه النبي عم ط ذهبت
الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على

كل

كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغ
خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء
والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما المقتضي
لتخصيص خمس وعشرين ي ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها
مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها
لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفة
وان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها و
ان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز
لها ان يتصرف فيه الا باذن زوجها و
قد خالف قوله تع فان آنستم منهم رشدا فاد
اليهم اموالهم والعجب انه اعطى
السفيه ومنع الرشيد يا ذهبت الامامية
الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله
ثم ان بذر وضيع في المعاصي حجر عليه

فعوا

وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في
ماله وهو خلاف قوله تعـ فان كان الذي
عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي
صغيرا او كبيرا او لا يستطيع ان يمل
هو اي مغلوبا على عقله وقوله تعـ ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقال تعـ ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع
منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال عم
اقبضوا على ايدي سفهائكم يب ذهبت الامامية
الى جواز الصلح على الانكار والاقرار وقال
الشافعي لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعـ
والصلح خير وقوله عم الصلح جائز بين المسلمين
وهو عام فيهما يج ذهبت الامامية الى ان الحائط
المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال
خشبة خفيفة فيه لا تضر به الا باذن
صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو
مخالف لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم

الا

الا بطيب نفس منه يد ذهبت الامامية
الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه
الى عمارة المشترك من حائط او دولاب
او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجب
ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل فان
الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك
غيره فباي وجه تجب عليه العمارة وقال عم
الناس مسلطون على اموالهم يه ذهبت الامامية
الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون بري
وقال الفقهاء الاربعة لا يبرء وقد خالفوا
قول النبي عم لعلي عم لما ضمن درهمين عن الميت
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال
الدين من ذمة الميت وقال لابي قتادة
لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بري
قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه يو
ذهبت الامامية الى ان ضمان المتبرع لا يرجع

وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك
قوله عليه السلم فالميت منهما بري ولو كان
الدين باقيا لم يبق فايدة في الضمان عن الميت
يز ذهبت الامامية الى جواز الضمان مال
الجعالة بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم وقوله عم الزعيم غارم
وهو عام **يح** ذهبت الامامية الى ان للموكل
ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة
منه وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل
على تسلط الانسان على استخلاص ما يملكه من
يد الغير وقال عم الناس مسلطون على اموالهم
يط ذهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة
في البيع لنقد البلد بثمن المثل وقال
ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع
ما يساوي مائة الف درهم بواحد الى الف سنة
وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان

انما

انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان
العوض مساويا للملك وقال النبي عم لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام **ك** ذهبت الامامية
الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون
اذن الموكل وقال ابو حنيفة يصح وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف
في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان
الابراء تابع للملك وهو منتفي عن الوكيل
وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم **كا** ذهبت
الامامية الى انه اذا وكله في الشراء
فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك
العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب
الملك حتى يزيله بسبب ناقل فلو دخل
في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل **كب**
ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا

في شراء خمر لم يصحّ الوكالة فان ابتاع الذمّي
له لم يصحّ البيع وقال ابو حنيفة يصحّ التوكيل
ويصحّ البيع وعنده انّ المسلم لا يملك الخمر اذا
تولّى الشراء بنفسه ولا يصحّ ذلك ويملكه
بشراء وكيله الذمّي وقد خالف في ذلك
النقل المتواتر من القرآن والسنّة في قوله عم
حرّمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع
التصرّفات وقال عم انّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم
ثمنه ولعن رسول الله صم في الخمر عشرة من
حملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكّل
كج ذهبت الامامية الى انّه اذا وكّله في بيع
فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة
يملك الصحيحة وقد خالف في ذلك مقتضى
العقل والنقل فانّ الوكالة انّما تضمّنت
الفاسد فالصحيح لم يوكّله فيه وكما لا يجوز
ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل
بيع هذا المال لانّه اجنبيّ فيه حيث لم يتناوله

عقد الوكالة وقال الله تع الّا ان تكون تجارةً
عن تراضٍ منكم كد ذهبت الامامية الى انّه
لا يصحّ توكيل الصبيّ فلو عقد عن غيره
لم يقع وقال ابو حنيفة يصحّ ان يكون وكيلا
اذا كان ممّن يعقل العقد وقد خالف
قوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتّى
يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه
حكم كه ذهبت الامامية الى انّه اذا قال
له عندي اكثر من مال فلان الزم بقدر مال
فلان وزيادة ما قال وقال الشافعي لا يجب الزيادة
وقد خالف قوله عم اقرار العقلاء على انفسهم
جايز وقد اقرّ بالاكثر فلا يقع لاغياً كو
ذهبت الامامية الى اذا قال له عليّ الف ودرهم
او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال
ابو حنيفة رجع في تفسير الالف اليه ان كان
المعطوف من غير المكيل والموزون وان كان
منهما كان المعطوف تفسيراً مثل الدرهم فانّه

يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك
استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا
المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون
وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما كز ذهبت
الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح وقد خالفوا
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو
عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان يستدين
من وارثه ولا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار
فلو لم يكن مسموعا لم يمكن خلاص ذمته
ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي
اخبار المسلم الصدق كح ذهبت الامامية
الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب
الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل فان
اقرار العاقل انما يقبل في حقه لا في حق غيره

وقال

وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم
جايز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم
على غيرهم غير جايز وهذا اقرار العبد
انما هو اقرار في حق المولى كط ذهبت
الامامية الى انه اذا قال يوم السبت
لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان
علي درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفة
يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من
اصالة البراءة والمتعارف المتداول بين
الناس ومن تكرر الاقرار بالشيء الواحد
وعدم تكليف المقر جميع الشهود في
مجلس واحد

الفصل الثامن في الوديعة

وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت الامامية
الى انه اذا اودع المودع الوديعة من غير
عذر كان ضامنا وقال مالك ان
اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها
ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند

من يعول لم يضمن وان اودعها عند غيره
ضمن وقد خالفا قوله تعـ ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول
النبي ع اد الامانة الى من ائتمنك
ب ذهبت الامامية الى انه اذا استودع
حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع
به على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب
العلف ولا السقي وقد خالف قوله تعـ ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
عليه السلم على اليد ما اخذت حتى يؤدي
ذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف
ج ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة
بماله خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان
خلطها بادون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد
خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان
مع التعدي وهو هنا قطعا د ذهبت الامامية
الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير الوديعة

عنه ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان
وقال مالك يزول وقد خالف النصوص
الدالة على الضمان والاستصحاب ه
ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في الوديعة
واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها
الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية و
المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة
يبرا وقد تقدم بيان الغلط فيه ذهبت
الامامية الى ان الجناية على حمار القاضي
كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك
اذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال
قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن
الارش وقد خالف المنقول والمعقول قال الله
تعـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولان القيم تختلف باختلاف
الاعيان باختلاف الملاك ز ذهبت

الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب
كزراعة الارض وسكنى الدار وقال
ابو حنيفه لا تضمن فان غصب ارضا فزرعها
بيذره فلا اجرة عليه فان نقصت الارض
فالارش والا فلا وقال ايضا لو اجرها الغاصب
تملك الاجرة دون المالك وقد خالف
العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف
في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض
وقال الله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها وغير ذلك ح ذهبت
الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد
لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال
ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف
العقل والنقل فان الفاسد وجوده
في الشريعة كالعدم وقال الله تع ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ط ذهبت الامامية

الى

الى انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد
كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام
خاصة وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم
وقال الله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عليه السلم
على اليد ما اخذت حتى يؤدي ي ذهبت
الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع
والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب
احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم
وقد خالف العقل والنقل قال الله تع
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وهو عام وقال عم على اليد ما اخذت
حتى يؤدي العقل قاض بوجوب رد الظلم
يا ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار
ويضمن وقال ابو حنيفه لا يتحقق ولم يضمن
وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى

فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدي عليكم والعقل دل على وجوب
الانتصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء
ومنع المالك منه كغيره ب ذهبت الامامية
الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان
له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان اصبغ الابيض لغير
السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه
ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه
بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته
بقيمته ابيض واخذ الثوب مصبوغا ولا
شي عليه وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بوجوب المقاصة وانما يتم
بما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته
وكذا النقل لان النبي ص قال الناس
مسلطون على اموالهم وكان للغاصب اخذ

صبغه

صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من
اخذ كل منهما مال صاحبه ثم اي فرق
بين السواد وغيره من الالوان ج ذهبت
الامامية الى ان الغاصب لا يملك الغصب
بتغير الصنعة وقال ابو حنيفة اذا غيرها
تغيرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله
ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها
دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام
على تلك الرحا بتلك الدابة ملك
الدقيق وكان للسارق دفع المالك
عن الطحين وقتاله عليه فان قتل
اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك
اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل
قال الله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عم على اليد ما اخذت حتى يودي
وقال عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس منه د ذهبت الامامية الى انه اذا غصب

خشبه فبنى عليها وجب عليه ردّها على مالكها
وان افتقر الى خرب ما بناه على جدرانه وقال
ابو حنيفه ان كان قد بنى عليها خاصةً
ردّها وان كان البناء مع طرفها ولا يمكنه ردّها
الا به فح هذا لم يلزم الردّ وقد خالف المنقول
والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلم لا ياخذنّ
احدكم متاع اخيه جادًّا ولا لاعبًا من اخذ
عيبًا من احد فليردّها يه ذهبت الامامية
الى انه اذا حلّ دابه وفتح قفص الطاير فذهبا
عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن
وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه
وهو معتدٍ وقال الله تع فمن اعتدى عليكم يو
ذهبت الامامية الى انه اذا جنى الغاصب
على الغصب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم
وبل الطعام وجب عليه ردّه على المالك وارشه
وقال ابو حنيفه يتخير المالك بين ردّه على الغاصب
والمطالبه بالبدل وبين الامسال مجانا بغير ارش

وقد

وقد خالف قوله تع فمن اعتدى عليكم وجزاء
سيئةٍ سيئةٌ والعقل الدال على عموم التسلط
على الغير بغير موجب وباي وجه يتسلط
المالك على الغاصب باخذ البدل يز ذهبت
الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت
بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه
ردّها وردّ الولد وارش النقص وقال
ابو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها
او زاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف
المعقول والمنقول على ما تقدم يح ذهبت
الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد
القا ومزجها فان الالفين مشتركة بين
المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال
ابو حنيفه ينتقل ولكل منهما بدل الفه
بناءً على ان الغاصب يملك بالتغيير وقد
تقدم بطلانه يط ذهبت الامامية الى انه
ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين

وقال ابو حنيفه له ذلك وقد خالف قول
النبي ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
الفصل التاسع في الاجارات وتوابعها
وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى انه
اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه
وتجاوز الى اخر فانه يضمن الاجرة المسماة
الى ذلك الموضع واجرة المثل في الزيادة
وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة التي تعدى
فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله
تع وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال ع على اليد
ما اخذت حتى تؤدي العقل اوجب القصاص
ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار
الى اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز
اكثر من سنة وله قول اخر الى ثلث سنين وقد
خالف قوله تع على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة
العقل الدالة على الجواز ج ذهبت الامامية
الى انه يجوز ان يستاجر رجلا ليبيع له شيئا

بعينه او يشتريه واجارة الدفاتر ما لم يكن
فيها كفر وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك وقد خالف
العقل الدال على اصالة الجواز د ذهبت
الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان
يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز ان يستاجرها
ليتخذها ماجورا او يبيع فيه خمرا او يتخذها
كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول
ويجوز في الثاني لكن تفعل غير ذلك وقد خالف
العقل حيث منع من الاستيجار للطاعة واجاز
الاستيجار للمعصية ه ذهبت الامامية الى
انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع
بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفه يجوز
وقد خالف النبي ع حيث لعن ناقلها و ذهبت
الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفه
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم
فانه عامل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر
او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على

ذلك ز ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف
الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال
مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز قوله ع المؤمنون عند شروطهم
ح ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط
العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء
كان الغلام موسوما بعمل هذا الحايط اولا وقال
مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل
فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل
على اصالة الجواز وعدم الخروج من النقل قال
رسول الله ص المؤمنون عند شروطهم ط ذهبت
الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف او الثلث
او غيرها وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد
خالف العقل الدال على اصالة الجواز والنقل
وهو ان النبي عليه السلم عامل اهل خيبر بشرط
ما يخرج من ثمر او زرع وروي ابن عباس
ان النبي عم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها

مقاسمة

مقاسمة على النصف ي ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة
الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله تع اوفوا بالعقود
ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع
الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين
الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة
الجواز وقوله تع وقوله تع اوفوا بالعقود الفصل
العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت
الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون
فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد
خالف العقل الدال على التسوية ب ذهبت
الامامية الى هبة صحة المشاع وقال ابو حنيفة
لا يجوز فيما يقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز
والتسوية وقول النبي عم للوازن زن وارجح
والرجحان هبة مشاع ج ذهبت الامامية
الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة
لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم

حبس الأصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة وعملهم
عليه ل: ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف
على بنى تميم وبنى هاشم وقال الشافعى لا يجوز لعدم
حصرهم وخالف الاجماع الدال على جواز الوقف
على الفقراء والمساكين   ذهبت الامامية الى
انه اذا بنى مسجدا ومقبرة واذن للناس فى
الصلوة والدفن ولم يقل انه وقف ولا وقفه
لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا
ودفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال
على اصالة بقاء الملك وقول النبى ع لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيبة نفس منه **الفصل**
الحادي عشر فى المواريث وتوابعها وفيه مسايل
ا ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد
البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من
الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها
والخاله واولادها والخال واولاده والعم اخو
الاب للام واولاده وبنات العم واولاد من

والجد

والجد ابو الام والجدة ام ابى الام على الترتيب
المذكور فى نصابهم ولا يرث مع واحد منهم
مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكره
فى كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفه ان ذوى الارحام يرثون الا انه
يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو مات
وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض
والاخر بالرد كما يقول نحن الا انهم يقدمون
المولى على ذوى الارحام وبها نقول فى ان من
ياخذ بالرد اولى من اولى الارحام ويبقون
اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا
بالرد كان لذوى الارحام فخالفونا فى توريث
المولى معهم والباقى وفاق وقال الشافعى انهم
لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة
فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى
ولا قرابة فهو انه لبيت المال وقد خالف فى ذلك
قوله تع يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين وولد البنت ولد للأجماع على ان عيسى ع
ولد آدم عليه السلم وقال رسول الله صم ابناي
هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال لا تزرموا
على ابني هذا ابي لة اي لا تقطعوا عليه فارادوا
اخذه فقال ذلك وقال عليه السلم ان ابني هذا
سيد يصلح الله بين فئتين من المسلمين عن
الحسن ع وقال الله تع واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقال الله تع للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون ولم يفرق بين الرجال
والنساء وقال ع الخال وارث من لا وارث له
وروى ابو هريرة ان النبي ع ورث الخال
والأخبار في ذلك كثيرة ب ذهبت الامامية
الى ان الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي
للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف
قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول
النبي ع تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها

وولدها

وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه
فقال ع ولد الملاعنة امه ابوه لامه فجعلها
كالابوين ج ذهبت الامامية الى ان المسلم
يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا
في ذلك عموم قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
وقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله
عليه السلام يزيد ولا ينقص د ذهبت الامامية
الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يرثون
بالفرض المسمى او القرابة والسبب من
الزوجية والولاء وقال الجمهور يرث
بالتعصيب وقد خالفوا قوله تع للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
فذكر ان للنساء نصيب مما ترك الوالدان
كما للرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت
من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال
دون النساء وقال تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب

اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم
وايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف
سببًا من ابن ابن العم كما لو ترك ابنًا وثمانية
وعشرين بنتا للابن سهمهن من ثلثين
ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الابن
الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم
عشرة من ثلثين والباقي للبنات ٥
ذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف
فيه الفقها الاربعة وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل قال ابن عباس سبحان
الذي احصى رمل عالج عددًا اجعل في
المال نصفًا نصفًا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من
اعال الفرايض قال عمر بن الخطاب قلت هلا
اشرت عليه قال هبته و ذهبت الامامية
الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه
الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله حيث قال

كتب

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرًا الوصية للوالدين والاقربين وهو نص
في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى به
من الاباعد كما قال ع ابدا بمن تعول وفيه
صلة الرحم المامور بها وقال تع فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل
اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة
عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة
سعيه في الامور الدنيوية فناسب العقل
التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما
جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد
الموت ن ذهبت الامامية الى انه اذا
اوصى الاقاربه صرف الى من يعرف بين
الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى
ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه
من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه

وصية للوارث من الاقارب لاغير وقد
خالفا العرف وفي ذلك من غير دليل ح
ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت
وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف
العقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت
وان تمليك واحد لا يكون بعينه غيره ط ذهبت
الامامية الى ان ما تركه النبي ع ينتقل الى
الحد ورثته وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل
صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله
تع في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام
وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله ع نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير
صحيح لقوله تع وورث سليمن داود وقال الله
تع حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل
يعقوب وقوله اني خفت الموالي من وراي
وقول فاطمة ع يا ابن ابي قحافة اترث اباك

والارث ابيه ثم لا تنازع علي والعباس في
بغلة رسول الله صلعم ولامته وسيفه حكم
ابو بكر بذلك لعلي ع من جهة الميراث
فلو كانت رواياتهم صحيحة لما حكم بذلك بل
كانت لجميع المسلمين المستحقين لصدقة وانما
قصد امير المومنين ع بالمرافعة اليه في ذلك
مع العباس ليظهر خطا من حكم بهذه الرواية
ي ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ
بعد تنقضي للحرب يتخير الامام فيما بين المن
والفداء والاسترقاق وقال ابو حنيفة
يتخير بين القتل والاسترقاق لاغير وقد
خالف قول الله تع فاما منا بعد واما فداء
وقال ع في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي
حيا وكلمني في هؤلاء السبي لاطلقتهم له
وبعث النبي ع سرية قبل نجد فاسروا رجلا
يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد ثمامة
فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري

المسجد فمرّ به النبي صم فقال ما عندك يا ثمامة
فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت
مننت على شاكر وان اردت مالاً فسل
تعط ما شئت فتركه ولم يقبل شيئاً فمر به
يوم الثاني فقال مثل ذلك فمر يوم الثالث
فقال مثل ذلك ولم يقبل النبي صم شيئاً
ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل
وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤا مسلمين
وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة
الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني
ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا
يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني
سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد
فدعا رسول الله صم الا يفلت فوقع في الاسر
فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عم
امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول
في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع

المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده وقال يوم
بدر جماعة من قريش على مال يا سهم ذي القربى
من الخمس لم يسقط بموت النبي عم وقال
ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله تع
ولذي القربى اضاف لام التمليك وعطف
بواو التشريك يب ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اعطاء اليهود زكاة الفطرة والكفارة
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله يج ذهبت الامامية
الى انه اذا دفع الزكاة الى من ظاهره الاسلام
فبان كافراً او من ظاهره الحرية فبان عبداً
او من ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب
فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة
عليه الضمان ووافقنا على انه اذا دفع الى
من ظاهره الفقر فبان غنياً لم يضمن ولا فرق
من الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة

الفصل الثاني عشر في النكاح

وفيه مسايل

ا ذهبت الامامية الى انه اذا تواصى الزوجين
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل
وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعالى
اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم ب ذهبت
الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع
ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية
ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتها او وهبتكها
لم يصح سواء ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفة يجوز
كل ذلك وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها
او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا
قوله تع وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المؤمنين ج ذهبت الامامية الى ان العمة
والخالة اذا رضيا بعقد بنت الاخ او بنت
الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا
في ذلك قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله

تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهبت
الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على
الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات
المؤبدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك
كله تجويز وان ينكح الرجل بنته من الزنا
واخته وامه وعمته وخالته وكل من حرم
الله تع في كتابه وكذا من يجتمع فيها سببا
تحريم وانساب كام هي اخت او بنت هي بنت
بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب
المجوس نعوذ بالله تع من المصير الى ذلك
وقد قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع
والاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث
وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن
الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال
ابنته وامه واخته من الزنا وليس هذا
التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا

اخته من النسب لنفصله عن اخت الرضاع
ولان التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه
الالفاظ حقيقة او مجازاً اجماعاً فان الجدة
داخلة تحت الام مجازاً وكذا ابنة البنت
ولاخلاف في تحريمهما بهذه الاية ه
ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة
بالنكاح فعل محرماً فاذا اخرجت من العدة
جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ
النكاح بينهما وقد خالف قوله تع واحل لكم
ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم د ذهبت
الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع
كتابيات اختار منهن اربعا بترتيب
عقد عليهن او لا اولوكن وثنيات فاسلمن
معه فكذلك وقال ابو حنيفة سطل نكاح
الجميع مع عدم ترتيب العقد ومعه يصح
الاربع الاول خاصة وخالف قول النبي
صم لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشرة

احتر

اختر اربعاً منهن وفارق سايرهن ذ ذهبت
الامامية الى ان انكحة الكفار جائزة
وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله
تع وامراته حمالة الحطب فاقر النبي ع
ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم
اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسداً
لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامرهما بتجديد
النكاح ح ذهبت الامامية الى اباحة النكاح
المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد
خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية
اما القرآن فقوله تع فما استمتعتم به منهن وهو
حقيقة في المتعة وايضاً قراء ابن عباس
الى اجل مسمى واما الاجماع فلاخلاف بين
المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة
مدة النبي عم وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة
عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس
متعتان كانتا على عهد رسول الله ص وانا انهى

عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عليه السلم
روي عنه متواترا انه رخص للصحابة في
المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى
باباحتها امير المؤمنين ع وابن مسعود وجابر
بن عبد الله وسلمه بن الاكوع وابو سعيد
الخدري والمغيرة بن شعبه ومعويه بن
ابى سفيان وابن عباس وابن جريح وسعيد
بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم ط ذهبت
الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل
الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي
انه يحلل وقد خالف قوله تع فان طلقها فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر
في نظر الشرع لاستحالة ان يأمر الله تع بالباطل
ي ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه
الزوجان قل او كثر وقال مالك انه تقدير
باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم
وقال ابو حنيفة تقدر بعشرة دراهم فان

عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة
وقد خالفا قول الله تع فان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي
حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال
ما فرض لا نصفه وقول النبي ع ادوا العلايق
قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى
عليه الاهلون وقد تحصل التراضي بدرهم
وقال من استحل بدرهم فقد استحل و
قال ع لا جناح على امرء ان يصدق امراة
قليلا كان او كثيرا وزوج امراة
على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب
من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه
يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا
طلقها قبل الفرض والدخول يجب لها
المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف قوله تع
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

أو يفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب
وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا
لما فصل لان صدقة التطوع لا فصل بينهما
فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت
على الوجوب وقال الله تع وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين **يب** ذهبت الامامية
الى انه اذا تزوج امراة ودخل ثم خالعها
فلزوجها نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر
فان دخل استقر المهر وان طلق قبل الدخول
فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع
وقد خالف الله تع فنصف ما فرضتم **يج** ذهبت
الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة
واجابة الداعي اليها مستحب غير واجب
وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع
وقد خالف برائة الذمة وقوله عليه السلم

ليس في المال حق سوى الزكاة **الفصل
الثالث عشر في الطلاق** وتوابعه وفيه مسايل **آ**
ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم وهو
ان يطلق المدخول بها الحاضر زوجها معها
الحايل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه
فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا
قوله تع فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن
وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر
فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد
طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض
فامره النبي ص ان يراجعها فقال عبد الله
فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن
ابن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال
لي النبي ع ما هكذا امرك ربك انما السنة
ان يستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء
تطليقة **ب** ذهبت الامامية الى انه اذا
طلقها ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول

طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي
واحمد يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة
ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا
قوله تعالى الطلاق مرتان وسال عمر النبي
عم طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك وهو
يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروي
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فالزمهم
الثلث وقال ابن عباس طلق ركانة
بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله
صم كيف طلقتها فقال طلقتها فقال طلقتها
ثلث في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلم
انما تلك واحدة فارجعها ان شيت قال

فراجعها

فراجعها ج ذهبت الامامية الى ان الاشهاد
في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء
وليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله على الرجعة
لان الاشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو
شرط في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب
حمله عليه د ذهبت الامامية الى ان طلاق
المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود
وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد
يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح
فانه يقع موقوفا يصح ان اجازها والا بطلت
وقد خالف قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا وقال عم لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق الاكراه ه ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل
بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوزه قال ابن
المبارك شكت امراة الى ابي حنيفة تزوجها

وآثرت فراقه فقال لها ارتدي ويزول
النكاح وقال لتزوج امرأة قبل امها بشهوة
فان نكاح زوجك ينفسخ وقال النضر بن
شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون
مسئلة كلها كفر نعوذ من استباح ذلك كفر
وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من
احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة
حتى انه مسخ من فعله قردة وخنازير
حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد
السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا
الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت
فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا
عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبي عم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما
نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال
ينبغي الا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم

نقض

نقض هذا القول فقال لو ان رجلا احضر
عند الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي وهو
يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شا هدان
زور اثما وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم
له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا ايضا
لو ان رجلا تزوج امرأة جميلة فرغب
فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى
هذا الاجنبي فادعاها ان زوجته وان
زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج
بها وشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم
بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهرا
وباطنا وحلت للمحتال ظاهرا وباطنا
هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه
ذهبت الامامية الى ان اعتبار الطلاق
بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلاث وان
كانت تحت عبد وان كانت امة فطلاقها
اثنتان وان كانت تحت حر وقال الشافعي

الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث
طلقات وان كان مملوكا فطلقتان
وقد خالف قوله تع الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج
الطلقة الثالثة وهذه الآية وردت في
الحرة لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحرة هي التي يفتدي دون الامة فانها
لا تملك شيا وقالت عايشة ان النبي عم
قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
وسأل رجل عمر بن الخطاب في خلافته فقال
كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول له فاشار الى
امير المومنين ع وكان حاضرا فاشار اليه
صبعه فقال له اثنتان فاجابه عمر بذلك فقال
سألتك ولم تدرها تقول فسألت هذا فقال
ويلك انه علي بن ابي طالب ز ذهبت الامامية
الى انه اذا كانت الاختلاف ملتيمة بين
الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيا على طلاقها

لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفه ومالك والشافعي
وقد خالفوا قوله تع ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ح ذهبت الامامية الى انه
لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امرأة
انزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به
فلو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفه يصح
فاذا تزوج امراة طلقت وقد خالف قول النبي
صم لاطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق
بعده لا قبله ط ذهبت الامامية الى انه
لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية لا
بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض
وقد خالف قوله عم الطلاق لمن اخذ بالساق
ى ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء
زيادة اربعة اشهر وقال ابو حنيفه يجوز
اربعة اشهر وقد خالف قوله تع للذين يولون من

مِن نسآئهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة
التربص اربعة يا ذهبت الامامية الى انه
لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا
انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او الطلاق فمحل
المطالبة بالفيئة او الطلاق بعد المدة وقال
ابو حنيفة محل المطالبة في المدة كان خرجت
طلقت بالخروج بائنا فقد خالف قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى
المولى بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم يكن
حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه
المطالبة في الاجل وعقب التربص بالفيئة
بفاء التعقيب وقال فان فاؤا اي جامعوا
واضافه الى المولى وقال ان عزموا الطلاق
اضافه اليهم ايضا فوجب ان يقع الطلاق بفعله
كالفيئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء

المدة

المتق

ولانه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة
مع الفيئة وهو وان لم يكن مأثوما لكنه
في صورة المفتقر الى الغفران حيث حنث
وهتك حرمة الاسم فلما كان في
صورة من يغفر له وصف الله نفسه بالغفران
ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسمع لان
الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء المدة
لم يكن هناك ما يسمع يب ذهبت الامامية
الى ان الزوج اذا ما طل بعد مدة التربص
ودافع لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على
احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال
الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى
وان عزموا الطلاق جعل العزم على الطلاق
اليه وقول النبي عم الطلاق لمن اخذ بالساق
يج ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار
قبل التزويج وقال ابو حنيفة ومالك
يصح وقد خالفا قوله تعالى والذين تظاهرون

من نسائهم يد ذهبت الأمامية الى انه يجب
اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي
لواحد ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه
وقد خالف قوله تع فاطعام ستين مسكينا
اعتبر العدد يه ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اعطاء الكفارة الكافر وقال ابو حنيفه
يجزي وقد خالف قوله تع لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و
رسوله يو ذهبت الامامية الى انه اذا
طعم الستين ما يجب لهم من الاطعام اجزاه
وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام
وقد خالف قوله تع فاطعام ستين يز ذهبت
الأمامية الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا لم
يجزه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة ان
اطعم خمسا وكسا خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجزه
وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس
اجزاه وقد خالفا قوله تع فاطعام عشرة مساكين

او

او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير يح ذهبت
الأمامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من
اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى
تلاعن وقد خالف قول الله تع ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على
ان المراة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها
والعذاب الحد لقوله تع وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة
فتكون اللعان حراما عليها فلا يجوز الزامها
بفعله ك ذهبت الأمامية الى انه اذا انقص بعض
اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال
ابو حنيفه ان حكم بها حاكم نفذ ان ترك الاقل
وقد خالف قوله تع فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وفعل النبي عم فانه كذلك فعل كا
ذهبت الأمامية الى وجوب الترتيب في اللعان
يبدا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة

فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم
ينفذوا ووافقنا ابو حنيفة ومالك على
وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه
نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تع فشهادة
احدهم عقيب اللعان بشهادة الرجال ثم قال
ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان
الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه
وانما يكون بعد لعان الرجل كب ذهبت الامامية
الى انه يعتبر في الحاق الاولاد امكان الوطي ولا
يكفي قدرة الرجل وتمكينه وقال ابو حنيفه
المعتبر قدرته من الوطي دون امكانه وحكى
الشافعي عنه ثلث مسايل ا اذا نكح رجل
امراته بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلثا
والمجلس واحد ولم يخل بها ثم اتت بولد
من حين العقد بستة اشهر فان الولد يلحقه
ولا يمكنه باللعان ب لو تزوج مشرقي بمغربية
ثم اتت بولد من حين العقد بستة اشهر

فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد
العقد بحال بل لو غلق عليه وعلى الابواب
بيت ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدة
خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة
فوجد جماعة من النسل من تلك المراة
من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم
يلحقون بذلك الرجل ج اذا تزوج رجل
امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل للمراة
انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها
وتزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب
وحضر الاول قال هولاء الاولاد كلهم للاول
ولا شي للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك
كج ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت
الكافر اذا مات عنها وجب عليها العدة
وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف
قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا كد ذهبت الامامية الى ان الكرمة

للحمل سنة وقال الشافعى اكثره اربع سنين
وقال مالك سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان
وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا
لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبر الوقع
ولو كان نادرًا ولم ينقل كه ذهبت
الامامية الى ان الرضعة والرضعتين
لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك
المصة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة
وقد خالفا فى ذلك فقد عم الرضاع ما انبت
اللحم وشد العظم وقد لدع لا يحرم المصة
ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان
وعن عايشة كان فيما انزل الله تع فى القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن كو ذهبت
الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر منه
سنا هذا ابنى من النسب او ابنى من الرضاع
لم يعتد به وقال ابو حنيفة يقبل حتى انه
لو كان عبدًا له عتق عليه فلو اقر ابن خمس

عشرة

عشرة سنة بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت
مائة سنة بنته وكانا مملوكين له قبل اقراره
وعتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة كو ذهبت
الامامية الى انه يجب النفقة على الام مع حاجتها
وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد
خالف قوله تع وصاحبهما فى الدنيا معروفا وسئل
النبى صم من ابر قال امك قال ثم قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله
فى الرابعة كح ذهبت الامامية الى ان النفقة
على الزوجة لا يسقط بمضى الزمان وقال
ابو حنيفة سقط وقد خالف العقل والنقل
لان الثابت فى الذمة لا يسقط الا بسبب
موجب له ومضى الزمان غير سبب كالدين
والله تع امر بالانفاق والعجب انه لو سلف
زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها بانا لم يجب
عليها رد باقى الايام فاثبت لها النفقة بغير
موجب او سقطها مع الموجب الفصل الرابع

في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل

ذهبت الامامية الا ان الحر يقتل بالحرة اذا
ردّ اولياؤها نصف الدية عليه وقال الجمهور
لا يردّ عليه شئ وقد خالفوا قوله تع والانثى
بالانثى دلّ بمفهومه على ان الذكر لا يقتل
مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف
قول الله تع ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة
وقال النبي ع لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده وقال قيس بن عبادة انطلقت
انا والاشتر الى علي ع فقلنا له هل عهد اليك
رسول الله صم شيئا لم يعهده الى الناس عامة
قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج كتابا
من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ج ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل

بالعبد

بالعبد وقال ابو حنيفه يقتل بعبد غيره ه
وقد خالف قوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد
وقول النبي صم لا يقتل حر بعبد وقول
علي ع من السنة ان لا يقتل حر بالعبد د
ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد
وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود
وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف
قول النبي ع لا يقتل والد بولد ه ذهبت
الامامية الى ان القتل بالمثقل كالحديد
وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص وقد
خالف قوله تع النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا و ذهبت الامامية الى انه
اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال
الشافعي يستقاد منه في النفس والطرف معا

وقد خالف قوله تع ومن دخله كان آمنًا
وقوله او لم يروا انا جعلنا حرمًا آمنًا
وقول النبي ع ان اعتى الناس على الله تع
القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل
بذحل الجاهلية فقوله القاتل في الحرام يعني
ترددا لان القتل المبتداء داخل تحت قوله
القاتل غير قاتله ز ذهبت الامامية الى
ان في الاذنين الديه وقال مالك حكومة
وقد خالف قول النبي ع في كتاب عمرو بن
حزم وفي الاذنين الديه ح ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطا كانت هدرا
وقال احمد لو قطع يد نفسه كانت
له مطالبة العاقله بديته وقد خالف الاجماع
والعقل الدال على اصالة البراة فان الجناية
لا يوجب اخذ مال الجاني ط ذهبت الامامية
الى انه لا تجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة
وقد خالفوا العقل والنقل من اصالة البراة

وكتاب

٢٨٦

وكتاب الله حيث قال وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
ى ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسير
في ايدي الكفار وهو مؤمن وجب فيه
الديه والكفارة سواء قصده بعينه
او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه
الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه
الكفارة دون الدية وقد خالفوا قوله تع
ومن يقتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه السلم
في النفس مائة من الابل يا ذهبت الامامية
الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت
ان يكون حملها من زنا فانها لا تحد وقال
مالك عليها الحد وقد خالف العقل وهو
اصالة البراة وصحة تصرف المسلم واصالة
عدم الزنا والنقل وهو قوله ع ادرءوا

الحدود بالشبهات يب ذهبت الامامية
الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه واخته
وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا
فوطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد
وقال ابو حنيفه لا حد عليه وقد خالف
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وهذا
زان يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد
عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد
سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة
ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم
حد وقد خالف العقل والنقل فان
الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب
كان مع التصديق اولى بالوجوب للتزايد
الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة
الاربعة يد ذهبت الامامية الى ان اللواط
بالايقاب يوجب القتل وقال ابو حنيفه ليس
فيه حد بل يعزر وقد خالف قول النبي ع

من

من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
ولانه زنا بالفواحش انواعه يه ذهبت
الامامية الى ان الاجارة للوطى باطله
فاذا استاجر امراة للوطى فوطيها مع علم
التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر
امراة ليزني بها وقال ابو حنيفه لا يجب
في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا يو ذهبت الامامية الى انه
اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا او رضاعا
او باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم
والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي
وقال ابو حنيفة فيسقط لان العقد
بنفسه شبهه وقد خالف قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا يز ذهبت الامامية
الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا
به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم
بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة

لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تع الزانية
والزاني فاجلدوا يح ذهبت الامامية
الى استحباب تفريق الشهود فى الزنا بعد
اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا
شهدوا فى مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا
فى مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس
عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم
يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان شهد
اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس
لحظة وانصرف وعاد فهو مجلسان وقد
خالف قوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء
ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا والا
لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه
فاذا ثبت انه لم يكن قاذفا فاذا كان شاهدا
واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره عن مجلس الى مجلس آخر
يط ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة

ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلثة الباقية
وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل
وهو اصالة البراءة وقوله تع ثم لم ياتوا باربعة
شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يوثر
فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد
اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد
وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد
خالف النص والعقل قال الله تع ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال
ايضا لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد
آخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليهم حد
ولا على المشهود عليه وقال لو شهد كل واحد
من الاربعة انه زنا فى زاوية من البيت غير
الزاوية التى شهد بها اصحابه حد ثم
استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان
كل فعل واحد شهد به واحد فصار لما شهد به
اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل وقال

ابو حنيفة ايضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد
وقد خالف قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا
وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان
وهو خلاف عموم قوله ع خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي ع
يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي
ك ذهبت الامامية الى وجوب القطع بسرقة
ما هو يمكن البقاء كالاثمان والحبوب
والثياب ومما لا يمكن بقاؤه كالفواكه الرطبة
والبطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب
القطع الا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله
تع والسارق والسارقة فاقطعوا وقال
ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصيود
كلها وللجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب
جميع الا ما يعمل منه آنية كالجفان والابواب
فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه القطع

وان

وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين من
الخزف والفخار والقدر وغيرها لا قطع
فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل
والزرنيخ والقير والنفط والموميا الا
الذهب والفضة والياقوت والفيروزج
فان فيه القطع وقد خالف قوله تع والسارق
والسارقة كا ذهبت الامامية الى انه اذا
سرق كتب الفقه والادب والمصاحف
وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال
ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله والسارق
والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه
القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف
الآية وقال ايضا اذا نقب معبر البيت وسرق
مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الآية
وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال
المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل
او غلق وهو خلاف الآية وقال ايضا

اذا سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع
وان لم يكن آبقا قطع وقد خالف الآية وقال
ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الآية
وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت يساره
ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف
الآية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه ثم
سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء سرقها من
المالك او من غيره الا في مسئلة واحدة وهي
انه لو سرق غزلا فقطع ونسج فسرقه ثوبا يقطع
ثانيا وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق
فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة
وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا
فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين
الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه
اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله
كالمستهلك وان صبغه احمر كان عليه
رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد

خالف

خالف الآية لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم
فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن
دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق
احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم
يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ايضا
كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسبة فالقطع
ساقط بينهما وهو خالف القرآن وقال ايضا
اذا سرق عودا او طنبورا او عليه حلية قيمتها
النصاب لم يجب القطع وهو خلاف القرآن وقال
ايضا اذا ترك الجمال الاجمال في مكان وانصرف
في حاجة وكان على الاجمال زاملة فان اخذ
اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق
الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع
وهو خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وقال
ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدافع
فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان
وان كان بالمثقل نهارا فعليه الضمان وقد خالف

العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس والنص
الدال عليه كب ذهبت الامامية الى ان كل
من وجب عليه حد من حدود الله تع من شرب
الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب
قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال
الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تع فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان
الله غفور رحيم وقوله عم التوبة تجب ما قبلها
كج ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف
وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد
والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها والقود استوفي
منه الحدود اجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة يسقط
كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالة على
هذه العقوبات وقال ايضا الخمر اذا اشتد فا
اسكر وان نذ وجب الحد به وقال عصير
العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال
ولاحد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين

فهو

٢٩١

فهو حرام ولاحد حتى يسكر وما يعمل من التمر
والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولاحد
حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولاحد حتى
يسكر وما عمل من غيرها من الشجر بين الكرم
والنخل مثل العسل والشعير والحنطة
والذرة فكله مباح ولاحد فيه وان
اسكرها وقد خالف قول النبي عم ان من
العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من
التمر خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا وقال عم كل مسكر خمرا وان من العسل
خمرا وان من التمر خمرا وان حرام وقال كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وقال اذا تلف اهل
الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف
قوله تع النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال
ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا
اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون

غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل
القسمة اخذها بغير شئ وان وجدها بعد القسمة
اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك
العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف
قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه وهل يحل لاحد ان يقلد من يستبيح
اموال المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها
ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحترم
عليهم مالكين واحق بالملك من اربابه المسلمين
مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة
فكيف يملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم
على الله تع من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين
اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله
من يؤمن بالله وباليوم الآخر من ان يجعل
مثل هذا القايل واسطه بينه وبين الله
يحتج به عليه في الآخرة ويعتذر عند الله

تو

تو بأني قلدت مثل هذا الرجل في هذا
الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال
اذا اسلم الحربي وله مال في يده المشاهدة
احرزه فاما امواله الغايبة عنه والارض
والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه
لا يحرزهما بل يحوز للمسلمين احدهما واذا
اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه
بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو
انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله
عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان
الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم حرم المزوجات واستثنى من ذلك
ملك اليمين ولان سبب الآية دل عليه
روي ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى

بسريه قبل اوطاس فغنموا نساء فتأثم
ناس من وطيهن لاجل ان ازواجهن فنزل
قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين
وملكن قال يجوز اخذ الجزية من عباد
الاوثان العجم دون العرب وقال مالك يجوز
اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد
خالف قوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من
غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية
دون غيرهم الفصل الخامس عشر في الصيد
وتوابعه وفيه مسايل ا ذهبت الامامية
الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح
لم تحل له اكله وقال الشافعي يجوز وقد
خالف قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وهذا

وهذا نص ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا
بعد تذكيته وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال
احمد يجوز بالجميع الا الكلب الاسود البهيم وقد
خالفوا قوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين
ج ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك
اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل
حتى يقطع راسه وقد خالف قوله عم احلت
لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد
د ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة
على النبي واله عليه السلام وان يقول
اللهم تقبل مني على الذبيحة وقال ابو حنيفه
يكره ذلك كله وقد خالف عموم يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي وروي ان جبرئيل عم قال للنبي ص

ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها
عشرا وقال ع على ذبيحة بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد المضطر الى
الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز
وقد خالف قوله تع فمن اضطر وهذا غير مضطر
الفصل السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه
مسايل ا ذهبت الامامية الى انه اذا حلف
لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال
ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولازم وقد خالف
قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقوله تع وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك ب ذهبت الامامية
الى انه اذا قال اسالك بالله واقسم عليك بالله
لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي

اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت
على فعل الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث
وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة
وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف
وقد خالفا العقل الدال على اصالة البراءة
وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره
فان الفاعل مختار في فعله ج ذهبت
الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق
لسانه اليها من غير ان يعتقدها بقلبه
كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق
لسانه الى قول لا والله ولا يجب بها كفارة
وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله تع د
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ذهبت
الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف
ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد
خالف قوله تع او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى
غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف ه

ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا اسكنت
هذه الدار حنث بأقل مدة بعد اليمين
وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما
وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان
مبنية على العرف اللغوي والعرف الاصطلاحي
والشرعي والكل معنا د ذهبت الامامية
الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو
فيها فانتقل بنفسه برئ في يمينه وان لم ينقل
العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه
وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه
وبالعيال وبالمال وقد خالفا قول الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
فيها متاع لكم اخبر بان من ترك المتاع و
خرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة
انها مسكونة وقال الله تعالى اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن
زوجته وولده في المكان فقال اسكنتم

وان لم يكن ساكنا وقال اسكنت ولم تسكن
هو معهم ثبت انه ساكن في مكان آخر وان ولده
وعياله في غير ذلك المكان ذ ذهبت الامامية
الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها
لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف
العرف اذ يقال لمثل هذا اصعد السطح ولم يدخل
الدار ولان السطح حاجز كالحايط ولو
وقف على الحايط لم يحنث ولانه لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل غرفته ولم يحنث السطح
كذلك ح ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث
و قال ابو حنيفة يحنث وقال اذا حلف
لا ضرب زوجته فعضها او انتف شعرها
او خنقها حنث وهو خلاف العرف
وقال لو حلف لا ياكل اداما لم يحنث باكل
اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف العرف
وقول النبي صلعم سيد الادام اللحم وقال

وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي ع او
مسجد الاقصى او قبور الائمة عليهم السلم
لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله
تع يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم
يوم الفطر فان صامه عن نذره صح واجزاه
عن نذره وقد خالف الاجماع على ان الصوم
يوم العيد معصية ولا نذر في معصية

الفصل السابع عشر في القضا وتوابعه وفيه
مسايل ا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان
يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفه يجوز
وقد خالف قوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد
حكم بغير ما انزل الله ب ذهبت الامامية الى
انه لا يجوز ان يتولى المرأة القضاء وقال
ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه السلم
اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
ومن ولاها القضاء قدمها واخر الرجال

ولأنّ سماع صوتها حرام ولا يخاف منه الافتتان
وهو يمنع القضاء وقال اذا اخطا القاضي
فحكم بما يخالف الكتاب والسنه لم ينقض
حكمه وقد خالف قوله تع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ع من ادخل
في ديننا ما ليس فيه فهو رد وقال
ع ردوا الجهالات الى السنن وهذه جهالة
مع ان ابا حنيفه ناقض قوله لانه قال
لو حكم بجواز بيع ما ترك التسميه على ذبحه
عابد انقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة
ج ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم
بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان
ابا حنيفه قال ان علم بذلك في موضع ولايته
قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا
بذلك قول الله تع فاحكم بين الناس بالحق
وقوله فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وان الشهادة تثمر الظن والعلم اليقيني

فيكون العمل به اولى وايضا يلزم اما فسق
الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا
طلق زوجته ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه
واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها
عليه حرام وان لم يحكم وقف الحاكم وهكذا اذا
اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه
لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل
بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما يعلمه
ثبت المطلوب د ذهبت الامامية الى ان
حكم الحاكم تبع الشهادة الشاهدين فان كانا
صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا
وان كانا كاذبين كان حكمه
صحيحا ظاهرا وباطنا سواء كان في عقد
او رفع عقد او فسخ عقد او ما لا وقال ابو حنيفة
ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا
باطنا وظاهرا فمنه في اثبات العقد اذا ادعى

زوجيته امراة فانكرت فاقام شاهدين
شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا
وان كان لها زوج بانت منه بذلك
وحرمت عليه وحلت للمحكوم له ومنه في
رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها
ثلثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت
منه باطنا وظاهرا وحلت لكل واحد
وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج
بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور
ومنه في الفسخ والاقالة وقال في النسب
لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك
شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت
النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها و
يتوارثان وقد خالف في ذلك قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
والمراد بالمحصنات زوجات الغير فحرمهن
علينا الا بملك اليمين سببا واستثنى فاقا

وابو حنيفه اباحهن لنا بحكم باطل وقال
الله تع فان طلقها فلا تحل له الا بعد زوج
وابو حنيفه قال اذا جحد الطلاق فقضى له
بها حلت له وايضا فق له فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له
مالم يطلقها ابو حنيفة يقول اذا اقضى بزوجة
غيره حرمت التزوجه على زوجها بغير طلاق
منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك
شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وقال
صلعم انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الي
ولعلى بعضكم الحق بحجته من بعض فاقض
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه
من النار فلا يجوز للعاقل ان يتغافل او يتعامى
عن مثل هذه المسائل ويقول ان هذا
فقيه عظيم وانى طول عمري اقلده وكذا
اباي واجدادي واخالف الجماعة الكثيرة

فان

فان هذا عذر لا تقبله الله تع منه فى الآخرة
ولا يسمعه الله تع وقال ابو حنيفه اذا قذف
وجلد للحد لم يقبل شهادته فذهب الى
ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل
بالجلد وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان
تاب وقد خالف فق له تع والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا علق على القذف للجلد
ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة
على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين
تابوا من بعد ذلك فاصلحوا فان الله
غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل
المعطوف بعضها على بعض لاتحادها
فى الحكم ولانه تع قال واصلحوا شرط
مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء
عائد الى الفسق الاقرب لنزوله بمجرد

التوبة واصلاح العمل انما يشترط في قبول
الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان
النبي عم قال في قوله تع الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا توبته اكذاب نفسه فاذا
تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع
من قبول الشهادة الفسق اذ وثوق بصدقه
وانما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة
بعد عدمه حينئذ وقال ابو حنيفه لو شهد
عند الحاكم عدلان فعميا قبل الحكم بشهادتهما
لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به
مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد خالف قوله تع
واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره من النصوص
وقال ابو حنيفه تقبل شهادة اهل الذمة
على امثالهم وان اختلفت مللهم كاليهود
على النصارى وقد خالف قوله تع ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا امر بالتثبت عند
مجيء الفاسق والكافر فاسق وقال اذا حكم

بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا
فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف
قوله تع ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل
فاذا ظهر انه غير عدل لو بقي حاكما لكان حاكما
بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع
عليه قطعي فوجب نقض الحكم له وقال
ابو حنيفه تقبل شهادة الخصم على خصمه وقد
خالف قول النبي عم لا تقبل شهادة الخاين
ولا الخاينة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي
غمر على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد
او بغض وامر مناديا فنادى لا تقبل شهادة
خصم ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط
قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق
المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت
الظن وقال ابو حنيفة الفسق الذي
يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين

كالزنا والسرقه اما من تدين به ويعتقده
مذهبا فلا ترد شهادة كاهل الذمة فسقوا
على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب ان
لا يرد شهادتهم وقد خالف قوله تع ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا وخالف ابو حنيفه
ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد
به الشهادة وقال الشافعي ليس بحرام ولا يرد
به الشهادة وقد خالفوا النبي عم حيث نهى
عن اللعب بالشطرنج ومن يقوم يلعبون
بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات
وما مات وقال ابو حنيفة لا يعتق شارب
النبيذ المطبوخ ولا غيره ولا احده ولا ارد
شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ
ذهبت الامامية الى تحريم اللعب بالنرد
ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام
ولا ترد شهادته وقد خالف قول النبي عم
من لعب بالنرد شركما غمس يده في لحم الخنزير

ودمه وقال الشافعي ومالك الغناء ليس
بحرام ولا يفسق فاعله ولا يرد به الشهادة وقد
خالفا قوله تع واجتنبوا قول الزور وقد قال
محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال
ابن مسعود وابن عباس انه الغناء وقال عم
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل ونهى النبي عم عن المغنيات وشرائهن
والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن
حرام وقال مالك كل من حد في معصية لا
اقبل شهادته بها بعد ثبوته وعدالته وقد
خالف قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجا
وقال مالك لا اقبل شهادة البدوي على
الحضري الا في الجراح وقد خالف الاية به
وقال اذا شهد صبي او عبد او كافر عند
الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق
العبد واسلم الكافر ثم اعادوها لم تقبل

و قد خالف الآية وقال مالك شهادة المجتبى
وهو يخفيه صاحب الدين عن المقر
ثم يجادل المقر في الحديث فيقر ويسمعه
المختبي لا تقبل وقد خالف الآية و ذهبت
الامامية الى انه اذا شهد على اصل شاهد
واحد وعلى الاصل الثاني آخر لم يقبل وقال
احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل
اصل لم تثبت شهادته ن ذهبت الامامية
الى انه اذا ادعى زوجيه امراة فانكرت ولم
تكن له بينه كان عليها اليمين وقال ابو حنيفه
لا يمين عليها وقد خالف قوله عم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وقال ابو حنيفه
اذا وطى اثنان امراة في ظهر واحد وطيا
يلحق به النسب واتت به لمدة يمكن ان يكون
لكل واحد منهما يلحق بهما معا ونقل الطحاوي
عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلثه
وحكى الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه

لو

لو ادعاه ماية اب لحقته بهم ثم قال
ابو حنيفه لو كان لرجل امتان فحدث
ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من
سيدي لحق بالامتين معا وهذا خلاف
المعقول والمنقول للعلم الضروري بان
الولد الواحد لم يولد من امهات شتى ولا
من آباء شتى وقال الله تع يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكنانة الفاسلة
لازمه وهو خلاف الاصل الدال على اصالة
بقا الملك السالم عن معارضة المزيل وقال
ابو حنيفه اذا كاتب عبده ومات وخلف
ابنين فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه
لم يصح الابراء ولا العتق وهو خلاف قوله
عم الناس مسلطون على اموالهم وقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي اذا كان
عبد بين اثنين فكاتب احدهما على نصيبه
بغير اذن شريكه لم يصح وخالفوا قوله تعالى

فكانبوهم وقوله عليه السلام الناس مسلطون على
اموالهم وقال الشافعي اذا كان عبد بين
اثنين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ما
من لم يصح حتى يتساويا على النسبة وقد خالف
العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل
احد ان يكاتب عبده بما شاء فكذا بعضه
فهذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها
الجمهور القرآن والسنة بعض من كل من
اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فانه
يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا
طلباً للاختصار ولان المطلوب بيان
انه لا يجوز للعاقل ان يقلد مثال هؤلاء
بل من يكون معصوماً بذلك فليحذر من يؤمن
بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسئول غدا
عن عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء
والانقياد الى تقليد الاجداد والآباء ولا
يخلوا انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤساء

منهم

منهم اعتقدوا ما اعتقدوه من العقايد
الباطلة طلباً للمنافع الدنيوية واهملوا
امر الآخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا
الآجلة نعوذ بالله تعالى من مزال الاقدام
وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية
لمن له ادنى تحصيل فكيف من يستغني
عن كثير التنبيه بالقليل والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب
وصلواته على سيدنا محمد وآله
وعترته المعصومين من
الزلل والخطل وسلم
تسليماً كثيراً

تم احدى وثمانين
تحريراً في ... ثمان مائة

قال النبي عليه السلام
مجالسة اهل الدين شرف
الدنيا والآخرة ومشاورة العاقل
الناصح يمن وبركة ورشد
وتوفيق من الله
فاذا اشار اليك العاقل الناصح فاياك والخلاف
فان في ذلك العطب

كنوز جميع العالمين دفائن
فلا تك في جميع الدفائن فائتا

قال الجاحظ رايت الفصاحة بالكوفة
والملاحة ببغداد والمقام ببصره
والبخل بقم والشتم بساوه
والغدر بري والبخل بنيشابور

والشدخ بسمرقند والفروسية باليمن
والحماقة بالشام وقلة العقل باصفهان

روايتست از محمد بن صلت القمي رحمة الله
عليه كه هر كه در صباح و مسا اين دعا بخواند
بميرد تا جمال صاحب الزمان عليه السلام
دريابد البتة ودر عقب اين هر حاجت
كه خواهد البتة روا شود ان شاء الله تع
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

التبذ التكبر
حرام

رب النور العظيم ورب الكرسي
الرفيع ورب البحر المسجور ومنزل
التورية والانجيل ورب الظل والحرور
ومنزل الزبور والقرآن العظيم
ورب الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين
انت اله من في السماء واله من في الارض
لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في
السماء وجبار من في الارض لا جبار
فيهما غيرك وانت خالق من في السماء
وخالق من في الارض ولا خالق فيهما
غيرك وانت خالق من في السماء وخالق
من في الارض ولا خالق فيهما غيرك
وانت حكم من في السماء وحكم من في
الارض ولا حكم فيهما غيرك اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم وبنور
وجهك المشرق المنير وملكك
القديم اسالك باسمك الذي اشرقت

به السموات والارضون وباسمك الذي
عليه يصلح الاولون والاخرون يا حي
قبل كل حي ويا حي بعد كل حي
ويا حي حين لا حي ويا محيي الموتى يا حي
لا اله الا انت يا حي يا قيوم اسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث يد ققا واسعا حلالا
طيبا وان تفرج عني كل غم وكل
هم وان تعطيني يا ارجوه وآمله انك
على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله
اجمعين

عليك سلام الله يا روضة الرضا
فانت مقام جل من حل مصطفى
ومهبط انوار اشرف الارض ضوءه
ومصعد روح روح الجسم وارتقى

فيالك ضوء قد تجلت بنورها
وذلك سلطان امام ومقتدا
غريب ومسموم شهيد مكرم
بعيد عن الدنيا قريب الى العلى
كشبلك مهدي وهاد ومهتد
لجدك مرضي رضي ومرتضى
ولاؤك من نور الولاية لمعة
وحبك غايات المنى لاولي النهى
وصل على روح النبي وآله
دوام الجديد بين العشية والضحى

من جده خاله ووالده وامه اخته وعمته
احذر ان يبغض الوصي وان
ينقض يوم الغدير بيعته
يرحم الله من يقول في كل صباح بعد فراغ من الصلوة
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك

يا أمين الله. السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا خليفة الله. السلام عليك يا نور الله
في الظلماء السلام عليك أيها النور.
الساطع في الليالي المدلهمة السوداء
السلام عليك أيها الإمام المرشد إلى
الطريقة المستقيمة البيضاء السلام عليك
أيها السلطان بالأمر ستحقاق من قبل الله
المالك للخلائق. السلام عليك أيها القائم
المنتظر والغائب المحتجب والحق المشتهر
السلام عليك يا ابن محمد المصطفى السلام
عليك يا ابن علي المرتضى. السلام عليك
يا ابن الصديقة الطاهرة المعصومة
المطهرة التي جعلت الكريمة عند الملأ
الأعلى السلام عليك يا ابن أئمة الهدى
يا نور الله يا نور الله الهادي للورى يا
مصباح الدجى والعروة الوثقى يا رحمة
من الله ذي الجود والكرامة يا من ختمت

عليه

نعلك

عليه الولاية والإمامة إني عبيدك وابن
عبيدك وابن أمتك موال لأوليائك
معاد لأعدائك مستمسك بولايتك
مؤمل من الله الجواد الكريم المنعم المالك
الحكيم أن يكحل بغبار نعلك الشريف عيني
وأن ينور بنور بدرك المنير قلبي
وأن لا يميتني حتى أرى جسمي متمعكا
مترملا بدمي قدامك وأن لا يخرجني
عن دار الدنيا حتى يرى شلوي ملقى
في الترب مجزءا بالسيف أمامك
أرني هذه المنية يا إله العالمين وأنلني
هذه البغية بفضلك ورحمتك يا أرحم
الراحمين.
ثم يقول ساجدا لله تعالى خالصا مخلصا
له تعالى اللهم لك الحمد على إنعامك علينا
بإتمام نعمتك بولايته وولاية أمنائك
المطهرين وخلفائك المعصومين من

آبَائِهِ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى إِحْسَانِكَ إِلَيْنَا
بِإِدَامَةِ جُودِكَ وَكَرَمِكَ فِي
حَقِّنَا بِطُولِ مُدَّةِ وُجُودِهِ الأَشْرَفِ
فِي هٰذِهِ الدُّنْيَا وَدَوَامِ بَقَائِهِ وَصَلَّى
اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

٤

كِتَابُ نَهْجِ الكَرَامَةِ
فِي مَعْرِفَةِ الإِمَامَةِ صَاحِبُهُ [illegible]

اقل عباد الله الغني [illegible]
حسن محمد تقي الدين الحسيني
[illegible]

بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله القديم الواحد الكريم الماجد

المقدس بكماله عن الشريك والضد

والمعاند المتنزه بوجوب وجوده عن

الوالدة والصاحبة والولد أحمده والوالد

حمد معترف بالآية غير شاك ولا جاحد

واشكره على انعامه المتضاعف المتزايد شكراً

يعجز عنه الراكع والساجد والصلوة على سيد

كل زاهد واشرف كل عابد محمد

المصطفى وعترته الاكارم الاماجد صلوة

يدوم بدوام الاعصار والاباد اما بعد

فهذه رسالة شريفة ومقالة لطيفة اشتملت

على اهم المطالب في احكام الدين واشرف

مسائل المسلمين وهي مسئلة الامامة التي

يحصل بسبب ادراكها نيل درجة الكرامة

وهي احد اركان الايمان المستحق بسببه

الخلود في الجنات والتخلص من غضب الرحمن

فقد

فقد قال رسول الله صم من مات ولم يعرف

امام زمانه مات ميتة جاهلية خدمت

بها خزانة السلطان الاعظم مالك رقاب

الامم ملك ملوك طوايف العرب والعجم

مولى النعم ومسدى الخير والكرم شاهنشاه

المعظم غياث الحق والملة والدين اولجايتو

خدابنده محمد خلد الله سلطانه وثبت

قواعد ملكه وشيد اركانه وايده بعنايته

والطافه وامده بجميل اسعافه وقرن

دولته بالدوام الى يوم القيامة قد لخصت

فيها خلاصة الدلايل واشرت الى رؤس

المسايل من غير تطويل ممل ولا ايجاز مخل

وسميتها منهاج الكرامة في معرفة الامامة

والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

ورتبتها على فصول **الفصل الاول**

في نقل المذاهب في هذه المسئلة ذهبت

الامامية الى ان الله تع عدل حكيم لا يفعل

قبيحًا ولا يخل بواجب وانّ افعاله
انما تقع لغرض صحيح وحكمة وانه لا يفعل
الظلم ولا العبث وانه رحيم رؤف
بالعباد يفعل بهم ما هو الاصلح لهم
والانفع وانه تع كلفهم تخييرا
لا اجبارا ووعدهم بالثواب وتوعدهم
بالعقاب على لسان انبيائه ورسله المعصومين
بحيث لا يجوز عليهم الخطاء ولا النسيان
ولا المعاصي والا لم يبق وثوق باقوالهم
فتنتفي فايدة البعثة ثم اردف الرسالة
بعد موت الرسول بالامامة فنصب
اولياء معصومين ليامن الناس من
غلطهم وسهوهم وخطاهم فينقادون
الى اوامرهم لئلا يخلي الله تعالى العالم من
لطفه ورحمته وانه لما بعث رسوله محمدا
صلى الله عليه واله قام بنقل الرسالة ونص
على ان الخليفة بعده علي بن ابي طالب

ثم

ثم من بعده على ولده الحسن الزكي ثم
على الحسين الشهيد ثم على علي بن الحسين
زين العابدين ثم على محمد بن علي الباقر
ثم على جعفر بن محمد الصادق ثم على موسى
بن جعفر الكاظم ثم على علي بن موسى الرضا
ثم على محمد بن علي الجواد ثم على علي بن محمد
الهادى ثم على الحسن ابن علي العسكرى
ثم على الخلف الحجة محمد بن الحسن عليهم
السلم وان النبي عليه السلم لم يمت الا عن
وصية بالامامة وذهب اهل السنة
الى خلاف ذلك فلم يثبتوا العدل والحكمة كلمة
في افعاله تع وجوزوا عليه فعل القبيح
والاخلال بالواجب وانه تعالى لا يفعل
لغرض بل كل افعاله لا لغرض من الاغراض
ولا الحكمة البتة وانه يفعل الظلم والعبث
وانه لا يفعل ما هو الاصلح للعباد بل ما هو
الفساد في الحقيقه لان فعل المعاصي

و انواع الكفر و الظلم وجميع انواع الفساد
الواقعة فى العالم مستندة اليه تعالى
الله عن ذلك و ان المطيع لا يستحق
ثوابا و العاصي لا يستحق عقابا بل قد
يعذب المطيع طول عمره المبالغ في امتثال
اوامره تعالى كالنبي ع و يثيب العاصي
طول عمره بانواع المعاصي وابلغها كابليس
وفرعون وان الانبياء غير معصومين
بل قد يقع منهم الخطاء و الزلل و الفسوق
و الكذب و السهو وغير ذلك و ان النبي
صم لم ينص على امام و انه مات عن غير
وصية و ان الامام بعد رسول الله صم
ابو بكر بن ابي قحافه لمبايعة عمر بن الخطاب
له برضا اربعة ابى عبيده وسالم مولى
حذيفه و اسيد بن حضير و بشير بن
سعد ثم من بعده عمر ابن الخطاب
بنص ابي بكر عليه ثم عثمان ابن عفان

بعضهم

بنص

بنص عمر على ستة هو احدهم فاختاره بعضهم
ثم علي ابن ابي طالب عليه السلم لمبايعة الخلق
له ثم اختلفوا فقال بعضهم ان الامام
بعده ابنه الحسن وبعضهم قال انه معاوية
بن ابي سفيان ثم ساقوا الامامة في بني امية
الى ان ظهر السفاح من بني العباس فساقوا
الامامة اليه ثم انتقلت الامامة في بني العباس
الى المستعصم الفصل الثاني في ان مذهب
الامامية واجب الاتباع لانه لما عمت البلية
على كافة المسلمين بموت النبي صم واختلف
الناس بعده وتعددت آراؤهم بحسب تعدد
اهوائهم فبعضهم طلب الامر لنفسه بغير
حق وتابعه اكثر الناس طلبا للدنيا كما
اختار عمر بن سعد ملك الري ايا ما يسيرة
لما خير بينه و بين قتل الحسين ع مع
علمه بان في قتله النار واختياره بذلك
في شعر حيث يقول فوالله ما ادري

والشورى

ثم منه الى اخيه المنصور الدوانيقي ؟
ثم ساقوا الامامة في بني عباس
الى المعتصم ثم انقرضوا الى الربعين ؟

وانّي لصادق افكر في امري على خطرين
أأترك ملك الري والري منيتي
ام اصبح مأثوما بقتل حسين ۞ وفي قتله
النار التي ليس دونها حجاب وملك الري
قرة عيني ۞ وبعضهم اشتبه الامر عليه ورأى
طالب الدنيا متابعا له فقلّده وبايعه
وقصر في نظره فخفي عليه الحق واستحق
المؤاخذة من الله تع باعطاء الحق لغير
مستحقه بسبب اهمال النظر وبعضهم
قلّد لقصور فطنته ورأى الجم الغفير
تابعهم وتوهم ان الكثرة يستلزم
الصواب وغفل عن قوله تع وقليل ما هم
وقليل من عبادي الشكور وبعضهم
طلب الامر لنفسه بحق وبايعه الاقلون
الذين اعرضوا عن الدنيا وزينتها ولم
يأخذهم في الله لومة لائم بل اخلصوا
لله تع واتبعوا ما امروا به من طاعة من يستحق

التقديم

التقديم وحيث حصلت للمسلمين هذه
البلية وجب على كل احد النظر
في الحق واعتماد الانصاف وان يقرّ
الحق مقرّه ولا يظلم مستحقه فقد قال
الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وانما
كان مذهب الامامية واجب الاتباع لوجوه
الاول لما نظرنا في المذاهب وجدنا
احقها واصدقها واخلصها عن شوائب
الباطل واعظمها تنزيها لله تعالى ولرسله
ولاوصيائه واحسن المسائل الاصولية
والفروعية مذهب الامامية لانهم
اعتقدوا ان الله تعالى هو المخصوص
بالازلية والقدم وان كل ما سواه
محدث لانه واحد وانه ليس بجسم ولا جوهر وانه ليس بمركب لان كل مركب
ولا في مكان والا لكان محدثا بل نزهوه محتاج الى الجزء لان الجزء غيره ولا
عن مشابهة المخلوقات وانه تعالى
قادر على جميع المقدورات وانه عدل عرض

حكيم لا يظلم أحداً ولا يفعل القبيح والا لزم
الجهل والحاجة تعالى الله عنهما ويثيب
المطيع لئلا يكون ظالماً ويعفو عن العاصي
او يعذبه بجرمه من غير ظلم له وان افعاله
محكمة متقنة واقعة لغرض ومصلحة
والا لكان عابثاً وقد قال وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما لاعبين
وانه ارسل الانبياء لارشاد العالم وانه
تعالى غير مرئي ولا مدرك بشيء من الحواس
لقوله تعالى لا تدركه الابصار ولانه
ليس في جهة وان امره ونهيه واخباره
حادث لاستحالة امر المعدوم ونهيه
واخباره وان الانبياء معصومون
من الخطاء والزلل والسهو والمعصية
صغيرها وكبيرها من اول العمر الى آخره
والا لم يبق وثوق بما يبلغونه فانتفت
فائدة البعثة ولزم التنفير عنهم وان

فيهما

اهل

الأئمة

الائمة معصومون كالانبياء في ذلك
لما تقدم واخذوا احكامهم الفروعية عن
الائمة المعصومين الناقلين عن جدهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الآخذ ذلك من
الله تعالى بوحي جبرئيل عليه السلام يتناقلون
ذلك عن الثقات خلفاً عن سلف الى
ان تتصل الرواية باحد المعصومين عليهم
السلام ولم يلتفتوا الى القول بالرأي
والاجتهاد وحرموا الاخذ بالقياس
والاستحسان اما باقي المسلمين فقد ذهبوا
كل مذهب فقال بعضهم وهم
جماعة الاشاعرة ان القدماء كثيرون
مع الله تعالى هي المعاني التي يثبتونها موجودة
في الخارج كالقدرة والعلم وغير ذلك
فجعلوه تعالى مفتقراً في كونه تعالى عالماً الى ثبوت
معنى هو العلم وفي كونه قادراً الى ثبوت
معنى هو القدرة وغير ذلك ولم يجعلوه

الشيعة

واحد الى

قادرًا لذاته ولا عالمًا لذاته ولا حيًا لذاته ولا
مدركًا لذاته بل لمعانٍ قديمة يفتقر في هذه
الصفات اليها فجعلوه محتاجًا ناقصًا في ذاته
كاملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا
واعترض شيخهم فخر الدين الرازي عليهم بان
قال ان النصارى كفروا لانهم قالوا ان القدماء
ثلاثة والاشاعرة اثبتوا قدماء تسعة
وقالت جماعة الحشوية المشبهة ان الله تع
جسم له طول وعرض وعمق وانه يجوز عليه
المصافحة وان المخلصين من المسلمين يعا
نقونه في الدنيا وحكى الكعبي عن بعضهم
انهم كانوا يجوزون رؤيته في الدنيا وان
يزورهم ويزورونه وحكي عن داود
الظاهري انه قال اعفوني عن الفرج واللحية
واسئلوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده
جسم ولحم ودم وله جوارح واعضاء كيد
ورجل ولسان وعينين واذنين وحكي

ولا يقولون هذه الصفات ذاتية صح

انه

انه قال هو اجوف من اعلاه الى صدره مصمت
ما سوى ذلك وله شعر قطط حتى قالوا
اشتكت عيناه فعادته الملائكة وبكى على
طوفان نوح حتى رمدت عيناه وانه
يفضل من العرش عنه كل جانب اربع
اصابع وذهب بعضهم الى انه تع
ينزل في كل ليلة جمعة على شكل
امرد راكبا على حمار حتى ان بعضهم ببغداد
وضع على سطح داره معلفا يضع كل ليلة
جمعة فيه شعيرًا وتبنًا لتجويز ان
ينزل الله تع على حماره على ذلك السطح
فيشتغل الحمار بالاكل ويشتغل الرب
بالنداء هل من تائب هل من مستغفر
تعالى الله عن مثل هذه العقائد الردية
في حق الله تع وحكي عن بعض المنقطعين
التاركين من شيوخ الحشوية انه
اجتاز عليه في بعض الايام نفاط ومعه

حسن الوجه صح

ويقول صح

فيستغفر فانا اتوب عليه واغفر له صح

الصورة

امرد حسن الصورة قطط الشعر على
الصفات التي يصفون ربهم بها فالح
الشيخ في النظر اليه وكرره واكثر تصوبه
اليه فتوهم فيه النقاط فجاء اليه ليلا وقال
ايها الشيخ رايتك تلح بالنظر الى هذا
الغلام وقد اتيتك به اليك فان
كان لك فيه نية فانت الحاكم فحرد
الشيخ عليه وقال انما كررت النظر اليه
لان مذهبي ان الله تع ينزل على صورة
هذا الغلام فتوهمت انه الله تع فقال
له النقاط ما انا عليه من النقاطة اجود مما
انت عليه من الزهد مع هذه المقالة
وقالت الكرامية ان الله تعالى
في جهة فوق ولم يعلموا ان كل ما هو
في جهة فهو محدث ويحتاج الى تلك
الجهة وذهب آخرون الى ان الله
تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد

وآخرون

وآخرون الى انه لا يقدر على عين مقدور
العبد وذهب الاكثر منهم الى ان الله تع
يفعل القبائح وان جميع انواع المعاصي
والكفر وانواع الفساد واقعة بقضاء الله
تعالى وقدره وان العبد لا تاثير له في
ذلك وانه لا غرض لله تع في افعاله
ولا يفعل لمصلحة العباد شيئا وانه تع
يريد المعاصي من الكافر ولا يريد منه
الطاعة وهذا يستلزم اشياء شنيعة
منها ان يكون الله تع اظلم من كل
ظالم لانه يعاقب الكافر على كفره وهو
قدره عليه ولم يخلق فيه قدرة على
الايمان فكما انه يلزم الظلم لو عذبه على
لونه وطوله وقصره لانه لا قدرة له فيها
كذا يكون ظالما لو عذبه على المعصية التي
فعلها فيه ومنها افحام الانبياء
وانقطاع حجتهم لان النبي عم اذا قال

[illegible]

للكافر آمِنْ بي وصدِّقني بقوله له قل
للذي بعثك يخلق فيَّ الايمان او
القدرة المؤثرة في حقّ اتمكّن من
الايمان فآمِنْ والّا فكيف تكلّفني الله تع
الايمان ولا قدرة لي عليه بل خلق فيّ الكفر
وانا لا اتمكّن من مقاهرة الله تع فينقطع
النبيّ ولا يتمكّن من جوابه ومنها
تجويزات يعذّب الله تع سيد المرسلين
على طاعته ويثيب ابليس على معصيته
لانه يفعل لا لغرض فيكون فاعل الطاعة الاشياء
سفيها لانه يتعجّل بالتعب من الاجتهاد
في العبادة واخراج ماله في عمارة المساجد
والربط والصدقات من غير نفع يحصل
له لانه قد يعاقبه على ذلك ولو فعل
عوض ذلك ما يلتذّ به ويشتهيه من
انواع المعاصي قد يثيبه فاختيار الاول
يكون سفها عند كل عاقل والمصير الى هذا

المذهب

المذهب يؤدي الى خراب العالم واضطراب
امور الشريعة المحمدية وغيرها ومنها
انه يلزم ان لا يتمكّن احد من تصديق احد
من الانبياء عليهم السلام لان التوصّل الى
ذلك والدليل عليه انما يتم بمقدمتين
احديهما ان الله تع فعل المعجز على يد النبي
لاجل التصديق والثانية ان كل
من صدقه الله تع فهو صادق وكلا المقدمتين
لا يتم على قولهم لانه اذا استحال ان يفعل
لغرض استحال ان يظهر المعجز لاجل التصديق
واذا كان فاعلا للقبيح ولانواع الاضلال
والمعاصي والكذب وغير ذلك جاز ان
يصدق الكذاب فلا يصح الاستدلال على
صدق احد من الانبياء ولا التديّن بشي
من الشرايع والاديان ومنها انه لا يصح
ان يوصف الله تع انه عفو حليم عفو رحيم
لان الوصف بهذا انما يثبت لو كان الله

تع مستحقا للعقاب في حق الفساق
بحيث اذا اسقطه عنهم كان عفوا
عفوا رحيما وانما يستحق العقاب
لو كان العصيان من العبد لا من الله
تع ومنها انه يلزم تكليف ما لا يطاق
لانه يكلف الكافر بالايمان ولا قدرة له
عليه وهو قبيح عقلا والسمع قد منع منه
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومنها
انه يلزم منه ان يكون افعالنا الاختيارية
الواقعة بحسب قصودنا ودواعينا مثل
حركتنا يمنة ويسرة وحركة البطش باليد
والرجل في الصنايع المطلوبة لنا كالافعال
الاضطرارية مثل حركة النبض وحركة الواقع
من شاهق بايقاع غيره لكن الضرورة قاضية
بالفرق بينهما فان كل عاقل يحكم بانا قادرون
على الحركات الاختيارية وغير قادرين
على الحركة الى السماء قال ابو الهذيل العلاف

ولم يخلق فيه قدرة الايمان عليه
فكيف يؤمر عليه تعالى
وذلك امر بلا طاقة وهو
قبيح عقلا وسمعا مع ايمانه
قال

والطيران وغير ذلك منه

حماد

حماد بشر اعقل من بشر لان حمار بشر لو اتيت به
الى جدول صغير وضربته للعبور فانه
يطفره ولو اتيت به الى جدول كبير
لم يطفره لانه فرق بين ما يقدر على طفره
وما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بين المقدور
له وغير المقدور ومنها انه يلزم ان
لا يبقى عندنا فرق بين من احسن الينا
غاية الاحسان طول عمره وبين من اساء الينا
غاية الاساءة طول عمره ولم يحسن منا شكر
الاول وذم الثاني لان الفعلين صادران
من الله تع عندهم ومنها التقسيم الذي
ذكره مولانا وسيدنا موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام وقد ساله ابو حنيفة وهو صبي
فقال المعصية ممن فقال الكاظم عليه السلام
المعصية اما من العبد او من ربه او منهما
فان كانت من الله تعالى فهو اعدل و
انصف من ان يظلم عبده ويأخذه بما لم يفعله

وان كانت المعصية منهما فهو شريكه القوي
والقوي اولى بان يضاف عيب الضعيف
وان كانت المعصية من العبد وحده
فعليه وقع الامر واليه توجه المدح والذم
وهو احق بالثواب والعقاب فوجب
له الجنة فقال ابو حنيفة ذرية بعضها او النار
من بعض ومنها انه يلزم ان يكون
الكافر مطيعا بكفره لانه قد فعل ما هو
مراد الله تعالى لانه اراد منه الكفر وقد فعله ولم يفعل
الا الايمان الذي كرهه الله تعالى منه فيكون
قد اطاعه لانه فعل مراده ولم يفعل ما كرهه
ويكون النبي عاصيا لانه يامره بالايمان
الذي لا يريد الله منه وينهاه عن الكفر
الذي يريد منه كرهه ومنها انه يلزم
نسبة السفه الى الله تعالى لانه يامر الكافر والحمق
بالايمان ولا يريد منه وينهاه عن
المعصية وقد اراده منه وكل عاقل

ينسب

ينسب من يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الى السفه
تعالى الله عن ذلك ومنها انه يلزم عدم الرضا
بقضاء الله وقدره لان الرضا بالكفر حرام بالاجماع
والرضا بقضاء الله تعالى وقدره واجب فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى وقدره وجب
ومنها انه يلزم ان نستعيذ بابليس من الله تعالى علينا الرضا به لكن لا يجوز الرضا
ولا يحسن قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بالكفر
لانهم نزهوا ابليس والكافر من المعاصي واضافوها
الى الله تعالى فيكون اعني المكلفين شرا من ابليس عليهم
تعالى عن ذلك ومنها انه لا يبقى وثوق علوا كبيرا
بوعد الله تعالى ووعيده لانهم اذا جوزوا استناد
الكذب في العالم اليه جاز ان يكذب في اخباراته
كلها فينتفي فائدة بعثة الانبياء بل وجاز
منهم ارسال الكاذبين فلا يبقى لنا طريق الى
تمييز الصادق من الانبياء والكاذب ومنها
انه يلزم تعطيل الحدود والزواجر عن المعاصي
فان الزنا اذا كان واقعا بارادة الله والسرقة والكذب
اذا صدرت من الله تعالى وارادته هي المؤثرة لم يجز

للسلطان المؤاخذة عليها لانه يصير كالمنافي عن
مراد الله وبعثه على ما يكرهه الله تعالى ولو صد
الواحد منا غيره عن مراده وحمله على ما يكرهه
استحق منه اللوم ويلزم ان يكون الله مريدا للنقيضين
لان المعصية مراد الله تعالى والزجر عنها مراد له
ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة المعقول
والمنقول اما المعقول فلما تقدم من العلم الضروري
استناد افعالنا الاختيارية الينا ووقوعها
بحسب ارادتنا فاذا اردنا الحركة يمنة لم يقع
يسرة وبالعكس والمكابرة في ذلك عين السفسطة
واما المنقول فان القرآن مملو من اسناد افعال البشر
اليهم كقوله تعالى وابرهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى فويل للذين كفروا ادخلوا
بما كنتم تعملون اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
اليوم تجزون بما كنتم تعملون لتجزى كل نفس
بما تسعى هل تجزون الا بما كنتم تعملون من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة

والشك

وقوله تعالى

الجنة

فلا

فلا يجزى الا مثلها ليوفيهم اجورهم لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات كل امرئ
بما كسب رهين من يعمل سوءا يجز به من عمل
صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ذلك
بما قدمت يداك وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وما ربك بظلام للعبيد واي ظلم اعظم
من ان تعذب الغير على ما لم يصدر منه بل ممن
يعذب به قال الخصم القادر يمتنع ان يرجح مقدوره
من غير مرجح ومع المرجح يجب الفعل فلا
قدرة ولانه يلزم ان يكون الانسان شريكا لله تعالى
ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والجواب
عن الاول المعارضة بالله تعالى فانه قادر فان افتقرت
القدرة الى المرجح وكان المرجح موجبا

وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ولا يظلمون فتيلا وما الله يريد ظلما
للعباد

فلا

للارث لزم ان يكون الله تع موجبا لا مختارا فيلزم
الكفر وعن الثاني اي شرك هنا فالله تع هو القادر
على قهر العبد واعدامه ومثال هذا ان السلطان
اذا ولى شخصا بعض البلاد فنهب وظلم وقتل
فان السلطان يتمكن من قتله والانتقام منه
واستعادة ما اخذه وليس يكون شريكا
للسلطان وعن الثالث انه اشاره الى الاصنام
التى كانوا ينحتونها ويعبدونها فانكر
عليهم وقال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم
وما تعملون وذهبت الاشاعرة الى
ان الله يرى بالعين مع انه مجرد عن الجهات
وقد قال تع لا تدركه الابصار وخالفوا الضرورة
من ان المدرك بالعين يكون مقابلا او في حكمه
وخالفوا جميع العقلاء في ذلك وذهبوا
الى تجويز ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة
من الارض الى السماء مختلفة الالوان لا نشاهدها
واصوات هائلة لا نسمعها وعساكر مختلفة

مرئي

متخاربه

متخاربه بانواع الاسلحة بحيث تماس اجسامنا
اجسامهم لا نشاهد صورهم ولا حركاتهم ولا
نسمع اصواتهم الهائلة وان نشاهد جسما
اصغر من الاجسام كالذرة في المشرق ونحن
في المغرب مع كثرة الحايل بينها وبيننا وهذا
عين السفسطة وذهبوا الى انه تعالى امرونا
في الازل ولا مخلوق عنده قائلا يا ايها النبي
اتق الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله يا ايها
الناس اتقوا ربكم ولو جلس شخص في
مكان خال ولا غلام عنده فقال يا سالم قم ويا
غانم كل ويا نجاح ادخل فقيل لمن تنادي
فيقول لعبيد اشتريهم بعد عشرين سنة نسبه
كل عاقل الى السفه والحمق فكيف يحسن منهم
ان ينسبوا الله تع اليه في الازل وذهب
جميع من عدا الامامية والاسماعلية الى ان
الانبياء والايمة غير معصومين فجوزوا ان
بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والخطا

اتقوا حق تقاته

بالسرقة فاي وثوق يبقى للعامة في اقاويلهم
وكيف يحصل الانقياد اليهم وكيف يجب اتباعهم
مع تجويز ان يكون ما يأمرون به خطأ ولم
يجعلوا الائمة محصورين في عدد معين
بل كل من بايع قرشيا انعقدت امامته
عندهم ووجبت طاعته على جميع الخلق اذا
كان مستور الحال وان كان على غاية
الفسوق والكفر والنفاق وذهب الجميع منهم
الى القول بالقياس والاخذ بالرأي فادخلوا
في دين الله ما ليس منه وحرفوا احكام
الشريعة واحدثوا مذاهب اربعة لم تكن
في زمن النبي عم ولا في زمن صحابته واهملوا
اقاويل الصحابة مع انهم نصوا على ترك القياس
وقالوا اول من قاس ابليس وذهبوا بسبب
ذلك الى امور شنيعة كاباحة البنت المخلوقة
من الزنا وسقوط الحد عمن نكح امه واخته
وبنته مع علمه بالتحريم والنسب بواسطة

عقد

عقد يعقده وهو يعلم بطلانه وعمن لف على
ذكره خرقة وزنا بامه او بنته وعن اللائط
مع انه افحش من الزنا واقبح والحاق نسب
المشرقية بالمغربي فاذا زوج الرجل بنته
وهي في المشرق برجل هو وآباؤه في المغرب
ولم يفترقا ليلة ونهارا حتى مضت مدة
ستة اشهر فولدت البنت في المشرق التحق
نسب الولد بالرجل وهو وابوها في المغرب
مع انه لا يمكنه الوصول اليها الا بعد سنين
متعددة بل لو حبسه السلطان من حين
العقد وقيده وجعل عليه حفظة مدة
خمسين سنة ثم وصل الى بلد المرأة فرأى جماعة
كثيرة من اولادها واولاد اولادهم الى عدة
بطون التحقوا كلهم بالرجل الذي لم يقرب
هذه المرأة ولا غيرها البتة واباحة النبيذ
مع مشاركته للخمر في الاسكار وفي الوضوء
به والصلوة في جلد الكلب وعلى العذرة اليابسة

وحكي بعض الفقها لبعض الملوك وعنده
بعض فقهاء الحنيفة صفة صلوة الحنفي
فدخل دارا مغصوبة وتوضا بالنبيذ وكبر
بالفارسية من غير نية وقراء مدهامتان
لاغير بالفارسية ثم طاء طاء راسه من غير
طمانينة وسجد كذلك ودفع راسه بقدر حد
السيف ثم سجد وقام ففعل كذلك
ثانيا ثم احدث فتبرا الملك وكان
حنفيا من هذا المذهب واباحوا المغصوب
لو غير الغاصب الصفة فقالوا لو ان سارقا
دخل بدار شخص له فيه دواب ورحا و
طعام فطحن السارق طعام حنطة صاحب
الدار بدوابه وارحيته ملك الطحين
بذلك فلو جاء المالك ونازعه كان المالك
ظالما والسارق مظلوما فلو اتفقا تلاقفا فان قتل
المالك كان هدرا وان قتل السارق
كان شهيدا واوجبوا الحد على الزاني

بمقام التسليم

كالحنطة اذا صير دقيقا

الطعام حنطة ١٢

اذا

٣٢٠

اذا كذب الشهود واسقطوه اذا صدقهم
فاسقط الحد مع اجتماع الاقرار والبينة
وهذا ذريعة الى اسقاط حدود الله تعالى
فان كل من شهد عليه بالزنا فصدق
الشهود ليسقط عنه الحد واباحة اكل
الكلب واللواط مع العبيد لمواليهم واباحة
الملاهي كالشطرنج والغناء وغير ذلك
من المسائل التي لا يحتملها هذا المختصر
الوجه الثاني في الدلالة على وجوب اتباع
مذهب الامامية ما قاله شيخنا الامام
الاعظم خواجه نصير الملة والحق والدين
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره
وقد سالته عن المذاهب فقال بحثنا
عنها وعن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
فرقة منها ناجية والباقي في النار فوجدنا
الفرقة الناجية هي فرقة الامامية لانهم

في ابطال

روضه

وقد عين صلى الله عليه وآله
الفرقة الناجية والهالكة
في حديث اخر صحيح متفق
عليه بقوله صلى الله عليه وآله
مثل اهل بيتي كمثل سفينة
نوح من ركبها نجى ومن
تخلف عنها غرق صح

بايتفا جميع المذاهب وجميع المذاهب قد اشتركت
في اصول العقايد **الوجه الثالث** ان الامامية
جازمون بحصول النجاة لهم ولايمتهم قاطعون
على ذلك وحصول ضدها لغيرهم واهل
السنه لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم
فيكون اتباع اوليك اولى لانا لو فرضنا
مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان
الكوفة فوجدا طريقين سلك كل منهما
طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفه فسال
عن احدهما الى اين تذهب فقال الى الكوفة
فقال له هذا طريقك يوصلك اليها وهل
طريقك آمن ام مخوف وهل طريق صاحبك
تؤديه الى الكوفة وهل هو آمن مخوف ام
فقال لا اعلم شيا من ذلك ثم سال
صاحبه عن ذلك فقال اعلم ان طريقي
يوصلني الكوفة وانه آمن واعلم ان طريق
صاحبي لا يؤديه الى الكوفة وليس بآمن

فان

فان الثالث ان تابع الاول عده العقلاء سفيها
وان تبع الثاني نسب الى الاخذ بالجزم **الرابع** الوجه
ان الامامية اخذوا مذهبهم عن الايمة
المعصومين المشهورين بالفضل والعلم
والزهد والورع والاشتغال في كل وقت
بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن والمداومة
على ذلك من زمن الطفولية الى آخر العمر
ومنهم تعلم الناس العلوم ونزل في حقهم
هل اتى وآية الطهارة وايجاب المودة
لهم وآية الابتهال وغير ذلك وكان
علي ع يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة ويتلو القرآن مع شدة ابتلائه
بالحروب والجهاد فاولهم علي بن ابي
طالب ع كان افضل الخلايق بعد
رسول الله صلعم وجعله الله نفس رسول الله
حيث قال وانفسنا وانفسكم وآخاه الرسول
ع وزوجه ابنته وفضله لا يحصى وظهرت

عنه معجزات كثيرة حتى ادعى قوم فيه
الربوبية وقتلهم وصار الى مقالتهم آخرون
الى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية وكان
ولداه سبطا رسول الله سيدا شباب
اهل الجنة اماميين بنص النبي ع وكانا
ازهد الناس واعلمهم في زمانهم
وجاهدا في سبيل الله حتى قتلا ولبس
الحسن ع الصوف تحت ثيابه الفاخرة
من غير ان يشعر احد بذلك واخذ النبي
يوما الحسين على فخذه الايمن وولده
ابرهيم على فخذه الايسر فنزل عليه جبرئيل ع
وقال ان الله تع لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر
من شئت منهما فقال ص اذا مات الحسين بكى
عليه انا وعلي وفاطمة واذا مات ابرهيم بكيت
انا عليه فاختار موت ابرهيم فمات بعد ثلثة
ايام وكان اذا جاء الحسين ع بعد ذلك
يقبله ويقول اهلا ومرحبا بمن فديته بابني

في نفسه

ابرهيم

ابرهيم وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم
يصوم نهاره ويقوم ليله ويتلو الكتاب العزيز
ويصلي كل يوم وليلة الف ركعة ويدعو بعد
كل ركعتين بالادعية المنقولة عنه وعن آبائه
عليهم السلم ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر ويقول
اني لي بعبادة علي ع وكان يبكي
كثيرا حتى اخذت الدموع من لحم
خديه وسجد حتى سمي ذا الثفنات وسماه
رسول الله ص سيد العابدين وكان قد حج
هشام بن عبد الملك فاجتهد ان يستلم الحجر
فلم يمكنه من الزحام فجاء زين العابدين
فوقف الناس وتنحوا عن الحجر حتى استلمه
ولم يبق عند الحجر سواه فقال هشام من هذا
فقال الفرزدق الشاعر رحمه
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته •
• والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم • هذا التقي النقي الطاهر العلم

الصحيفة في الهم ض

سمي

واحترموه له وفضلوه على سائر القوم فنظر اليه هشام وغضب بذلك م

هذا وصي رسول الله والده امست بنور هداه تهتدي الامم

[illegible]

يكاد يمسكه عرفان راحته
ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم
اذا راته قريش قال قائلها
الى مكارم هذا ينتهي الكرم
ان عد اهل التقى كانوا ايمتهم
او قيل من خير خلق الله قيل هم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله
بجده انبياء الله قد ختموا
يغضى حياء ويغضى من مهابته
فما يكلم الا حين يبتسم
ينشق نور الهدى عن صبح غرته
كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم
مشتقة من رسول الله نبعته
طابت عناصره والخيم والشيم
الله شرفه قدما وفضله
جرى بذاك له في لوحه القلم
من معشر حبهم دين وبغضهم

كلتا يديه غياث عم نفعها
يستوكفان ولا يعروهما عدم

كفر

كفر وقرب ملجا ومعتصم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم
ولا يدانيهم قوم وان كرموا
هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت
والاسد اسد الشرى والباس محتدم
لا ينقص العسر بسطا من اكفهم
سيان ذلك ان اثروا وان عدموا
ما قال لا قط الا في تشهده
لولا التشهد كانت لاؤه نعم
يستدفع السوء والبلوى بحبهم
ويسترق به الاحسان والنعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم
في كل بر ومختوم به الكلم
اي الخلايق ليست في رقابهم
لاولية هذا او له نعم
من يعرف الله يعرف اولية ذا
فالدين من بيت هذا ناله الامم

يقبض

وليس قولك هذا بضائره
العرب تعرف من انكرت والعجم

فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق بين
مكة والمدينة فبعث اليه الامام زين
العابدين عم بالف دينار فردها وقال
انما قلتها حبا لله ولرسوله فما آخذ عليها اجرا
فقال علي بن الحسين عم نحن اهل بيت لا يعود
الينا ما خرج منا فقبلها الفرزدق وكان
بالمدينة يأتيهم رزقهم ليلا ولا يعرفون
ممن هو فلما مات مولانا زين العابدين انقطع
ذلك عنهم وعرفوا انه كان منه عم وكان ابنه
محمد الباقر عليه السلم اعظم الناس زهدا
وعبادة بقر السجود جبهته وكان اعلم
اهل وقته سماه رسول الله صم الباقر وجاء
جابر بن عبد الله الانصاري اليه وهو صغير
في الكتاب فقال جدك رسول الله صم
يسلم عليك فقال وعلى جدي السلم فقيل
لجابر كيف هذا قال كنت جالسا عند
رسول الله صم والحسين في حجره وهو يلاعبه

فقال الفرزدق في الحبس
هذه الابيات
اتحبسني بين المدينة والتي
اليها قلوب الناس تهوى منيبها
تقلب رأسا لم يكن رأس سيد
وعينا له حولاء باد عيوبها
تمت

فقال

فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد
العابدين فيقوم ولده ثم يولد له مولود
اسمه محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا
ادركته فاقرأه مني السلم وروى عنه
ابو حنيفه وغيره وكان ابنه الصادق ع
افضل اهل زمانه واعبدهم قال علماء
السير انه اشتغل بالعبادة عن طلب
الرياسة قال عمرو بن ابي المقدام كنت اذا
نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة
النبيين وهو الذي نشر فقه الامامية
والمعارف الحقيقية والعقايد اليقينية
وكان لا يخبر بامر الا وقع وبه سموه
الصادق الامين وكان عبد الله
بن الحسن عليهم السلم جمع اكابر العلويين
للبيعة لولديه فقال له الصادق ع
هذا الامر لا يتم فاغتاظ من ذلك فقال

فقال الفرزدق في الحبس
هذه الابيات
اتحبسني بين المدينة والتي
اليها قلوب الناس تهوى منيبها
تقلب راساً لم يكن راس سيد
وعيناً له حولاء بادٍ عيوبها
تمت

فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق بين
مكة والمدينة فبعث اليه الامام زين
العابدين ع بالف دينار فردها وقال
انما قلتها حباً لله ولرسوله فما آخذ عليه اجراً
فقال علي بن الحسين ع نحن اهل بيت لا يعود
الينا ما خرج منا فقبلها الفرزدق وكان
بالمدينة يأتيهم رزقهم ليلاً ولا يعرفون
ممن هو فلما مات مولانا زين العابدين انقطع
ذلك عنهم وعرفوا انه كان منه ع وكان ابنه
محمد الباقر عليه السلم اعظم الناس زهداً
وعبادةً بقر السجود جبهته وكان اعلم
اهل وقته سماه رسول الله ص الباقر وجاء
جابر بن عبد الله الانصاري اليه وهو صغير
في الكتاب فقال جدك رسول الله ص
يسلم عليك فقال وعلى جدي السلم فقيل
لجابر كيف هذا قال كنت جالساً عنده
رسول الله ص والحسين في حجره وهو يلاعبه

فقال

فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد
العابدين فيقوم ولده ثم يولد له مولود
اسمه محمد الباقر انه يبقر العلم بقراً فاذا
ادركته فاقراه مني السلم وروى عنه
ابو حنيفة وغيره وكان ابنه الصادق ع
افضل اهل زمانه واعبدهم قال علماء
السير انه اشتغل بالعبادة عن طلب
الرياسة قال عمرو بن ابي المقدام كنت اذا
نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة
النبيين وهو الذي نشر فقه الامامية
والمعارف الحقيقية والعقايد اليقينية
وكان لا يخبر بامر الا وقع وبه سموه
الصادق الامين وكان عبد الله
بن الحسن عليهم السلم جمع اكابر العلويين
للبيعة لولديه فقال له الصادق ع
هذا الامر لا يتم فاغتاظ من ذلك فقال

فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق بين
مكة والمدينة فبعث اليه الامام زين
العابدين ع بألف دينار فردها وقال
انما قلتها حبا لله ولرسوله فما آخذ عليه اجرا
فقال علي بن الحسين ع نحن اهل بيت لا يعود
الينا ما خرج منا فقبلها الفرزدق وكان
بالمدينة يأتيهم ويرزقهم ليلا ولا يعرفون
من هو فلما مات مولانا زين العابدين انقطع
ذلك عنهم وعرفوا انه كان منه ع **وكان ابنه**
محمد الباقر عليه السلم اعظم الناس زهدا
وعبادة بقر السجود جبهته وكان اعلم
اهل وقته سماه رسول الله ص الباقر وجاء
جابر بن عبد الله الانصاري اليه وهو صغير
في الكتاب فقال جدك رسول الله ص
يسلم عليك فقال وعلى جدي السلم فقيل
لجابر كيف هذا قال كنت جالسا عند
رسول الله ص والحسين في حجره وهو يلاعبه

فقال الفرزدق في الحبس
هذه الابيات
أتحبسني بين المدينة والتي
اليها قلوب الناس تهوى منيبها
تقلب رأسا لم يكن رأس سيد
وعين له حولاء باد عيوبها
تمت

فقال

فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد
العابدين فيقوم ولده ثم يولد له مولود
اسمه محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا
ادركته فاقرأه مني السلم وروى عنه
ابو حنيفة وغيره **وكان ابنه الصادق ع**
افضل اهل زمانه واعبدهم قال علماء
السير انه اشتغل بالعبادة عن طلب
الرياسة قال عمرو بن ابي المقدام كنت اذا
نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة
النبيين وهو الذي نشر فقه الامامية
والمعارف الحقيقية والعقائد اليقينية
وكان لا يخبر بأمر الا وقع وبه سموه
الصادق الامين وكان عبد الله
بن الحسن عليهم السلم جمع اكابر العلويين
~~بين~~ للبيعة لولديه فقال له الصادق ع
هذا الامر لا يتم فاغتاظ من ذلك فقال

انه لصاحب القباء الاصفر واشار بذلك
الى المنصور فلما سمع المنصور بذلك فرح لعله
بو قوع ما يخبر به وعلم ان الامر يصل اليه ولما
هرب كان يقول اين قول صادقهم وبعد ذلك
انتهى الامر اليه وكان ابنه موسى الكاظم ع
يدعى بالعبد الصالح كان اعبد اهل وقته
يقوم الليل ويصوم النهار سمي الكاظم لانه
كان اذا بلغه عن احد شئ بعث اليه بمال
ونقل فضله المخالف والموالف قال ابن الجوزي
من الحنابلة عن شقيق البلخي قال خرجت
حاجا في سنه تسع واربعين ومايه فنزلت
القادسيه فاذا شاب حسن الوجه شديد
السمرة عليه ثوب صوف مشتمل بشمله في رجليه
نعلان وقد جلس منفردا عن الناس فقلت
في نفسي هذا الفتى من الصوفيه يريد ان يكون
كلا على الناس والله لامضين اليه واوبخنه
فدنوت منه فلما راني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا

كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فقلت
في نفسي هذا عبد صالح قد نطق بما في خاطري
لالحقنه ولاسالنه ان يحالني فغاب عن عيني
فلما نزلنا واقصه رايته يصلي واعضاوه
تضطرب ودموعه تتحادر فقلت امضي اليه
واعتذر فاوجز في صلاته ثم قال يا شقيق
واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا
ثم اهتدى فقلت هذا من الابدال قد تكلم
على سري مرتين فلما نزلنا زبالة اذا به قايم
على البير وبيده ركوة يريد ان يستقي ماء
فسقطت الركوة في البير فرفع طرفه الى السماء
وقال انت ربي اذا ظميت الى الماء وقوتي
اذا اردت طعاما يا سيدي ما لي سواها فاخذ
الركوة وملاها وتوضاء وصلى اربع ركعات
ثم مال الى كثيب رمل هناك فجعل يقبض
بيده ويطرحه في الركوة ويشرب فقلت اطعمني
من فضل ما رزقك الله وانعم الله عليك

علي

قال شقيق فوالله لقد رايت البير قد ارتفع ماوها

وايت عجبا منه

كثيرا

فقال يا شقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرةً
وباطنةً فاحسن ظنك بربك ثم ناولني
الركوة فشربت منها فاذا سويق وسكر
ما شربت والله الذ منه ولا اطيب ريحاً
فشبعت ورويت واقمت اياماً لا اشتهي
طعاماً ولا شراباً ثم لم اره حتى دخل مكة دخلت
فرايته الى جانب قبة الميزاب نصف الليل
يصلي بخشوع وانين وبكاء فلم يزل كذلك
حتى ذهب الليل فلما طلع الفجر جلس في
مصلاه يسبح ثم قام الى الصلوة الفجر وطاف
بالبيت اسبوعاً وخرج فتبعته فاذا
له حاشية واموال وغلمان وهو على خلاف
ما رايته في الطريق ودار به الناس
يسلمون عليه ويتبركون به فقلت لبعضهم
من هذا فقال موسى بن جعفر فقلت
قد عجبت ان يكون هذه العجايب الا لمثل
هذا السيد هذا رواه الحنبلي وعلى يده

عل

عليه السلم تاب بشر الحافي لانه اجتاز
على داره ببغداد فسمع الملاهي واصوات
الغنا والقصب يخرج من تلك الدار
فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل
فرمت بها في الدرب فقال لها يا جارية صاحب
هذه الدار حر ام عبد فقالت بل حر فقال
صدقت لانه لو كان عبداً لخاف من
مولاه فلما دخلت قال مولاها وهو على
مائدة السكر ما ابطاك علينا فقالت
حدثني رجل بكذا وكذا فخرج بشر حافياً
حتى لقي مولانا الكاظم عليه السلم فتاب
على يده وكان ولده الرضا م ازهد اهل
زمانه واعلمهم واخذ عنه فقهاء الجمهور
كثيراً وولاه المامون لعلمه بما هو عليه
من الكمال والفضل ووعظ يوماً
اخاه زيداً فقال له يا زيد ما انت قايل لرسول
الله صلى الله عليه وآله اذا سفكت الدماء واخفت السبل

واخذت المال من غير حله غرك حمقاء
اهل الكوفة وقد قال رسول الله صلعم ان فاطمة
احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار
والله ما نالوا ذلك الا بطاعة الله فان اردت
ان تنال بمعصية الله ما نالوها بطاعته
انك اذا لاكرم على الله منهم وضرب المامون
اسمه ع على الدراهم والدنانير وكتب الى الافاق
ببيعته وطرح السواد ولبس الخضرة وقيل
لابي نواس لم تمدح الرضا عليه السلم فقال
قيل لي انت افضل الناس طرا
في المعاني وفي الكلام البديه
لك من جوهر الكلام نظام
يثمر الدر في يدى مجتنيه
فلما ذا تركت مدح ابن موسى
والخصال التي تجمعن فيه
قلت لا استطيع مدح امام
كان جبريل خادما لابيه

الكوفة ما قال

انا امام اهل العالم ونحن ما نعوده وتابع اباه بعد اليوم صح

وكان

347

وكان ولده محمد الجواد ع على منهاج ابيه في
العلم والتقى والجود ولما مات ابوه الرضا
عليه السلام شغف به المامون لكثرة علمه و
دينه ووفور عقله مع صغر سنه واراد
ان يزوجه ابنته ام الفضل وكان قد زوج
اباه الرضا عليه السلام بابنته ام حبيب فغلظ
ذلك على العباسيين واستكبروه وخافوا
ان يخرج الامر منهم وان يبايعه كما بايع اباه
فاجتمع الادنون منه وسالوه ترك ذلك
وقالوا انه صغير لا علم عنده فقال انا اعرف
به فان شئتم فامتحنوه فرضوا بذلك
وجعلوا للقاضي يحيى بن اكثم مالا كثيرا
على امتحانه في مسئلة يعجزه فيها فتواعدوا
الى يوم فاحضره المامون وحضر القاضي وجماعة
العباسيين فقال القاضي اسئلك عن شيء
فقال ع سل عما بدا لك فقال ما تقول في محرم
قتل صيدا فقال له الامام عليه السلام قتله

في حلٍّ وحرمٍ عالماً كان او جاهلاً مبتدئاً
بقتله او عائداً من صغار الصيد كان
ام من كبارها عبداً كان المحرم او حرّاً
صغيراً كان او كبيراً من ذوات الطير
كان الصيد او من غيرها فتحيّر يحيى بن
اكثم وبان العجز في وجهه حتى عرف جماعة
اهل المجلس امره فقال المأمون لاهل بيته
عرفتم الآن ما كنتم تنكرونه ثم اقبل على الامام
فقال اتخطب فقال نعم فقال اخطب لنفسك
خطبة النكاح فخطب وعقد على خمس مائة
درهم جياد مهر جدّته فاطمة الزهراء عليها
السلم ثم تزوج بها وكان ولادة علي الهادي ع
ويقال له العسكري لان المتوكل اشخصه من
المدينة الى بغداد ثم منها الى سرّ من رأى
فاقام بموضع عندها يقال له العسكر ي
ثم انتقل الى سرّ من رأى فاقام بها عشرين سنة
وتسعة اشهر وانما اشخصه المتوكل من المدينة

مطلب العجز منه ومن العباسيين ومن الخليفه ومن قواده وسكت المأمون ساعة وبعد ذلك رفع راسه نحو الاقارب الحاضرين ثم

لانه

لانه كان يبغض عليّاً عليه السلم فبلغه المتوكل
مقام علي النقي بالمدينة وميل الناس اليه فندب
يحيى بن هرثمة وامره باشخاصه فضجّ اهل
المدينة لذلك خوفاً عليه لانه كان
محسناً اليهم ملازماً للعبادة في المسجد فحلف
لهم يحيى انه لا مكروه عليه ثم فتش منزله
فلم يجد فيه سوى مصاحف وادعية وكتب
العلم فعظم في عينه وتولى خدمته بنفسه
فلما قدم بغداد بدأ باسحق بن ابرهيم الطاهري
والي بغداد فقال له يا يحيى هذا الرجل قد
ولده رسول الله صم والمتوكل من تعلمه فان
حرّضت عليه قتله وكان رسول الله صم وآله
خصمك يوم القيمة فقال له يحيى والله ما وقفت
منه الا على خير قال فلما دخلت على المتوكل
اخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده
فاكرمه المتوكل ثم مرض المتوكل فنذر
ان عوفي ان يتصدق بدراهم كثيرة فسأل

فخاف منه

والي الطاهري

الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا
فبعث الى علي الهادي عليه السلم وسأله فقال
تصدق بثلاثة وثمانين درهما فسأله المتوكل
عن السبب فقال لقوله تعالى لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة وكانت المواطن هذه الجملة
فان النبي صلعم غزا سبعا وعشرين غزاة
وبعث ستا وخمسين سرية قال
المسعودي ثم نم الخبر الى المتوكل بعلي بن
محمد ان في منزله سلاحا من شيعته من
اهل قم وانه عازم على الملك فبعث اليه
جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا
فلم يجدوا فيها شيئا ووجدوه في بيت
مغلق عليه وهو يقرأ وعليه مدرعة
من صوف وهو جالس على الرمل والحصا
متوجه الى الله تعالى يتلو القرآن فحمل
على حالته تلك الى المتوكل فادخل عليه
وهو في مجلس الشراب والكاس في يده

القرآن

المتوكل فعظمه واجلسه الى جانبه
وناوله الكاس فقال والله ما خامر لحمي
ودمي قط فاعفني فاعفاه وقال
له اسمعني صوتا فقال له علم كم تركوا من
جنات وعيون الايات فقال انشدني
شعرا فقال اني قليل الرواية للشعر
فقال لا بد من ذلك فانشده
باتوا على قلل الاجبال تحرسهم
غلب الرجال فما اغنتهم القلل
واستنزلوا بعد عز عن معاقلهم
واسكنوا حفرا يا بئس ما نزلوا
ناداهم صارخ من بعد دفنهم
اين الاسرة والتيجان والحلل
اين الوجوه التي كانت منعمة
من دونها تضرب الاستار والكلل
فافصح في قبور حين سائلهم
تلك الوجوه عليها الدود يقتتل

فلم ينفعهم

فافصح

قد طال ما اكلوا دهراً وقد شربوا
فاصبحوا بعد طول الأكل قد اكلوا
فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيته
فكان ولده الحسن العسكري عليه السلم
عالماً فاضلاً زاهداً افضل اهل زمانه
روت عنه العامة كثيراً وولد مولانا
الأمام المهدي محمد ع روى ابن الجوزي باسناده
الى ابن عمر قال قال رسول الله صم يخرج في
آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي
وكنيته كنيتي يملأ الارض عدلاً كما ملئت
جوراً وذلك هو المهدي فهؤلاء الائمة
الفضلاء المعصومون الذين بلغوا الغاية
في الكمال ولم يتخذوا ما غيرهم من الائمة
المشتغلين بالملك وانواع المعاصي والملاهي
وشرب الخمور والفجور حتى اقاربهم على
ماهو المتواتر بين الناس قالت الامامية رحمهم
الله تع فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو

وظلماً

المتغلبين

انواع

خير الحاكمين وما احسن قول بعض الناس
اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهباً
وتعلم ان الناس في نقل أخبار
فدع عنك قول الشافعي واحمد
ومالك والمروي عن كعب احبار
ووال اناساً قولهم وحديثهم
روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
وما اظن احداً من المخلصين وقف على
هذه المذاهب فاختار غير مذهب
الامامية باطناً وان كان في الظاهر
يصير الى غيره طلبا للدنيا حيث وضعت
لهم المدارس والربط والأوقاف حتى
يستمر لبني العباس الدعوة ويشد للعامة
اعتقاد امامتهم وكثيراً ما رأينا من يتدين
في الباطن بمذهب الامامية ويمنعه
عن اظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة
وقد رايت بعض ائمة الحنابلة يقول

انى على مذهب الامامية فقلت لم تدرس
على مذهب الحنابلة فقال لان ليس في
مذهبكم البغلات والمشاهرات وكان
اكبر مدرسي الشافعية في زماننا حيث
توفي اوصى بان يتولى امره في غسله
وتجهيزه بعض المؤمنين وان يدفن في
مشهد الكاظم عليه السلم واشهد عليه انه
على دين الامامية الخامس ان الامامية
لم يذهبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف
غيرهم فقد ذكر الغزالي والمتولي وكانا
امامين للشافعية ان تسطيح القبور هو
المشروع لكن لما جعلته الرافضة شعارا
لهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر الزمخشري
وكان من ايمة الحنفية في تفسير قوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته انه يجوز
بمقتضى هذه الآية ان يصلى على آحاد المسلمين
لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في ايمتهم

سنعناه

نج

سنعناه وقال مصنف الهداية من الحنفية
ان المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذته
الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار
وامثال ذلك كثيرة فانظر الى من تغير الشريعة
وتبدل الاحكام التي ورد بها النبي صلعم ويذهب
الى ضد الصواب معاندة لقوم معينين
هل يجوز اتباعه والمصير الى قوله مع انهم
ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها بدعة
وان النبي صلعم قال كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة فان مصيرها الى النار
وقال عم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو
رد ولو ردوا عنها كرهته نفوسهم
ونفرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبهم
مع انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي
صلعم ولا في زمن احد من الصحابة و
التابعين ولا في زمن بني امية ولا في
زمن صدر ولاية العباسيين بل هو

اخبارهم ر
الصواب
من احدثه

شيء احدثه المنصوب لما وقع بينه وبين
العلوية خلاف فقال والله لأرغمن
انفهم وانوفهم وأرفع عليهم بني تيم وعدي
وذكر الصحابة في خطبته واستمرت هذه
البدعة الى هذا الزمان ومسح الرجلين
الذي نص عليه الله تعالى في كتابه العزيز فقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال ابن
عباس عضوان مغسولان وعضوان
ممسوحان فغيروه واوجبوا الغسل و
كالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن فقال تعالى
في متعة الحج فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وتأسف النبي صلعم على فواتها لما حج قارنا وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وقال في متعة النساء فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
واستمر فعلها مدة زمان النبي صلعم

ومدة

ومدة خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر الى
ان صعد المنبر وقال متعتان كانتا محللتين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى
عنهما واعاقب عليهما ومنع ابو بكر فاطمة عليها
السلام ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة أترث
اباك ولا ارث ابي والتجا في ذلك الى رواية
انفرد بها وكان هو الغريم لها لان الصدقة
تحل له ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
على ما رووه عنه والقرآن يخالف ذلك لان
الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم ولم
يجعل الله تعالى ذلك خاصا بالامة دونه
عليه السلام وكذب روايتهم وقال وورث
سليمان داود وقال الله تعالى عن زكريا واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
ولما ذكرت فاطمة عليها السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وهبها فدكا قال لها ابو بكر

من اليعقوبيه

هاتي اسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بام ايمن فشهدت لها بذلك فقال امراة لا
يقبل قولها وقد رووا جميعا ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ام ايمن امراة من اهل
الجنة فجاء امير المؤمنين عليه السلام فشهد لها
فقال هذا بعلك يجر الى نفسه ولا نحكم بشهادته
لك وقد رووا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و
آله قال علي مع الحق والحق معه يدور معه حيث
ما دار لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فغضبت
فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت و
حلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقا اباها
وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت
عليا عليه السلام بدفنها ليلا ولا يدع احدا منهم
يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله
عليه واله قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك وقد رووا جميعا انه قال فاطمة
بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ولو كان هذا الخبر حقا لما جاز له

ترك

ترك البغلة التي خلفها رسول الله صلى الله عليه واله
وسيفه وعمامته عند امير المؤمنين عليه السلام
ولما حكم به لما ادعى العباس ولكان اهل البيت
الذين طهرهم الله في كتابه عن الرجس مرتكبين
بما لا يجوز لان الصدقة عليهم محرمة وبعد
ذلك جاء اليه مال البحرين وعنده جابر بن
عبد الله الانصاري فقال له ان النبي صلى الله
عليه واله قال لي اذا اتى مال البحرين حبوت لك
ثم حبوت لك ثلثا فقال تقدم فخذ بعددها
فاخذ من بيت مال المسلمين من غير بينة بل بمجرد
الدعوى وقد روت الجماعة كلهم ان النبي
صلى الله عليه واله قال في ابي ذر ما اقلت الغبراء
ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
ولم يسموه صديقا وسموا ابا بكر بذلك مع
انه لم يرد مثل ذلك في حقه وسموه خليفة
رسول الله صلى الله عليه واله مع ان رسول الله
صلى الله عليه واله لم يستخلفه في حيوته ولا بعد
وفاته عندهم ولم يسموا امير المؤمنين عليه السلام

خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه
استخلفه في عدة مواطن منها انه استخلفه
على المدينة في غزاة تبوك وقال ان المدينة لا
تصلح الا بي او بك اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وامر اسامة
على الجيش الذين فيهم ابو بكر وعمر ومات صلى الله
عليه وآله ولم يعزله ولم يسموه خليفة ولما تولى
ابو بكر غضب اسامة وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امرني عليك فمن استخلفك علي فمشى اليه
هو وعمر حتى استرضياه وكانا يسميانه مدة حياتهما
اميرا وسموا عمر الفاروق ولم يسموا عليا عليه السلم
بذلك مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فيه هذا فاروق امتي يفرق بين الحق والباطل و
قال ابن عمر ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ببغضهم عليا وعظموا
امر عائشة على نسائه مع انه عليه السلام كان يكثر
من ذكر خديجة بنت خويلد وقالت له عائشة انك

باقي ص

تكثر

تكثر من ذكرها وقد ابدلك الله خيرا منها فقال لها
والله ما بدلت بها من هو خير منها صدقتني اذ كذبني
الناس وآوتني اذ طردني الناس واسعدتني
بمالها ورزقني الله الولد منها ولم ارزق من غيرها
واذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها
النبي صلى الله عليه وآله انك تقاتلين عليا وانت
ظالمة له ثم انها خالفت امر الله تعالى في قوله وقرن
في بيوتكن وخرجت في ملأ من الناس تقاتل عليا
عليه السلام على غير ذنب لان المسلمين اجمعوا على قتل
عثمان وكانت هي كل وقت تامر بقتله وتقول اقتلوا
نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك
ثم سالت من تولى الخلافة فقالوا علي فخرجت لقتاله
على دم عثمان فاي ذنب كان لعلي عليه السلم على ذلك وكيف
استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك و
باي وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وآله مع ان
الواحد منا لو تحدث مع امراة غيره واخرجها من
منزله وسافر بها كان اشد الناس عداوة له

ور
على

ابن عمه

وكيف اطاعها على ذلك عشرات الوف وساعدوها
على حرب امير المؤمنين علي عليه السلم ولم ينصر احد
منهم بنت رسول الله صلى الله عليه واله لما طلبت
حقها من ابي بكر ولا شخص واحد بكلمة واحدة
وسموها ام المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك
ولم يسموا اخاها محمد بن ابي بكر مع عظم شانه
وقرب منزلته من ابيه ومن اخته عائشة خال
المؤمنين وسموا معوية بن ابي سفيان خال
المؤمنين لان اخته ام حبيبة بنت ابي سفيان
بعض زوجات النبي صلى الله عليه واله واخت
محمد بن ابي بكر وابوه اعظم عندهم من اخت معوية
ومن ابيها مع ان رسول الله صلى الله عليه واله
لعن معوية الطليق ابن الطليق اللعين بن اللعين
وقال اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه وكان
من المؤلفة قلوبهم وقاتل عليا عليه السلام وهو
عندهم رابع الخلفاء امام حق وكل من حارب
امام حق فهو باغ ظالم وسبينة للامحبة محمد

بن

بن ابي بكر لعلي عليه السلم ومفارقته لابيه وبغض
معوية لعلي عليه السلم ومحاربته له وسموه كاتب
الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي بل كان يكتب
له رسائل وقد كان بين يدي رسول الله صلى الله
عليه واله اربعة عشر نفساً يكتبون الوحي وهم
واخصهم به واقربهم اليه علي بن ابي طالب عليه السلام
مع ان معوية لم يزل مشركا في مدة كون النبي صلى الله
عليه واله مبعوثاً يكذب بالوحي ويستهزئ بالشرع
وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلى الله
عليه واله ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره باسلامه
ويقول اصبوت الى دين محمد وكتب الى صخر شعرا
يا صخر لا تسلمن طوعا فتفضحنا • بعد الذين ببدر
اصبحوا فرقا • جدي وخالي وعم الام يا لهم
قوما وحنظلة المهدي لنا الارقا • فالموت اهون
من قول الوشاة لنا • خلا ابن هند عن العزى
اذا فرقا • والفتح كان في شهر رمضان لثمان سنين
من قدوم النبي صلى الله عليه واله المدينة ومعوية

يومئذ مقيم على شركه هارب من النبي صلى الله عليه وآله
لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد
له ماوى صار الى النبي صلى الله عليه وآله مضطرا
فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي
صلى الله عليه وآله بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس
فسأل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فعفى عنه
ثم شفع اليه ان يشرفه ويضيفه الى حملة الكتاب
فاجابه وجعله واحدا من جملة اربعة عشر فكم كان
يخصه من الكتابة في هذه المدة لو سلمنا انه كاتب
الوحي حتى استحق ان يوصف بذلك دون غيره مع
ان الزمخشري من مشائخ الحنفية ذكر في كتاب ربيع
الابرار انه ادعى نبوته اربعة نفر على انه من جملة
كتبة الوحي ابن ابي سرح وارتد مشركا وفيه نزل
قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
وقد روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله
يوما يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم
يسمع الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله القائد

والمقود

والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية
ذي الاستاه وبالغ في محاربة علي عليه وقتل
جمعا كثيرا من خيار الصحابة ولعنه على المنابر
واستمر سبه مدة ثمانين سنة الى ان قطعه
عمر بن عبد العزيز وسم الحسن عليه السلام وقتل ابنه
يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساءه وكسر
ابوه ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسموا خالد
بن الوليد بسيف الله عنادا لامير المؤمنين علي عليه السلام
الذي هو احق بهذا الاسم حيث قتل بسيفه
الكفار وثبتت بواسطة جهاده قواعد الدين
وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله علي سيف الله
وسهم الله وقال علي عليه السلام على المنبر انا سيف الله
على اعدائه ورحمة لاوليائه وخالد لم يزل عدوا
لرسول الله صلى الله عليه وآله مكذبا له وهو كان
السبب في قتل المسلمين في يوم احد وفي كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وآله وفي قتل حمزة عمه
ولما تظاهر بالاسلام بعثه النبي صلى الله عليه وآله

الى بني خزيمة ليأخذ منهم الصدقات فخانه و
خالفه وقتل المسلمين فقام النبي صلى الله عليه وآله — علامه
في اصحابه خطيبا بالانكار عليه رافعا يديه
الى السماء حتى شوهد بياض ابطيه عليه وآله السلام
وهو يقول اللهم اني ابرأ اليك بما صنع خالد
ثم انفذ اليه بامير المؤمنين عليه السلام لتلافي
فارطه وامره بان يسترضي القوم ففعل
ولما قبض النبي صلى الله عليه وآله وانفذه
ابو بكر لقتال اهل اليمامه قتل منهم الفا
ومائتا نفس مع تظاهرهم وقتل مالك بن
نويره وهو مسلم وعرس بامراته وسموا بني
حنيفة لانهم لم يحملوا الزكوة الى ابي بكر لانهم — اهل الردة
لم يعتقدوا امامته واستحل دماءهم واموالهم
حتى انكر عمر عليه فسموا مانع الزكوة مرتدا و
لم يسموا من استحل دماء المسلمين ومحاربة امير
المؤمنين عليه السلام مرتدا مع انهم سمعوا قول النبي
صلى الله عليه وآله يا علي حربك حربي وسلمك سلمي

ومحارب

ومحاربه رسول الله صلى الله عليه وآله كافر بالاجماع
وقد احسن بعض الفضلاء في قوله شر من ابليس
من لم يسبقه في سالف طاعته وجرى معه في
ميدان معصيته ولا شك بين العلماء ان ابليس
كان اعبد الملائكة وكان يحمل العرش وحده ستة — در
الف سنة ولما خلق الله تعالى ادم وجعله خليفة — الاف
في الارض وامره بالسجود فاستكبر واستحق الطرد
واللعن ومعوية لم يزل في الاشراك وعبادة
الاصنام الى ان اسلم بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله
بمدة طويلة ثم استكبر عن طاعة الله في نصب
امير المؤمنين عليه السلام اماما وبايعه الكل
بعد عثمان وجلس مكانه فكان شرا من ابليس
وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقد امامة
يزيد بن معوية مع ما صدر عنه من الافعال القبيحة
من قتل الامام الحسين عليه السلام ونهب امواله و
سبي نسائه وادورانهم في البلاد على الجمال
بغير قتب ومولانا زين العابدين عليه السلام

الظا

معلول اليدين ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا انو
وصدره بالخيول وحملوا رؤسهم على القنا مع
ان مشايخهم رووا ان يوم قتل الحسين عليه السلام
قطرت السموات دما وقد ذكر الرافعي في شرح
الوجيز وذكر ابن سعد في الطبقات ان الحمرة
ظهرت في السماء يوم قتل الحسين عليه السلام ولم تر
قبل ذلك وقال ايضا ما رفع حجر في الدنيا الا
وتحته دم عبيط ولقد مطرت السماء مطرا بقي
اثره في الثياب مدة حتى تقطعت قال الزهري
ما بقي من قاتلي الحسين عليه السلام الا وعوقب في
الدنيا اما بالقتل او بالعمى او سواد الوجه
او زوال الملك في مدة يسيرة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الوصية في ولديه
الحسن والحسين عليهما السلام ويقول لهم هؤلاء
وديعتي عندكم وانزل الله تعالى فيهم قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وتوقف جماعة من لا يقول
بامامته في لعنه مع انه عندهم ظالم بقتل الحسين عليه السلام

ويجب

ويجب جريمته وقد قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين و
قال ابو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة عن
ابن عباس قال اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وآله
اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا واني قاتل
بابن بنتك فاطمة سبعين الفا وسبعين الفا وحكى
السدي وكان من فضلائهم قال مررت بكربلا ومعي
طعام للتجارة فنزلنا على رجل فتعشينا عنده وتذاكرنا
قتل الحسين عليه السلام وقلنا ما شرك احد في قتل الحسين
عليه السلام الا ومات اقبح موتة فقال الرجل ما اكذبكم انا شركت
في دمه وكنت فيمن قتله فما اصابني شيء قال فلما كان
آخر الليل اذا انا بصياح قلنا ما الخبر قالوا قام الرجل
يصلح المصباح فاحترقت اصبعه ثم دب الحريق في
جسده فاحترق قال السدي فانا والله رايته كانه
فحمة وقد سأل مهنا بن يحيى احمد بن حنبل عن يزيد
فقال هو الذي فعل ما فعل قال نهب المدينة وقال له
صالح ولده يوما ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد
فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله و
اليوم الآخر فقلت لم لا تلعنه فقال وكيف لا العن

من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن يزيد فقال
في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فسادا
اعظم من القتل ونهب المدينة ثلثة ايام
وسبى اهلها وقتل جميع من وجوه الناس فيها
من قريش والانصار يبلغ عددهم سبعمائة
وقتل من لم يعرف من عبد او حر او امراة
عشرة الاف وخاض الناس في الدماء حتى وصلت
الدماء الى قبر رسول الله صلى الله عليه واله وامتلأ
الروضة والمسجد ثم خرب الكعبة بالمناجيق و
هدمها واحرقها وقال رسول الله صلى الله عليه واله
قاتل الحسين في تابوت من النار عليه نصف عذاب
اهل النار وقد شد يداه ورجلاه بسلاسل
من النار منكسا في النار حتى يقع
في قعر جهنم وله ريح يتعوذ
اهل النار الى ربهم من شدة

نتن

نتن ريحه وهو فيها خالد ذائق العذاب الأليم
كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم الجلود غيرها
ليذوقوا العذاب لا يفتر عنهم ساعة ويسقى من
حميم جهنم الويل لهم من عذاب الله عز وجل
وقال عم اشد غضب الله وغضبي على
من اراق دمي اهلي واذاني في عترتي فلينظر
العاقل اي الفريقين احق بالاه من الذي نزه
الله تعالى وملائكته وانبيائه وائمته ونزه خوا
الشرع عن المسائل الردية ومن يبطل الصلوة
باهمال الصلوة على ائمتهم ويذكر ائمة غيرهم
ام الذي فعل ضد ذلك واعتقد خلافه
السادس ان الامامية لما راوا فضائل
امير المؤمنين عليه السلم وكمالاته لا تحصى
قد دونوها المخالف والموالف وراوا الجمهور
قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة
ولم ينقلوا في علي عليه السلم طعنا البتة اتبعوا
قوله وجعلوه اماما لهم حيث نزهه المخالف

والموالف وتركوا غيره حيث روي فيه من
يعتقد امامته من المطاعن ما يطعن في
امامته ونحن نبين ها هنا شيئا يسيرا مما هو
صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من كتبهم
ليكون عليهم حجة يوم القيامة فمن ذلك
ما رواه ابو الحسن الاندلسي في الجمع بين الصحاح
الستة من موطاء مالك وصحيحي مسلم والبخاري
وسنن ابي داود وصحيح الترمذي وصحيح
النسايي عن ام سلمه زوجة النبي عليه السلم
ورضي عنها ان قوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
نزلت في بيتها وانا جالسة عند الباب فقلت
يا رسول الله الست من اهل البيت فقال
انك على خير انك من ازواج رسول الله صم
قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمه والحسن
والحسين فجللهم بكساء وقال اللهم هولاء
اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا

تطهيرا
ونحو رواه احمد بن حنبل وقال في قوله تع اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة قال امير المومنين علي بن
ابي طالب ع ما عمل بهذه الاية غيري وبي
خفف الله تع عن هذه الامه امر هذه الاية
وعن محمد بن كعب القرظي قال افتخر طلحه بن
شيبه من بني عبد الله وعباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال طلحة انا
صاحب البيت معي مفتاح البيت ولو اشاء بت فيه وقال
العباس انا صاحب السقاية والقايم عليها
ولو اشاء بت في المسجد وقال عليه السلام ما ادري
ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل
الناس وانا صاحب الجهاد فانزل الله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي
القوم الظالمين ومنها ما رواه احمد بن

حنبل عن انس بن مالك قال قلنا لسلمان سل
النبي صلعم من وصيه فقال له سلمان يا رسول الله
من وصيك فقال يا سلمان من كان
وصي موسى فقال يوشع بن نون قال وصيي
ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن
ابي طالب وعن ابن مريم عن علي عم قال
انطلقت انا والنبي صلعم حتى اتينا الكعبة
فقال لي رسول الله صلعم اجلس فصعد على منكبي
فذهبت لانهض به فراى مني ضعفا فنزل
وجلس لي نبي الله عم وقال اصعد على
منكبي فصعدت على منكبيه قال فنهض
بي قال فانه تخيل لي اني لو شيت لنلت
افق السماء حتى صعدت على البيت وعليه
تمثال صفر ونحاس فجعلت ازاوله عن يمينه
وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى اذا
استمكنت منه قال لي رسول الله صلعم اقذف
به فقذفت به فتكسر كما تكسر القوارير

قاله ومن له

ثم

ثم نزلت وانطلقت انا ورسول الله نستبق
حتى توارينا بالبيوت خشيه ان يلقانا
احد من الناس وعن معقل بن يسار
ان النبي صلعم قال لفاطمة الا ترضين اني زوجتك
اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما
وعن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلعم
الصديقون ثلثه حبيب النجار مؤمن آل
يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزبيل
مؤمن آل فرعون الذي قال يا قوم اتبعون
اهدكم سبيل الرشاد اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب وهو
افضلهم وعن رسول الله صلعم انه قال
لعلي انت مني وانا منك وعن عمرو بن
ميمون قال لعلي عم عشر فضايل ليست لغيره
قال له النبي عليه السلم لابعثن رجلا
لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فاستشرف لها من استشرف قال

حنبل عن انس بن مالك قال قلنا لسلمان سل
النبي صم من وصيه فقال له سلمان يا رسول الله
من وصيك فقال يا سلمان من كان
وصي موسى فقال يوشع بن نون قال وصيي قال له
ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ومن له
ابي طالب وعن ابن مريم عن علي عم قال
انطلقت انا والنبي صم حتى اتينا الكعبة
فقال لي رسول الله صم اجلس فصعد على منكبي
فذهبت لانهض به فراى مني ضعفا فنزل
وجلس لي نبي الله عم وقال اصعد على
منكبي فصعدت على منكبيه قال فنهض
بي قال فانه تخيل لي اني لو شئت لنلت
افق السماء حتى صعدت على البيت وعليه
تمثال صفر او نحاس فجعلت ازاوله عن يمينه
وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى اذا
استمكنت منه قال لي رسول الله صم اقذف
به فقذفت به فتكسر كما تكسر القوارير

ثم نزلت وانطلقت انا ورسول الله نستبق
حتى توارينا بالبيوت خشيه ان يلقانا
احد من الناس وعن معقل بن يسار
ان النبي صم قال لفاطمة الا ترضين ان زوجك
اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما
وعن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صم
الصديقون ثلثه حبيب النجار مؤمن آل
يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزبيل
مؤمن آل فرعون الذي قال يا قوم اتبعون
اهدكم سبيل الرشاد اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب وهو
افضلهم وعن رسول الله صم انه قال
لعلي انت مني وانا منك وعن عمر بن
ميمون قال لعلي عم عشر فضايل ليست لغيره
قال له النبي عليه السلم لابعثن رجلا
لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فاستشرف لها من استشرف قال

ابن علي قالوا هو في الرحى يطحن قال
وما كان احدكم يطحن قال فجاء وهو
ارمد لا يكاد ان يبصر قال فنفث في عينه ثم
هز الراية ثلاثا فاعطاها اياه فجاء بصفية
بنت حيي قال ثم بعث ابا بكر بسورة
التوبة فبعث عليا ع فاخذها منه
وقال لا تذهب بها الا رجل هو مني وانا
منه وقال لبني عمه ايكم يواليني في الدنيا
والآخرة فقال وعلي معهم جالس فابوا
فقال علي انا اواليك في الدنيا والآخرة
قال فتركه ثم اقبل على رجل منهم وقال
ايكم يواليني في الدنيا والآخرة فابوا
فقال علي انا اواليك في الدنيا والآخرة
فقال انت وليي في الدنيا والآخرة
قال وكان علي اول من اسلم
من الناس بعد خديجة قال واخذ
رسول الله صم ثوبه فوضعه على علي

ر حيي خلفه

وفاط

وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قال وشرى علي نفسه
ولبس ثوب رسول الله صم ثم نام مكانه فكان
المشركون يرمونه بالحجارة وخرج النبي ع
بالناس في غزاة تبوك فقال له علي اخرج
معك فقال لا فبكا علي فقال له اما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى
عليهما السلام الا انك لست بنبي لا ينبغي ان
اذهب الا وانت خليفتي قال وقال له رسول
الله صم انت وليي في كل مؤمن بعدي قال
وسد ابواب المسجد غير باب علي
قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس
له طريق غيره وقال من كنت مولاه فهذا علي
مولاه وعن النبي ع مرفوعا بعث ابا بكر
ببراءة الى اهل مكة فسار بها ثلاثا ثم قال
لعلي ع الحقه فرده وبلغها انت ففعل

نزول

فلما قدم ابو بكر على النبي بكا وقال يا رسول
الله حدث فيّ شيء قال لا ولكن امرني ان لا
يبلغها الا انا او رجل مني ومنها ما رواه
اخطب خوارزم عن النبي صم انه قال
يا علي لو ان عبداً اعبد الله عز وجل مثل
ما قام نوح في قومه وكان له مثل
احد ذهباً فانفقه في سبيل الله ومد
في عمره حتى حج الف عام على قدميه ثم قتل
بين الصفا والمروة مظلوماً ثم لم يوالك يا علي
لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها وقال
رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي فقال
سمعت رسول الله صم يقول من أحب علياً
فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني
وعن انس قال قال رسول الله صم خلق
الله من نور وجه علي سبعين الف ملك
يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيمة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صم من أحب

علياً

علياً قبل الله صلوته وصيامه وقيامه
واستجاب دعاءه الا ومن أحب علياً
أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة
في الجنة الا ومن أحب آل محمد امن من
الحساب والميزان والصراط الا ومن
مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة
مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد
جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس
من رحمة الله وعن عبد الله مسعود
وقال سمعت رسول الله صم يقول من زعم
أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض علياً
فهو كاذب ليس بمؤمن وعن ابي
بردة قال رسول الله صم ونحن جلوس ذات
يوم والذي نفسي بيده لا يزول قدم عبد
يوم القيمة حتى يسأله تبارك وتعالى
عن اربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده
فيم ابلاه وعن ماله مم اكتسبه وفيم انفقه

وعن حبنا اهل البيت فقال له عمر فاايه
حبكم من بعد كم فوضع يده على راس علي
عليه السلام وهو الى جانبه فقال ان حبي
من بعدي حب هذا وعن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صم وقد سيل باي
لغة خاطبك ربك ليلة المعراج فقال خاطبني
بلغة علي بن ابي طالب فالهمني ان قلت
يا رب خاطبتني ام علي فقال يا احمد انا انت
شي لا كالاشياء لا اقاس بالناس ولا
اوصف بالاشياء خلقتك من نوري
وخلقت عليا من نورك فاطلعت على
سرايرقلبك فلم اجد الى قلبك احب
من علي ابن ابي طالب فخاطبتك بلسانه
كيما يطمين قلبك وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صم لو ان الرياض اقلام والبحر
مداد والجن حساب والانس كتاب
ما احصوا فضايل علي بن ابي طالب عليه السلم

وبالاسناد قال قال رسول الله صم ان
الله تع جعل لاخي علي فضايل لا تحصى
كثرة فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا
بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن كتب فضيلة من فضايله لم
تزل الملايكة تستغفر له ما بقي لتلك
الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضايله
غفر الله الذنوب التي اكتسبها بالاستماع
ومن نظر الى كتاب من فضايله غفر الله له
الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال
النظر الى وجه امير المومنين علي بن ابي طالب
ع عبادة وذكره عبادة لا يقبل الله
ايمان عبد الا بولايته والبراة من اعدايه
وعن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
صم انه قال المبارزة علي بن ابي طالب ع
لعمرو بن عبد ود يوم الخندق افضل من
عمل امتي الى يوم القيمة وعن عامر بن

بن سعد بن ابي وقاص قال امر معاوية بن
ابي سفيان سعد ابن ابي وقاص بالسب
فابى فقال ما منعك ان تسب ابا تراب
فقال ثلاث قالهن رسول الله صم فلن
اسبه لئن يكون لي واحدة منهن احب
الي من حمر النعم سمعت رسول الله صم
يقول لعلي وخلفه في بعض مغازيه فقال
له علي يا رسول الله تخلفني مع النساء
والصبيان فقال له رسول الله صم اما ترضى
ان يكون مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول
يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا
فقال ادعوا الي عليا فاتاه وبه رمد
فبصق في عينيه فدفع الراية اليه ففتح
الله عليه ولما نزلت هذه الآية قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صم

عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلي وعن عامر بن واثلة قال كنت مع
علي ع في البيت يوم الشورى فسمعت
عليا ع يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع
عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال
انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد
وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر
الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله
واسد رسول الله سيد الشهداء غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي
فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي

الحسن والحسين سيدى شباب اهل
الجنة غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول
الله صم عشر مرات قدم بين يدي نجواه
صدقة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صم من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم فهذا علي
وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ
الشاهد الغايب غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله صم اللهم ائتني باحب خلقك
اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا
ياكل معي هذا الطاير فاتاه فاكل
معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صم لاعطين
الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله غداً
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه

اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله صم لبني وليعة لتنتهن او لابعثن
اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي
ومعصيته معصيتي يفصلكم بالسيف
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال رسول الله صم كذب
من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة
ثلاثة الاف من الملايكة منهم جبرئيل
وميكائيل واسرافيل حيث جيت بالماء الى
رسول الله صم من القليب غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل يوم حنين

هذه هي المواساة فقال رسول الله يوم حنين
انه مني وانا منه فقال جبرئيل ع وانا منكما
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه
تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
على لسان النبي صم غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله صم اني قاتلت على تنزيل القرآن
وتقاتل هو على تاويل القرآن غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صم اني ردت عليه الشمس
حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
امره رسول الله صم ان ياخذ براة من ابي بكر
فقال ابو بكر يا رسول الله انزل فيّ شيء فقال
له رسول الله صم انه لا يؤدي عني الا علي
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم

بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صم لا
يحبك الا مؤمن تقي ولا يبغضك الا كافر
او منافق شقي غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله اتعلمون انه امر بسد ابوابكم
وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله
ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه غيري
قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون
انه ناجاني يوم الطايف دون الناس فاطال
ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته
بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صم
قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي
كيف ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم
بالله اتعلمون ان رسول الله صم قال اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا
ما استمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا على الحوض
قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل

فتكلمتم

[illegible]

وقی

هل فيكم احد وقا رسول الله صم من المشركين
بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد بارز عمرو بن عبد ود العامري حيث
دعاكم الى غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم (البراز صح)
بالله هل فيكم احد نزل فيه اية التطهير حيث
يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله صم انه سيد العرب غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد (انت سيد المومنين غيري صح)
قال له رسول الله صم ما سالت الله شيئا الا سالت لك
مثله غيري قالوا اللهم لا ومنها ما رواه
ابو عمر الزاهد عن ابن عباس قال لعلي
اربع خصال ليس لاحد من الناس غيره
هو اول عربي وعجمي صلى مع رسول الله
صم وهو الذي كان اللواء معه في كل

رخ

زحف وهو الذي صبر معه يوم حنين
وهو الذي غسله وادخله قبره صلى الله
عليهما وعن النبي صم قال مررت ليلة
المعراج بقوم تشرشر اشداقهم فقلت يا
جبرئيل من هولاء قال هولاء يقطعون الناس
بالغيبة قال ومررت بقوم وقد ضنوا فقلت
يا جبرئيل من هولاء قال هولاء الكفار قال
ثم عدلنا عن ذلك الطريق فلما انتهينا
الى السماء الرابعة رايت عليا يصلي فقلت
لجبرئيل يا جبرئيل اهذا علي قد سبقنا قال
لا ليس هذا عليا قلت فمن هو قال
ان الملائكة المقربين والملائكة الكروبيين
لما سمعت فضايل علي ع ومحاسنه وسمعت (وخاصته صح)
قولك فيه انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اشتاقت الى علي
فخلق الله عز وجل لها ملكا على صورة
علي فاذا اشتاقت الى علي جاءت الى ذلك

الملك فكانها قد دات عليّا ع وعن ابن
عباس قال ان المصطفى صلى الله عليه و آله
قال ذات يوم وهو نشيط انا الفتى ابن
الفتى اخو الفتى قال ابن عباس فقوله
انا الفتى يعنى هو فتى العرب و العجم
بالاجماع اي سيدهما وقوله ابن الفتى
يعنى ابن ابرهيم الخليل عليه السلم من
قوله عز وجل قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال
له ابرهيم وقوله اخو الفتى يعنى عليا عليه السلم
وهو معنى قول جبرئيل عليه السلام فى يوم
بدر وقد عرج الى السماء وهو فرح وهو
يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وعن ابن عباس رايت اباذر وهو
متعلق باستار الكعبة يقول من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا ابوذر لو صمتم
حتى تكونوا كالاوتار وصليتم حتى تكونوا
كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليّا

بالفتح ص

علم الم

عليه السلام ومنها ما نقله صاحب الفردوس
في كتابه عن معاذ عن النبي صـ قال
حب علي بن ابي طالب حسنة لا يضر معها
سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة
وعن ابن مسعود قال حب آل محمد يوما
خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل
الجنة وعن انس قال كنت جالسا مع النبي
صـ اذا قبل علي فقال النبي صـ انا وهذا
حجة الله على خلقه وعن النبي صـ لو اجتمع
الناس على حب علي لم يخلق الله النار ومنها
ما رواه ابو عبد الله الحافظ الشافعي باسناده
عن ابي برزه قال قال رسول الله صـ ان الله عهد
الي عهدا في علي فقلت يا رب بينه لي فقال
اسمع فقلت سمعت فقال ان عليا راية
الهدى وامام الاولياء ونور من اطاعني
وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه
احبني ومن ابغضه ابغضني فبشره

خلائقه ٢

لي

بذلك فجاء علي فبشرته فقال يارسول الله
انا عبد الله وفي قبضته فان يعذبني
فبذنوبي وان يتم الذي بشرتني به
فالله اولى بي قال فقلت اللهم اجل قلبه
واجعله ربيعة الايمان فقال الله عز
وجل قد فعلت به ذلك ثم انه رفع الي
انه سيخصه من البلاء بشئ لم يخص به
احدا من اصحابي فقلت يارب اخي
وصاحبي فقال ان هذا شئ قد سبق
انه مبتلى ومبتلى به رواه صاحب كتاب
حلية الاولياء وعن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صم اوصي من آمن بي وصدقني
بولاية علي بن ابي طالب عليه السلم من تولاه
فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله
عز وجل وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صم يا علي من سبك فقد سبني
ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله

واجعل ربيعه

الكبه

الكبه الله على منخريه في النار والاخبار
الواردة من قبل المخالفين اكثر من ان
يحصى لكن اقتصرنا في هذا المجرد على هذا
القدر واما المطاعن في الجماعة فقد نقل
اتباعهم الجمهور منها شيئا كثيرا حتى صنف
الكلبي كتابا كله في مثالب الصحابة ولم
يذكر فيه منقصة واحدة في اهل البيت
عليهم السلم وقد ذكر غيره منهم اشياء كثيرة
نحن نذكر شيئا يسيرا ومنها ما رواه
عن ابا بكر انه قال على المنبر ان النبي كان
يعصم بالوحي وان لي شيطانا يعتريني
فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني
فكيف يجوز امامة من يستعين
بالرعية على تقويمه مع ان الرعية تحتاج
اليه وقال اقيلوني فلست بخيركم فان
كانت امامته حقا كانت استقالته
منها معصية وان كانت باطلة لزم الطعن

اختصرنا

لاهل

وقال عمر كانت بيعة ابى بكر فلتةً وقى الله
المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
ولو كانت امامته صحيحة لم يستحق فاعلها
القتل فيلزم تطرق الطعن الى عمر وان كانت
باطلة لزم الطعن عليهما معًا جميعًا وقال ابو بكر
عند موته ليتنى كنت سألت رسول الله صم
هل للانصار فى هذا الامر حق وهذا يدل
على انه كان في شك من امامته فلم يقع
صوابا وقال عند احتضاره ليت امى لم
تلدني ياليتنى كنت تبنةً فى لبنة مع انهم
نقلوا عن النبي صم انه قال مامن محتضر
يحتضر الا ويرى مقعده من الجنة او النار
وقال ابو بكر ليتنى في ظلة بنى ساعدة
ضربت يدى على يد احد الرجلين فكان هو
الامير وكنت انا الوزير وهو يدل على انه لم يكن
صالحا يرتضى نفسه للامامة وقال رسول الله
صم فى مرض موته مرة بعد اخرى مكررا لذلك

كيف يرتضي العاقل امامة من لم يرتضه النبي صم
بعثه الله لاخطر م

نفذوا جيش اسامة لعن الله المتخلف
عن جيش اسامه وكانت الثلثة معه ومنع
ابو بكر عمر من ذلك وايضا لم يول النبي ع
ابا بكر عملا البتة فى وقته بل ولى عليه عمر
وبن عاص تارة واسامه اخرى ولما انفذه
بسورة براة رده بعد ثلثة ايام بوحى
من الله تع لاداء عشر آيات من براة وقطع
يسار سارق ولم يعلم ان القطع لليد اليمنى
واحرق الفجاءة السلمى بالنار وقد نهى النبي صم
عن الاحراق بالنار وقال لا يعذب بالنار
الا رب النار وخفى عليه اكثر احكام الشريعة
فلم يعرف حكم الكلالة وقال اقول فيها برايي
فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء
فمني ومن الشيطان وقضى فى الجد بسبعين
قضية وهو يدل على قصوره فى العلم
فاي نسبة له الى من قال سلوني قبل ان
تفقدوني سلوني عن طرق السماء فاني

اعرف بها من طرق الأرض قال ابو البختري
رايت عليا ع صعد المنبر بالكوفه وعليه مدرعه
كانت لرسول الله صم متقلدا بسيف رسول الله
متعمما بعمامه رسول الله صم في اصبعه خاتم رسول
الله صم فقعد على المنبر وكشف عن بطنه فقال
سلوني من قبل ان تفقدوني فانما بين الجوانح مني
علم جم هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله
صم هذا ما زقني رسول الله صم زقا من غير وحي
اوحي الي فوالله لو ثنيت لي الوسادة فجلست
عليها لافتيت لاهل التورية بتوريتهم ولاهل
الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الله التورية
والانجيل فيقول صدق علي وقد افتاكم
بما انزل الله في وانتم تتلون الكتاب افلا
تعقلون وعن البيهقي باسناده عن رسول
الله صم في كتابه قال انه من اراد ان ينظر
الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابرهيم
في خلته والى موسى في هيبته والى عيسى في

الى

عبادته

عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب فانه ثبت
له ما تفرق فيهم قال ابو عمر الزاهد قال
ابو العباس ثعلب لا نعلم احدا قال بعد
نبيه سلوني من شئت الى محمد ع الا عليا — عما شئتم
فسأله الاكابر ابي بكر وعمر واشباههما حتى
انقطع السؤال ثم قال بعد هذا كله يا كميل
ابن زياد ان ههنا لعلما جما لو وجدت له حملة
واهمل حدود الله فلم يقتص من خالد بن الوليد
ولا حده حين قتل مالك بن نويرة وكان مسلما
وتزوج امراته من ليلته قتله وضاجعها
واشار عليه عمر بقتله فلم يقبل وخالف
امر الله تعالى في توريث بنت النبي صم ومنعها
فدكا ويسمي خليفة رسول الله صم من غير ان
يستخلفه ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب روى
ابو نعيم الحافظ الاصفهاني في كتاب حلية الاولياء
انه لما احتضر قال يا ليتني كنت كبشا لقومي
فسمنوني ما بدا لهم ثم جاءهم احب قومهم

فذبحوا

اليهم فذبحوني وجعلوا نصفي شواء و[نصفي]
قديدا فاكلوني فاكون عذرة ولا اكون
بشرا وهل هذا الا تمنيا ولقول الله تعالى
ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال
لابن عباس عند احتضاره لو ان لي ملاء
الارض ذهبا ومثله معه لافتديت
به نفسي من هول المطلع وهذا مثل قوله تع
ولو ان للذين ظلموا في الارض جميعا ومثله
معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم
القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
فلينظر [المنصف] العاقل قول الرجلين عند احتضا[رهما]
وقول علي عليه السلام متى القاها متى
يبعث اشقاها متى القى الاحبة محمدا وحزبه
وروي صاحب الصحاح الستة في السنة — وقوله حين قتله فزت ورب الكعبة
من مسند ابن عباس ان رسول الله صم
قال في مرض موته ايتوني بدوات وبياض
لاكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدي

فقال

فقال عمر ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله
وكثر اللغط فقال رسول الله صم اخرجوا — وكثر اللغط
عني لا ينبغي التنازع لدي فقال ابن
عباس الرزية كل الرزية ما حال
بيننا وبين كتاب رسول الله وقال عمر ما مات
رسول الله صم والله ما مات محمد ولا يموت
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فلما نبهه
ابو بكر وتلا عليه انك ميت وقوله افان مات — وانهم ميتون
او قتل قال لكاني ما سمعت بهذه الآية
ولما وعظت فاطمة عليها السلام ابا بكر في فدك
كتب لها بها كتابا وردها فخرجت من — عليها
عنده فلقيها عمر فخرق الكتاب فدعت
عليه بما فعله ابو لولوة به وعطل الله تع
حد المغيرة بن شعبة وكان يعطي ازواج
النبي من بيت المال اكثر مما ينبغي فكان
يعطي عايشة وحفصة في كل سنة عشرة
آلاف درهم وغير حكم الله تع في المتعتين

وكان قليل المعرفة بالاحكام امر برجم مجنونة
حامل فقال له علي ع ان القلم رفع عن المجنون
حتى يفيق فامسك فقال له علي عليه السلام
ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك
على ما في بطنها فامسك وقال لولا علي لهلك
عمر وامر برجم مجنونة فقال لولا علي لهلك عمر
وقال في خطبة له من غالى في مهر امراة جعلته
في بيت المال فقالت له امراة كيف تمنعنا
ما اعطانا الله تعالى في كتابه حيث قال
وان آتيتم احديهن قنطارا فقال كلكم افقه
من عمر حتى المخدرات ولم يحد قدامة بن
مطعون في الخمر لانه تلا عليه ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
فقال له علي ع ليس قدامة من اهل هذه
الاية وامره بحده فلم يدر كم يحده فقال
امير المؤمنين ع حده ثمانين ان شارب الخمر
اذا شرب بها سكر واذا سكر هذي واذا هذى

فقال لولا علي لهلك عمر وامر برجم حامل

كل الناس

افترى

۴۹

افترى وارسل الى حامل يستدعيها فاجهضت
خوفا فقال له الصحابة نراك مؤدبا ولا شيء
عليك ثم سأله امير المؤمنين ع فاوجب
الدية على عاقلته وتنازعت امرأتان
في طفل فلم يعلم الحكم وفزع فيه الى امير المؤمنين
فاستدعى المرأتين ووعظهما فلم يرجعا
فقال ع ايتوني بمنشار فقالت المرأتان
له ما تصنع فقال ... فقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن
ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت
به لها فقال ع الله اكبر هو ابنك دونها
ولو كان ابنها لرقت عليه فاعترفت الاخرى
ان الحق مع صاحبتها ففرج عمر ودعا لامير
المؤمنين ع وامر برجم امراة ولدت لستة
اشهر فقال له علي ع ان خاصمتك بكتاب
الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فخلى سبيلها

فقال اقده بنصفين تاخذ كل واحدة نصفا فرضيت احديهما

وكان يضطرب في الاحكام فقضى في الجد بمائة قضية وكان يفضل في الغنيمة والعطاء واوجب الله التسوية وقال بالراي والحدس والظن وجعل الامر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه فانه لم يفوض الامر فيه الى اختيار الناس ولا نص على الامام بعده بل تاسف على سالم مولى حذيفة وقال لو كان حيا لم يختلجني فيه شك وامر امير المؤمنين عليه السلم حاضر وجمع فيمن يختار بين المفضول والفاضل ومن حق الفاضل التقدم على المفضول ثم طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى واظهر انه يكره ان يتقلد امر المسلمين ميتا كما تقلده حيا ثم تقلد بان جعل الامامة في ستة ثم ناقض فجعلها في اربعة ثم في ثلاثة ثم في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد ان وصفه بالضعف والقصور ثم قال ان اجتمع امير المؤمنين وعثمان فالقول

ما قالاه وان صاروا ثلاثة ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه ان عليا وعثمان لا يجتمعان على امر وان عبد الرحمن لا يعدل بالامر عن اخيه وهو عثمان وابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة ثلثة ايام وامر بقتل من خالف الاربعة منهم وامر بقتل من خالف الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن وكل ذلك يخالف الدين وقال لعلي ان وليتها وليسوا فاعلين لتركبنهم على المحجة البيضاء وفيه اشارة الى انهم لا يولونه اياها وقال لعثمان ان وليتها لتركبن ال ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلت لتقتلن وفيه اشارة الى الامر بقتله واما عثمن فانه ولي امور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين اقاربه وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع فاستعمل الوليد بن عتبه حتى ظهر

مع انهم عندهم من العشرة المبشرة بالجنة

منه شرب الخمر وصلّى بالناس وهو سكران واستعمل
سعيد بن العاص على الكوفة فظهر منه ما ادّى
الى ان اخرجه اهل الكوفة منها وولّى عبد الله
بن ابي سرح مصر حتى تظلّم منه اهلها
وكاتبه ان يستمر على ولايته سرًّا بخلاف
ما كتب اليه جهرًا و امره بقتل محمد بن ابي بكر
وولّى معوية الشام فاحدث من الفتن
ما احدث وولّى عبد الله بن عامر العراق
ففعل من المناكير ما فعل وولّى مروان امره
والقى اليه مقاليد اموره ودفع اليه خاتمه
فحدث من ذلك قتل عثمن وحدث
من الفتنة بين الامة ما حدث وكان
يوثر اهله بالاموال الكثيرة من بيت مال
المسلمين حتى انه دفع الى مروان الف الف
دينار وكان ابن مسعود يطعن عليه و
يكفره ولما علم ضربه حتى مات وضرب
عمارًا حتى صار به فتق وقد قال فيه النبي صلعم

من الفتن

اربعة نفر من قريش زوجهم
بناته اربعمائة الف دينار
ودفع الى ص

عمار جلدة بين عيني يقتله الفئة الباغية
لا انالهم الله شفاعتي يوم القيمة وكان عمار
يطعن عليه وطرد رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم
بن ابي العاص عم عثمن عن المدينه ومعه
ابنه مروان فلم يزل طريدًا وهو وابنه في زمن
النبي صلعم وابي بكر وعمر فلما ولي عثمن اواه
وردّه الى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب
تدبيره مع ان الله تع قال لا تجد قومًا يؤمنون بالله
واليوم الاخر الاية ونفى ابا ذر رضي الله عنه الى الربذة
وضربه ضربًا وجيعًا مع ان النبي صلعم قال
في حقه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء
على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وقال ان الله
اوحى الي انه يحب اربعة من اصحابي وامرني
بحبهم فقيل له من هم يا رسول الله قال علي
سيدهم وسلمان ومقداد وابوذر وضيع
حدود الله وضيع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن
عمر حين قتل الهرمزان مولى امير المؤمنين عليه السلام

يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او ابناءهم او اخوانهم
او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم
الايمان

بعد اسلامه وكان امير المؤمنين ع يطلب عبيد الله
لاقامة القصاص عليه فلحق بمعويه واراد
ان يعطل حد الشرب في الوليد بن عتبة حتى
حده امير المؤمنين ع وقال لا تبطل حد الله
وانا حاضر وزاد الاذان الثاني يوم
الجمعة وهي بدعة وصار سنة الى الآن وخالفه
المسلمون كلهم حتى قتل وعابوا افعاله وقالوا
له غبت عن بدر وهربت يوم احد ولم تشهد
بيعة الرضوان والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى وقد ذكر الشهرستاني وهو من
البغضين
اشد المتعصبين على الامامية ان مثار
الفساد بعد شبهة ابليس الاختلافات الواقعة
في مرض النبي ع فاول تنازع
وقع في مرضه فيما رواه البخاري باسناده
الى ابن عباس قال لما اشتد بالنبي ع مرضه
الذي توفي فيه قال ائتوني بدواة وقرطاس
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر

ان صاحبكم

ان صاحبكم ليهجر حسبنا كتاب الله وكثر
اللغط فقال النبي ع قوموا عني لا ينبغي
عندي التنازع والخلاف الثاني
في مرضه عليه السلم انه قال جهزوا جيش اسامه
عنه
لعن الله من تخلف عنها فقال قوم يجب علينا
امتثال امره واسامه قد برز عن المدينه وقال
قوم لما اشتد مرضه لا تسع قلوبنا المفارقه
الثالث في موته عليه السلم قال عمر من
قال ان محمدا قد مات قتلته بسيفي هذا
وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد اله محمد فانه حي
لا يموت الرابع في الامامة واعظم خلاف
بين الامة خلاف الامامة اذ ما سل سيف
في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما
سل على الامامة في كل زمان واختلف المها
جرون
والانصار فقالت الانصار منا امير ومنكم

امية وَاتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة
الانصاري فاستدرك ابو بكر وعمر بان
حضرا سقيفه بني ساعده ومدّ عمر يده
الى ابي بكر وبايعه فبايعه الناس قال عمر
انها كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وامير المؤمنين
عليه السلام مشغول بما امره النبي عليه السلام
من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره
وتخلف هو وجماعة عن البيعة الخامس
في فدك والتوارث عن النبي صـ ودفعها
ابو بكر بروايته عن النبي عـ نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقه السادس
في قتال مانعي الزكوة فقاتلهم ابو بكر
واجتهد عمر في ايام خلافته فرد السبايا
والاموال اليهم واطلق المحبوسين السابع
في تنصيص ابي بكر على عمر بالخلافة فمن
الناس من قال وليت علينا فظاً غليظاً

الثامن

الثامن في امر الشورى واتفقوا بعد الاختلاف
على امامة عثمان ووقعت اختلافات كثيرة
منها رد الحكم بن اميه الى المدينة
بعد ان طرده رسول الله وكان يسمى طريد
رسول الله وبعد ان يشفع الى ابا بكر وعمر
ايام خلافتهما فما اجابا الى ذلك ونفاه عمر من
مقامه باليمن اربعين فرسخا ومنها
نفيه اباذر رضى الله عنه الى الربذة وتزويجه
مروان بن الحكم لعنه الله ابنته وتسليمه خمس
غنايم افريقيه له وقد بلغت مايتي الف دينار
ومنها ايواؤه عبد الله بن سعد بن ابى
سرح بعد ان اهدر النبي عم السلم دمه وتوليته
اياه مصر وتوليته عبد الله بن عامر البصرة
حتى احدث فيها ما احدث وكان امراء جنوده
معوية بن ابى سفيان عامل الشام وسعيد
بن العاص عامل الكوفة وبعده عبد الله بن عامر
والوليد بن عتبه عامل البصرة التاسع

في زمن امير المؤمنين عليه السلام بعد الاتفاق
عليه وعقد البيعة له فاولا خروج طلحة والزبير
الحكمة ثم حمل عايشة الى البصرة ثم نصب
القتال معه ويعرف ذلك بحرب الجمل
والخلاف بينه وبين معوية وحرب
صفين ومغادرة عمرو بن العاص ابا موسى
الأشعري وكذا الخلاف بينه وبين الشراة
المارقين بالنهروان وبالجملة كان علي عم
مع الحق والحق معه وظهر في زمانه
الخوارج عليه مثل الأشعث بن قيس
ومسعود بن فدكي التميمي وزيد بن حصين
الطائي وغيرهم عليهم لعاين الله وظهر في زمانه
الغلاة كعبد الله بن ابي سبا ومن الفريقين
ابتدأت البدعة والضلالة وصدق فيه ل ٤١ فيه
قول النبي صم يهلك فيك اثنان محب
غال ومبغض قال فانظر بعين الانصاف
الى كلام هذا الرجل هل خرج موجب الفتنه

عن

عن المشايخ او تعداهم **الفصل الثالث**
في الادلة الدالة على امامة امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع بعد رسول الله صم الادلة
في ذلك كثيرة لا تحصى لكن نذكر المهم
منها وننظمه اربع مناهج المنهج الأول ر خمس
في الادلة العقلية وهي خمسة الاول
ان الامام يجب ان يكون معصوما ومتى كان
كذلك كان الامام هو علي عليه السلم
اما المقدمة الاولى فلان الانسان
مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا ص
لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن
لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة
غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه ح التناوش التباعد والتاخر ص
صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان
الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش
فان كل واحد من الاشخاص قد
يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته

الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه
فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج
واثارة الفتن فلا بد من نصب امام
معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي
ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف
للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه
لا يجوز عليه الخطاء ولا المعصية والا لافتقر ولا السهو
الى امام اخر لان العلة المحوجة الى نصب
الامام هو جواز الخطاء على الامة فلو جاز
الخطاء عليه لاحتاج الى امام فان كان آخر
معصوما كان هو الامام والا لزم
التسلسل واما المقدمة الثانية
فظاهرة لان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا
معصومين اتفاقا وعلي عليه السلم
معصوم فيكون هو الامام الثاني ان الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه لما بينا من
بطلان الاختيار وانه ليس بعض

المختارين لبعض الامة اولى من البعض
المختار للاخر ولادائه الى التنازع والتشاجر
فيؤدي نصب الامام الى اعظم انواع الفساد
التي لاجل اعدامها قلنا بوجوب لاجلها
نصبه وغير علي من ائمتهم لم يكن منصوصا
عليه بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام
الثالث ان الامام يجب ان يكون
حافظا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي ع
وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل احكام
الجزئيات الواقعة الى يوم القيمة فلا بد من امام
منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل
والخطاء لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها
عمدا او سهوا وغير علي لم يكن كذلك بالاجماع
الرابع ان الله تعالى قادر على نصب امام معصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه وحاجة العباد
فيجب نصبه وغير علي عليه السلم لم يكن كذلك
اجماعا فتعين ان يكون الامام هو علي عليه السلم

اما القدرة فظاهرة واما الحاجة فظاهرة ايضا
لما بينا من وقوع التنازع بين اهل العلم واما
انتفاء المفسدة فظاهرة ايضا لان المفسدة
لازمة لعدمه واما وجوب نصبه فلان
عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف
يجب الفعل الخامس ان الامام يجب
ان يكون افضل من رعيته وعلي عليه السلم افضل
اهل زمانه على ما ياتي فيكون هو الامام لقبح
تقديم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا
قال الله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون
المنهج الثاني في الادلة المأخوذة من
القرآن والبراهين الدالة على امامة علي بن ابي
طالب عليه السلم من الكتاب العزيز اربعون
برهانا الاول قوله تع انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وقد اجمعوا

انها

انها نزلت في حق علي عليه السلام قال الثعلبي
باسناده الى ابي ذر قال سمعت رسول الله صم
بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين والا فعميتا
يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور
من نصره مخذول من خذله اما اني صليت
مع رسول الله صم يوما صلوة الظهر فسأل سائل
في المسجد فلم يعطه احد شيا فرفع السائل
يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت
في مسجد رسول الله صم فلم يعطني احد شيا
وكان علي عليه السلام راكعا فاومأ اليه
بخنصره اليمنى وكان يتختم بها فاقبل
السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك
بعين النبي عم فلما فرغ من صلاته رفع راسه
الى السماء وقال اللهم ان موسى عم سألك وقال
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي
وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به

وباسناده قال ابي صليت

به ازري واشركه في امري فانزلت عليه قرانا ناطقا
سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا
فلا يصلون اليكما باياتنا اللهم وانا محمد نبيك — فانا سالتك ما سال م
وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي
امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا واشدد
به ظهري قال ابوذر فما استتم رسول الله صم كلامه
حتى نزل عليه جبرئيل ع من عند الله تع
فقال يا محمد اقرا قال وما اقرا قال اقرا انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ونقل
الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي
عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في علي ع
والولي هو المتصرف وقد اثبت له الولاية
في الامة كما اثبتها الله تع لنفسه ولرسوله عليه السلم
البرهان الثاني قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل
فما بلغت رسالته اتفقوا على نزولها في علي ع

وروي ابو نعيم الحافظ من الجمهور باسناده
عن عطيه قال نزلت هذه الاية على رسول الله
في علي بن ابي طالب عم وفي تفسير الثعلبي
قال معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في
فضل علي ع فلما نزلت هذه الاية اخذ رسول
الله صم بيد علي وقال من كنت مولاه فعلي
مولاه والنبي صم مولى ابا بكر وعمر وعثمان
وباقي الصحابه بالاجماع فيكون علي ع
مولاهم فيكون هو الامام ومن تفسير
الثعلبي قال لما كان رسول الله صم بغدير
خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي
ع فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع
ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحارث
بن النعمن الفهري فاتى رسول الله صم على
ناقته حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته
فاناخها وعقلها واتى النبي عليه السلم وهو
في ملاء من الصحابة فقال يا محمد امرتنا عن الله

ان نشهد ان لا اله الا الله وانك لرسول الله
فقبلناه منك وامرتنا ان نصلي خمساً
فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهراً
فقبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه
منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي
ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت
مولاه فعلي مولاه وهذا شي منك ام
من الله سبحانه فقال النبي والذي لا اله
الا هو انه من امر الله فولى الحرث بن النعمن
بريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان
ما يقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من
السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها
حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج
من دبره وقتله وانزل الله تع سال سايل
بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع وقد
روي هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور
في تفسيره البرهان الثالث قوله تع

خمس صلوات م

وامرتنا ان نزكي اموالنا فقبلناه منك صح

والله

من الله الاية

اليوم

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً روي ابو نعيم
باسناده الى ابي سعيد الخدري قال ان النبي
صم دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت
الشجرة من الشوك فقم فدعا علياً عم فاخذ
بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض
ابطي رسول الله صم ثم لم يتفرقوا حتى نزلت
هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
ديناً فقال رسول الله صم الله اكبر على
اكمال الدين واتمام النعمة ورضا
الرب برسالتي وبالولاية لعلي من
بعدي ثم قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله البرهان الرابع
قوله تع والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم

وَمَا غَوَي وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهوَي روي
الفقيه علي بن المغازلي الشافعي باسناده
عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية
من بني هاشم عند النبي عم اذا انقض
كوكب فقال رسول الله ص من انقض هذا
النجم في منزله فهو الوصي من بعدي
فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب
قد انقض في منزل علي بن ابي طالب قالوا
يا رسول الله غويت في حب علي فانزل الله
تع وَالنجم اذا هوَي مَا ضل صَاحبكم وما غوى
البرهان الخامس قوله تع إنما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرًا روي احمد بن حنبل في مسنده
عن واثلة بن الاسقع قال طلبت عليًا
عليه السلام في منزله فقالت فاطمه ذهب
يأتي برسول الله ص قال فجاء اجميعًا فدخلا
ودخلت معهما فاجلس عليًا عن يساره

وفاطه

وفاطه عن يمينه والحسن والحسين بين يديه
ثم التفع عليهم بثوب قال انما يريد الله
ليذهب الخ الآية اللهم ان هؤلاء اهلي اللهم
هؤلاء احق وعن ام سلمة قالت ان
النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلم
ببرمه فيها حريرة فدخلت بها عليه وقال
ادعي لي زوجك وابنيك قالت فجاء علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلم فدخلوا فجلسوا
يأكلون من تلك الحريرة وهو وهم على
منام له وكان تحته كساء خيبري
قالت وانا في الحجرة اصلي فانزل الله تع هذه
الآية انما يريد الله ليذهب الخ قالت
فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج
يده فالوي بها الى السماء فقال هؤلاء اهل
بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرًا وكرر
ذلك قالت فادخلت راسي وقلت وانا معكم

لفع راسه تلفيعا
اى غطاه ص

يا رسول الله قال انك الى خير وفي هذه
الآية دلالة على العصمة مع التاكيد
بلفظة انما وبادخال اللام في الخبر
والاختصاص في الخطاب بقوله
اهل البيت والتكرير بقوله ويطهركم
والتاكيد بقوله تطهيرا وغيرهم ليس
بمعصوم فيكون الامامة في علي عليه
السلم ولانه ادعاها في عدة من اقواله
كقوله والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة
وهو والله ليعلم ان محلي منها محل
القطب من الرحا وقد ثبت نفي الرجس
عنه فيكون صادقا فيكون هو الامام
البرهان السادس قوله تع في بيوت
اذن الله ان ترفع الآية قال الثعلبي
باسناده عن انس بن مالك وبريدة قالا
قرا رسول الله صم هذه الآية فقام رجل
فقال اي بيوت هذه يا رسول الله فقال

بيوت الانبياء فقام اليه ابو بكر فقال
يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت
علي وفاطمه قال نعم من افاضلها وصف فيها
الرجال بما يدل على افضليتهم فيكون علي
هو الامام والا لزم تقديم المفضول على
الفاضل البرهان السابع قوله تع
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربي روى احمد بن حنبل
في مسنده عن ابن عباس قال لما نزل
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربي قالوا يا رسول الله من قرابتك
الذين وجبت علينا مودتهم قال علي
وفاطمة وابناهما وكذا في التفسير الثعلبي
ونحوه في الصحيحين وغير علي ع من الصحابة
٤ الثلثة لا يجب مودته فيكون علي
افضل فيكون هو الامام ولان مخالفته
ينافي المودة وامتثال اوامره يكون مودته

فيكون واجب الطاعة وهو معنى الامام
البرهان الثامن قوله تع ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
قال الثعلبي ان رسول الله صم لما اراد
الهجرة خلف علي بن ابي طالب عليه السلم
لقضاء ديونه ورد الودايع التي كانت
عنده وامره ليلة خرج الى الغار وقد احاط
المشركون بالدار ان ينام على فراشه فقال
له يا علي اتشح ببردي الحضرمي الاخضر ونم
على فراشي فانه لا يصيب اليك منهم مكروه
ان شاء الله عز وجل ففعل ذلك فاوحى الله
عز وجل الى جبرئيل وميكائيل اني قد
آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من
عمر الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة
فاختارا كلاهما الحيوة فاوحى الله عز وجل
اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب ع
آخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه

وشحها توشيحا فتوشحت اي لبسته صح
لا يصل

يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة اهبطا
الى الارض فاحفظاه من عدوه
فنزلا فكان جبرئيل ع عند راسه وميكائيل
عند رجليه فقال جبرئيل بخ بخ من
مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك
الملائكة فانزل الله عز وجل وهو
متوجه الى المدينة في شان علي بن ابي طالب
ومن الناس من يشري نفسه الاية قال
ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب ع
لما هرب النبي ع من المشركين الى الغار
وهذه فضيلة لم تحصل لغيره يدل
على فضيلته على جميع الصحابة فيكون
هو الامام البرهان التاسع قوله تع
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناء
كم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

على رسوله ص
كم

نقل الجمهور كافة ان ابناءنا اشارة
الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى
فاطمة عليها السلم وانفسنا اشارة الى علي
بن ابي طالب ع وهذه الآية ادلت
دليل على ثبوت الامامة لعلي ع لانه تع
قد جعله نفس رسول الله ص والاتحاد
ع فيبقى المراد التساوي وله ع الولاية
العامة فكذا لمساويه وايضا لو كان غير هؤلاء
مساويا لهم او افضل منهم في استجابة الدعاء
لامره تع باخذه معه لانه في موضع الحاجة
واذا كانوا هم الافضل تعينت الامامة
فيهم وهل تخفى دلالة هذه الاية على المط
الا عن من استحكم الشيطان عليه واخذ
بمجامع قلبه وخيل له حب الدنيا التي
لا ينالها الا بمنع اهل الحق عن حقهم
البرهان العاشر قوله تع فتلقى آدم
من ربه كلمات روى الفقيه ابن المغازلي

الشافعي

ل / للساوي

ل / استحوذ

الشافعي باسناده عن ابن عباس قال سئل
النبي ص عن الكلمات التي تلقاها آدم
من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي
فتاب عليه وهذه فضيلة لم يلحقه احد من الصحابة
فيها فيكون هو الامام لمساواته النبي ع
في التوسل به الى الله تع البرهان الحادي
عشر قوله تع اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي روى الفقيه ابن المغازلي
الشافعي عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله ص انا انتهت الدعوة الي والى علي
لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا
واتخذ عليا وصيا وهذا نص في الباب
البرهان الثاني عشر قوله تع ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا روى الحافظ ابو نعيم
باسناده الى ابن عباس قال نزلت في علي ع

الاصفهاني

قال والودّ محبته في قلوب المؤمنين ومن تفسير
الثعلبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
ص لعلي بن ابي طالب ع يا علي قل اللهم اجعل
لي عندك عهداً واجعل لي في صدور المؤمنين
مودة فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ولم
يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل
منهم فيكون هو الامام البرهان الثالث
عشر قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله ص انا المنذر وعلي ع الهادي وبك
يا علي يهتدي المهتدون ونحوه ما رواه
ابو نعيم وهو صريح في ثبوت الولاية والامامة
البرهان الرابع عشر قوله تعالى وقفوهم
انهم مسئولون قال عن ولاية علي بن ابي طالب
وكذا في كتاب الفردوس عن ابي سعيد الخدري
عن النبي ص واذا سئلوا عن الولاية وجب ان

من طريق الحافظ ابي نعيم
الشعبي عن ابن عباس
قال في قوله تعالى وقفوهم
انهم مسئولون
صح

يكون

2b 91

يكون ثابتة له ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك
فيكون افضل فيكون هو الامام البرهان
الخامس عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول
روى ابو نعيم الحافظ باسناده عن ابي سعيد
الخدري في قوله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول
قال ببغضهم عليا عليه السلام ولم يثبت لغيره
من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم فيكون
هو الامام البرهان السادس عشر قوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون
روى ابو نعيم الحافظ عن ابن عباس قال في هذه
الآية سابق هذه الامة علي بن ابي طالب ع
وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد
عن ابن عباس في قوله تعالى والسابقون السابقون
قال سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق موسى
الى هرون وصاحب يس الى عيسى وسبق علي
الى محمد ص وهذه الفضيلة لم يثبت لغيره
من الصحابة فيكون هو الامام البرهان

عن النبي صلى الله عليه وآله

وسبق شمعون

السابع عشر قوله تع الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله الايات روى
رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة انها
نزلت في علي ع لما افتخر طلحة ابن شيبة والعباس
وهذه فضيلة لم يحصل لغيره من الصحابة
فيكون افضل فيكون هو الامام البرهان
الثامن عشر قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا
ناجيتم الرسول الآية من طريق الحافظ
ابي نعيم الى ابن عباس قال ان الله حرم كلام
رسول الله صم الا بتقديم الصدقة وبخلوا ان
يتصدقوا قبل كلامه وتصدق علي ولم يفعل
ذلك احد من المسلمين غيره ومن تفسير الثعلبي
قال ابن عمر كان لعلي ع ثلاثة لو كان لي واحدة
منهن احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة
عليها السلم واعطاه الراية يوم خيبر وآية النجوى
وروى رزين ابن معوية في الجمع بين

الصحاح الستة عن علي ع ما عمل بهذه الآية
غيري وبي خفف الله تع عن هذه الامة امر هذه الاية
وهذا ايضا يدل على افضليته عليهم فيكون
احق بالامامة البرهان التاسع عشر
قوله تع واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا
قال ابن عبد البر واخرجه ابو نعيم ايضا
قال ان النبي صم ليلة اسري به جمع الله تعالى
بينه وبين الانبياء ثم قال سلهم يا محمد على ماذا
بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله
وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي
طالب وهذا صريح بثبوت الامامة لعلي
بن ابي طالب ع البرهان العشرون
قوله تع وتعيها اذن واعية في تفسير
الثعلبي قال قال رسول الله صم سألت الله
عز وجل ان يجعلها اذنك يا علي ومن طريق
ابي نعيم قال قال رسول الله صم يا علي ان الله
عز وجل امرني ان ادنيك واعلمك لتعي

وانزلت على هذه الآية وتعيها اذن واعية
فانت اذن واعية للعلم وهذه الفضيلة لم
لم تحصل لغيره فيكون هو الامام البرهان
الحادي والعشرون سورة هل اتى في تفسير
الثعلبي من طرق مختلفة قال مرض الحسن
والحسين عليهما السلم فعادهما جدهما رسول
الله صلعم وعامة العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فبريا من هذا المرض فنذر صوم
ثلثة ايام وكذا نذرت امهما فاطمة عليها السلم وجارية لهم
فضة فبريا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير
فاستقرض علي عم ثلاثة اصوع من شعير فقامت
فاطمة عليها السلم الى صاع فطحنته واختبزت
منه خمسة اقراص لكل واحد منهم قرصا وصلى
علي عم مع النبي صلعم المغرب ثم اتا المنزل فوضع
الطعام بين يديه اذ اتاهم مسكين من
مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من
موايد الجنة فسمعه علي عم فامر باعطايه

والعجم

ونذر الحسن والحسين عليهما السلام

اصواع

صلى المغرب

فوقف بالباب فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين

فاعطوه

فاعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا
شيئا الا الماء القراح فلما كان اليوم الثاني
قامت فاطمه عليها السلم فاختبزت منها صاعا
وصلى علي عم مع النبي صلعم ثم اتا المنزل فوضع
الطعام بين يديه فاتاهم يتيم فوقف بالباب
وقال السلام عليكم اهل بيت محمد يتيم من اولاد
المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة اطعموني
اطعمكم الله من موايد الجنة فسمعه علي عم فامر
باعطايه فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان
اليوم الثالث قامت فاطمة عليها السلم الى الصاع
الثالث فطحنته وخبزته وصلى علي عليه السلم
مع النبي صلعم ثم اتا المنزل فوضع الطعام بين يديه
اذ اتاهم اسير فوقف بالباب فقال السلام
عليكم اهل بيت محمد تاسروننا وتشدوننا
ولا تطعموننا اطعموني فاني اسير محمد اطعمكم الله
من موايد الجنة فسمعه علي عم فامر باعطايه

الصلوة المغرب

فاعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة ايام ولياليها
لم يذوقوا شيئاً الا الماء القراح فلما كان اليوم
الرابع وقد عرفنا تذودهم اخذ علي ع الحسن
بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى واقبل على
رسول الله ص وهم يرتعشون كالفراخ من شدة
الجوع فلما بصر به النبي ع قال يا ابا الحسن
ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم انطلق بنا الى
ابنتي فاطمة ع فانطلقوا اليها وهي في محرابها
قد لصق ظهرها ببطنها من شدة الجوع وغارت
عيناها فلما راها النبي ص قال واغوثاه بالله
اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل ع
على محمد ص فقال يا محمد خذ ما هناك الله
في اهل بيتك قال وما آخذ يا جبرئيل
فاقرأه هل اتى على الانسان وهي تدل
على فضائل جمة لم يسبقه اليها احد ولا
يلحقه احد فيكون افضل من غيره فيكون
هو الامام البرهان الثاني والعشرون

قوله

من طريق ابي نعيم
عن مجاهد في قوله تعالى والذي
جاء بالصدق محمد وصدق به ع

قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به قال
علي بن ابي طالب ومن طريق الفقيه ابن المغازلي
الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى والذي جاء
بالصدق وصدق به قال جاء به محمد ص وصدق
به علي ع وهذه الفضيلة اختص بها علي عليه السلام
فيكون هو الامام البرهان الثالث
والعشرون قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمؤمنين من طريق ابي نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده
لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن
ابي طالب وذلك قوله في كتابه هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين يعني علي بن ابي طالب
وهذه من اعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره
فيكون هو الامام البرهان الرابع والعشرون
قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين من طريق ابي نعيم قال نزلت في
علي بن ابي طالب ع وهذه فضيلة لم تحصل لاحد

سألنا رسول الله صم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا
كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل
ابرهيم إنك حميد مجيد ولا شك في أن
عليا ع افضل آل محمد فيكون هو اولى بالامامة
البرهان الثلثون قوله تعالى
مرج البحرين يلتقيان من تفسير الثعلبي
وطريق ابي نعيم عن ابن عباس في قوله مرج
البحرين يلتقيان قال علي وفاطمه بينهما
برزخ لا يبغيان النبي صم يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما
السلام ولم تحصل لغيره من الصحابة
هذه الفضيلة فيكون اولى بالامامة
البرهان الحادي والثلثون قوله تع
ومن عنده علم الكتاب من طريق الحافظ ابي
نعيم عن ابن الحنفية قال هو علي بن ابي

ومن صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم صح

طالب وفي تفسير الثعلبي عن عبد الله
بن سلام قلت من هذا الذي عنده علم
الكتاب فقال انما ذلك علي بن ابي طالب
ع وهذا يدل على انه افضل فيكون هو
الامام البرهان الثاني والثلثون
قوله تع يوم لا يخزى الله النبي والذين
معه نورهم يسعى بين ايديهم روى
ابو نعيم مرفوعا الى ابن عباس قال اول من
يكتسي من حلل الجنة ابرهيم ع لخلته
من الله تع ومحمد صم لانه صفوة الله ثم علي ع
يزف بينهما الى الجنان ثم قرأ ابن عباس
يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا
معه نورهم قال علي واصحابه هذا يدل
على انه افضل من غيره فيكون هو الامام
البرهان الثالث والثلثون
قوله تع ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية روى الحافظ

يلبس

ابى نعيم باسناده الى ابن عباس قال لما نزلت
هذه الآية قال رسول الله صم لعلي عم هم
انت وشيعتك تاتي انت وشيعتك يوم
القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا
مقمحين (خاشعين م) واذا كان خير البرية وجب
ان يكون هو الامام البرهان الرابع
والثلثون قوله تع وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا في تفسير الثعلبي
عن ابن سيرين قال نزلت في النبي صم وعلي بن
ابى طالب زوج فاطمة عليها السلم وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا ولم يثبت لغيره
ذلك فكان افضل فكان هو الامام عم
البرهان الخامس والثلثون قوله تع
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين اوجب الله تع علينا الكون
مع المعلوم منهم الصدق وليس الا المعصوم
الصادقين م

ليجوز

لتجويز الكذب في غيره فيكون هو عليا عم
اذ لا معصوم من الاربعة سواه وفي حديث
ابى نعيم عن ابن عباس انها نزلت في علي
عم البرهان السادس والثلثون
قوله تع واركعوا مع الراكعين من طريق
ابى نعيم عن ابن عباس انها نزلت في رسول الله
صم وعلي عم خاصة وهما اول من صلى وركع وهو
يدل على افضليته فيدل على امامته البرهان
السابع والثلثون قوله تع واجعل لي وزيرا
من طريق ابى نعيم عن ابن عباس قال اخذ
النبي صم بيد علي بن ابى طالب عم وبيدي
ونحن بمكة وصلى اربع ركعات ثم رفع
يده الى السماء فقال اللهم ان موسى بن
عمران سألك وانا محمد نبيك اسألك ان
تشرح لي صدري وتحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي
علي بن ابى طالب عم اخي اشدد به ازري

واشركه في امري قال ابن عباس فسمعت مناديا
ينادي يا احمد قد اوتيت ما سالت وهذا
نص في الباب البرهان الثامن
والثلثون قوله تع اخوانا على سرر متقابلين
من مسند احمد بن حنبل باسناده الى زيد
بن ابي اوفى قال دخلت على رسول الله صم
مسجده فذكر عليه قصة مواخاة رسول الله
صم بين اصحابه فقال علي لقد ذهب روحي
وانقطع ظهري حين فعلت باصحابك ما فعلت
غيري فان كان هذا من سخط علي فلك
العتبى والكرامة فقال رسول الله صم والذي
بعثني بالحق نبيا ما اخرتك الا لنفسي
فانت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وانت اخي ورفيقي ووارثي
وانت معي في قصري في الجنة مع ابنتي فاطمة وانت
تلا رسول الله صم اخوانا على سرر متقابلين
اي المتحابون في الله ينظر بعضهم الى بعض والمواخاة

رجع ضمير حضرت امير است عليه السلام

ر
ما ادخرتك

اخي ورفيقي منتم

يستدعي

۳۷۸

تستدعي المناسبة والمشاكلة فلما اختص
علي ع بمواخاة رسول الله صم كان هو
الامام البرهان التاسع والثلثون
قوله تع واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم الاية من كتاب الفردوس
لابن شيرويه يرفعه عن حذيفة بن اليماني
قال قال رسول الله صم لو يعلم الناس متى سمي علي
امير المومنين ما انكروا فضله سمي امير المومنين
وادم بين الروح والجسد قال الله عز وجل
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالت الملائكة بلى فقال تبارك وتع انا ربكم
ومحمد نبيكم وعلي اميركم وهو صريح في
الباب البرهان الاربعون قو له تع وان تظاهرا عليه
فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير اجمع المفسرون
علی ان صالح المومنين صم
هو علي ع وروى ابو نعيم باسناده
الى اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صم يقرا

ر
بلى

ر
قالوا بلى

هذه الآية فان تظاهرا عليه فان الله هو
مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين قال
صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ع ولاختصاصه
بذلك يدل على أفضليته فيكون هو الامام والآيات
المذكورة في هذا المعنى كثيرة اقتصرنا على
ما ذكرنا للاختصار المنهج الثالث
في الادلة المستندة الى السنة المنقولة عن النبي ص
وهي اثنا عشر الاول ما نقله الناس كافة انه لما
نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله
ص بني عبد المطلب في دار ابي طالب وهم اربعون
رجلا وامر ان يصنع لهم فخذ شاة مع مد من البر
ويعد لهم صاعا من اللبن وكان الرجل منهم
يأكل الجذعة في مقعد واحد ويشرب الفرق من الشراب
في ذلك المقام فاكلت الجماعة كلها من ذلك
اليسير حتى شبعوا ولم يتبين ما اكلوه فبهرهم
بذلك وتبين لهم آية نبوته ثم قال يا بني
عبد المطلب ان الله بعثني بالحق الى الخلق

كافة وبعثني اليكم خاصة فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وانا ادعوكم الى كلمتين خفيفتين
على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما
العرب والعجم وتنقاد لكم بهما الامم وتدخلون
بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله فمن يجيبني الى هذا الامر
ويوازرني على القيام به يكن اخي ووصيي ووزيري
ووارثي وخليفتي من بعدي
فلم يجب احد منهم فقال امير المؤمنين ع
انا يا رسول الله اوازرك على هذا الامر فقال
اجلس ثم اعاد على القوم ثانية فاصمتوا فقمت
وقلت مثل مقالتي الاولى فقال اجلس
ثم اعاد على القوم مقالته ثالثة فلم ينطق
احد منهم بحرف فقمت فقلت انا اوازرك
يا رسول الله على هذا الامر فقال اجلس فانت
اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي
من بعدي فنهض القوم وهم يقولون لابي طالب

فصمتوا فاصمتوا

ليهنك اليوم ان دخلت فى دين ابن اخيك
وقد جعل ابنك اميرا عليك الثاني
للخبر المتواتر عن النبى صم لما نزل قوله تعم
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
خطب الناس في غدير خم وقال للجمع كله ايها
الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى قال
من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فقال له عمر بخ بخ اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالمولى
هنا الأولى بالتصرف لتقدم التقرير منه ع
بقوله الست اولى منكم بانفسكم الثالث
قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له
جميع منازل هرون للاستثناء ومن جملة منازل
هرون انه كان خليفة لموسى ع ولو عاش
بعده لكان خليفة ايضا والا لزم تطرق

له نزلت

بكم من انفسكم

النقص
اليه ولانه خليفة مع وجوده وغيبته مدة
يسيرة فبعد موته وطول الغيبة اولى بان
يكون خليفة الرابع انه صلى الله عليه وآله استخلفه على
المدينة مع قصر مدة الغيبة فيجب ان يكون
له خليفة بعد موته وليس غير علىّ ع اجماعا ولانه
لم يعزله عن المدينة فيكون خليفة له بعد
موته فيها واذا كان خليفة فى المدينة كان
خليفة فى غيرها اجماعا الخامس ما رواه
الجمهور باجمعهم عن النبى صم انه قال لامير
المؤمنين ع انت اخي ووصيي ووارثي وخليفتي
من بعدي وقاضي ديني وهو نص فى الباب
السادس المواخاة روي انس قال لما كان
يوم المباهلة واخا النبى صم بين المهاجرين
والانصار وعلىّ واقف يراه ويعرف مكانه
ولم يواخ بينه وبين احد فانصرف علىّ عليه السلام
باكي العين فافتقده النبى ع فقال ما فعل
ابو الحسن قالوا انصرف باكي العين قال

خليفة له في حال حيوته م

يا بلال اذهب فاتني به فمضى اليه وقد دخل
منزله باكي العين فقالت فاطمة عليها السلام ما يبكيك
لا ابكى الله عينيك قال آخا النبي صم بين عينك
المهاجرين والانصار وانا واقف يراني
ويعرف مكاني لم يواخ بيني وبين احد قالت
لا يحزنك الله لعله انما ادخرك لنفسه فقال
بلال يا علي اجب النبي صم فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له ما يبكيك يا ابا الحسن فقال
واخيت بين المهاجرين والانصار يا رسول الله
وانا واقف تراني وتعرف مكاني ولم تواخ
بيني وبين احد قال انما ادخرتك لنفسي الا
يسرك ان تكون اخا نبيك قال بلى يا رسول الله
اني لي بذلك فاخذه فارقاه المنبر فقال
اللهم ان هذا مني وانا منه الا انه مني بمنزلة
هرون من موسى الا من كنت مولاه فهذا علي مولاه
فانصرف علي قرير العين فاتبعه عمر فقال
بخ بخ يا ابا الحسن اصبحت مولايي ومولى

كل

كل مسلم والمواخاة تدل على الافضلية فيكون هو
الامام السابع ما رواه الجمهور كافة ان النبي
صم لما حاصر خيبر بضعا وعشرين ليلة وكانت
الراية لامير المؤمنين عم فلحقه رمد اعجزه
عن الحرب وخرج مرحب يتعرض للحرب فدعا
رسول الله صم ابا بكر فقال له خذ الراية فاخذها
في جمع من المهاجرين فاجتهد ولم يغن شيا ورجع
منهزما فلما كان من الغد تعرض لها عمر فسار
غير بعيد ثم رجع يجبن اصحابه فقال النبي عم
جيئوني بعلي عم فقيل انه رمد فقال اروني
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ليس بفرار فجاؤا بعلي عم فتفل
في يده ومسحها على عينيه وراسه فبرا واعطاه
الراية ففتح الله على يديه وقتل مرحب
ووصفه صم بهذا الوصف يدل على انتفائه
عن غيره وهو يدل على افضليته فيكون هو
الامام الثامن من خبر الطاير روي

الجمهور كافة ان النبي صم على حاجة فرجع
ثم قال النبي صم كما قال اولا فدق
علي ع الباب فقال انس اولم اقل لك ان النبي
على حاجة فانصرف فقال النبي صم كما قال
في الاولى ولبين فسمعه النبي ص وقد قال
له انس انه على حاجة فاذن له بالدخول وقال
يا علي ما ابطاك عني قال جئت فردني انس
ثم جئت فردني ثم جئت الثالثة فردني فقال
يا انس ما حملك على هذا فقال رجوت ان يكون
الدعاء لاحد من الانصار فقال يا انس او في
الانصار خير من علي او في الانصار افضل
من علي واذا كان احب الخلق الى الله ع
وجب ان يكون هو الامام التاسع ما رواه
الجمهور من انه ص امر اصحابه بان يسلموا على
علي بامرة المؤمنين وقال انه سيد المسلمين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وقال
هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة فيكون

لي بعدي وقال ... الاخرة انه علي ... ولي كل مؤمن ومؤمنة

علي ع بعده كذلك وهذه نصوص في الباب
العاشر ما رواه الجمهور من قول النبي ص اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها
نجا ومن تخلف عنها غرق وهذا يدل على وجوب
التمسك بقول اهل بيته وسيدهم علي ع فيكون
واجب الطاعة على الكل فيكون هو الامام
دون غيره من الصحابة الحادي عشر ما رواه
الجمهور من وجوب محبته وموالاته روى
احمد بن حنبل في مسنده ان رسول الله صم اخذ
بيد الحسن والحسين وقال من احبني واحب
هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي
يوم القيمة وروى ابن خالويه عن حذيفة
قال قال رسول الله صم من احب ان يتمسك
بقصبة الياقوت التي خلقها الله ثم بيده
ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي
طالب من بعدي وعن ابي سعيد قال قال

الثقلين ع

ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي

رسول الله صم لعلي حبك ايمان وبغضك
نفاق واول من يدخل الجنة محبك واول
من يدخل النار مبغضك وقد جعلك الله
اهلا لذلك فانت مني وانا منك ولا
نبي بعدي وعن شقيق ابن سلمة عن عبد
الله قال رايت رسول الله صم وهو آخذ بيد
علي بن ابي طالب وهو يقول هذا وليي وانا
وليه عاديت من عادى وسالمت من سالم و
روى اخطب خوارزم عن جابر قال قال
رسول الله صم جاءني جبرئيل من عند الله عز
وجل بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض اني
افترضت محبة علي بن ابي طالب على خلقي فبلغهم
ذلك عني والاخبار في ذلك لا تحصى
كثرة من طرق المخالفين وهي تدل على
افضليته واستحقاقه للامامة الثاني عشر
روى اخطب خوارزم باسناده الى ابي ذر الغفاري
قال قال رسول الله صم من ناصب عليا الخلافة

بعدي

بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن
شك في علي فهو كافر وعن انس قال
كنت عند النبي صم فراى عليا ع مقبلا فقال
انا وهذا حجة الله على امتي يوم القيمة وعن
معوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي صم
يقول لعلي عليه السلام يا علي لا يبالي من مات
وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا قالت
الامامية اذا راينا المخالف لنا يورد مثل
هذه الاحاديث ونقلنا نحن اضعافها
عن رجالنا الثقات وجب علينا المصير
اليها وحرم العدول عنها المنهج الرابع
في الادلة الدالة على امامته المستنبطة
من احواله ع وهي اثنا عشر الاول
انه ع كان ازهد الناس بعد رسول الله صم
طلق الدنيا ثلاثا وكان قوته جريش الشعير
وكان يختمه لئلا يضع الامامان عليهما السلم فيه ادما
وكان يلبس خشن الثياب قصيرها ورقع

مدرعته حتى استحييت من راقعها وكان حمايل سيفه
الليف وكذا نعله روي اخطب خوارزم
عن عمار قال سمعت رسول الله صم يقول يا علي ان الله
تع زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب
الى الله منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك
وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا و
رضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك
وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاوك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك
فحقيق على الله تع يوم القيمة ان يقيمه مقام
الكذابين قال سويد بن عقلة دخلت على
علي بن ابي طالب ع القصر فوجدته جالسا صحيفة كالقصعة ص
بين يديه صحفة فيها لبن حازر اجد ريحه من
شدة الحموضة وفي يده رغيف ارى قشار الشعير
في وجهه وهو يكسر بيده احيانا فاذا غلبه
كسره بركبته فطرحه فيه فقال ادن فاصب
من طعامنا هذا فقلت اني صايم فقال سمعت

رسول

رسول الله صم يقول من منعه الصيام من طعام
يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام
الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لجاريته وهي
قايمة بقرب منه ويحك يا فضة الا تتقين الله
في هذا الشيخ الا تنخلين له طعاما مما ارى فيه من
النخالة فقالت لقد تقدم الينا الا ننخل له طعاما
قال ما قلت لها فاخبرته فقال بابي وامي من لم ينخل
له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام
حتى قبضه الله عز وجل واشترى يوما ثوبين
غليظين فخير قنبرا فيهما فاخذ واحدا ولبس هو
الآخر ورأى في كمه طولا عن اصابعه فقطعه
قال ضرار بن ضمرة دخلت على معوية بعد
قتل علي امير المؤمنين ع فقال لي صف لي عليا
فقلت اعفني فقال لا بد ان تصفه فقلت
اما اذا لا بد فانه كان والله بعيد المدى شديد
القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم
من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش

من الدنيا وزهرتها ويانس بالليل ووحشته غزير
العبرة طويل الفكرة يعجبه من اللباس ما خشن
ومن الطعام ما جشب وكان فينا كاحدنا يجيبنا
اذا سالناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع
تقريبه لنا وقربه منا لا يكاد نكلمه هيبة له يعظم
اهل الدين ويقرب المساكين لا يطمع القوي في
باطله ولا ييأس الضعيف من عدله فاشهد بالله لقد
رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل
سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته يتململ
تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا يا دنيا
غري غيري ابي تعرضت ام بي تشوقت هيهات
هيهات قد تبتك ثلاثا لا رجعة لي فيها فعمرك قصير
وخطرك كثير وعيشك حقير آه من قلة
الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فبكى
معوية فقال رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك
فاحزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها
في حجرها فلا ترقا عبرتها ولا يسكن حزنها وبالجملة

يقلب كفيه ويخاطب نفسه ويناجي ربه

جشب

غري غيري

عظيم

قال معوية كيف كان حبك له قال كحب ام موسى لموسى قال

في هذا لم يلحقه احد فيه ولا سبقه احد اليه
صلى الله عليه ولذا كان ازهد الناس كان
من الامام لامتناع تقديم المفضول عليه الثاني
انه كان اعبد الناس يصوم النهار
ويقوم الليل ومنه تعلم الناس صلوة الليل
ونوافل النهار واكثر العبادات والادعية
المأثورة عنه تستوعب الوقت وكان يصلي في
نهاره وليلته الف ركعة ولم يخل بصلوة الليل
حتى في ليلة الهرير وقال ابن عباس رايته
في حربه وهو يرقب الشمس فقلت يا امير المؤمنين
ماذا تصنع فقال انظر الى الزوال لاصلي فقلت
في هذا الوقت فقال انما نقاتلهم على الصلوة فلم
يغفل عن فعل العبادة في اول وقتها في اصعب
الاوقات وكان اذا اريد اخراج شيء من
الحديد من جسده يترك الى ان يدخل في
الصلوة فيبقى متوجها الى الله تعالى غافلا عما
سواه غير مدرك للالام التي تفعل به

فيبقى

وجمع بين الصلوة والزكوة فتصدق وهو راكع
فانزل الله تع فيه قرآنا يتلى وتصدق بقوته
وقوت عياله ثلاثة ايام حتى انزل الله فيه
وفيهم هل اتى وتصدق ليلا ونهارا وسرا وجهارا
وناجى الرسول فقدم بين يدى نجواه صدقات
فانزل الله فيه قرانا واعتق الف عبد من كسب
يده وكان يوجر نفسه وينفق على رسول الله
صم في الشعب واذا كان اعبد الناس بعد
رسول الله صم قال رسول الله صم اقضاكم على و
القضاء يستلزم العلم والدين وفيه نزل قوله تع
وتعيها اذن واعية ولانه ع كان في غاية الذكاء
والفطنة شديد الحرص على التعلم ولازم رسول الله
صم الذي هو اكمل الناس ملازمة شديدة
ليلا ونهارا من صغره الى وفاة رسول الله صم وقال
على ع العلم في الصغر كالنقش في الحجر فيكون علومه
اكثر من علم غيره لحصول القابل الكامل والفاعل
التام ومنه استفاد الناس العلم اما النحو فهو

كان افضلهم ... من الملاحم الثالث لانهم كان اعلم الناس ع
علوم

واصغره

٣١٣

واصغره قال لابى الاسود الدئلى الكلام كله ثلثة
اشياء اسم وفعل وحرف وعلمه وجوه الاعراب
واما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما
الامامية فظاهر لانهم اخذوا علمهم منه
ومن اولاده واما غيرهم فكذلك اما اصحاب
ابى حنيفة كابى يوسف ومحمد وزفر فانهم
اخذوا عن ابى حنيفة والشافعى قرا على
محمد بن الحسن الشيباني وعلى مالك ورجع فقهه اليهما
واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعى فرجع فقهه
اليه وفقه الشافعى راجع الى ابى حنيفة و
ابو حنيفة قرا على الصادق والصادق قرا
على الباقر والباقر قرا على زين العابدين
وزين العابدين قرا على ابيه وابوه قرا على
على ع واما مالك فقرا على ربيعة الراى وقرا
ربيعة على عكرمة وعكرمة قرا على عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عباس تلميذ على ع واما علم
الكلام فهو اصله ومن خطبه استفاد الناس

فكلّ النّاس تلامیذه فان المعتزله انتسبوا الى
واصل بن عطا وهو كبيرهم وكان تلميذ ابي
هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنيفة وابو هاشم تلميذ
ابيه وابوه تلميذ علي ع والاشعرية تلامذة
ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ
ابي علي الجبائي وهو شيخ من مشايخ المعتزله وعلم يعزى اى ينتهى ص
التفسير اليه يعزى لان ابن عبّاس كان
تلميذه فيه قال ابن عبّاس حدثني امير المؤمنين
ع في تفسير الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى آخره واما علم الطريقة فاليه
منسوب فان الصوفية كلهم يسندون
الخرقة اليه واما علم الفصاحة فهو منبعه
حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق
ودون كلام الخالق ومنه تعلم الخطباء وقال
سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق
السماء فاني اعلم بها من طرق الارض واليه
رجع الصحابة في مشكلاتهم وردّ عمر في قضايا

كثيرة

كثيرة قال فيها لولا علي لهلك عمر واوضح كثيرا
من المشكلات جاء اليه شخصان كان مع
احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة
فجلسا ياكلان فجاءهما ثالث شاركهما
فلما فرغا رمى لهما ثمانية دراهم فطلب
صاحب الاكثر خمسة فابى عليه صاحب الاقل
فتخاصما ورجعا الى علي ع فقال قد انصفك ظ ودفعا
فقال يا امير المؤمنين ان حقي اكثر وانا
اريد من الحق فقال اذا كان كذلك
فخذ درهما واحدا واعطه الباقي ووقع
ما لكان جارية عليها جهلا في طهر واحد
فحملت فاشكل الحال فترافعا اليه فحكم بالقرعة
فصدق به رسول الله صـ وقال الحمد لله الذي
جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن
داود يعني به القضا بالالهام وركبت
جارية اخرى فنخستها ثالثة فوقعت الراكبة
فماتت فقضى بثلثي ديتها على الناخسة والقارصة

ويجب ... النص ... الناخسة ... البعير

وصوّبه النبي صلعم وقتلت بقرة حمارا فترافع المالكان
الى ابي بكر فقال بهيمة قتلت بهيمة لا شي على ربها
ثم مضيا الى عمر فقضى بذلك ايضا ثم مضيا
الى علي عم فقال ان كانت البقرة دخلت
على الحمار في منامه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه
وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها
فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال النبي عم
لقد قضى علي بن ابي طالب عم بينكما بقضاء الله
عز وجل والاخبار العجيبة في ذلك لا تحصى
كثرة واذا كان اعلم وجب ان يكون هو
الامام لقوله تع أفمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع أم من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون الرابع انه كان اشجع الناس
وبسيفه ثبتت قواعد الاسلام وتشيدت
اركان الايمان ما انهزم في موطن قط [ولا ضرب بسيفه الا قط] وطالما
كشف الكرب عن وجه رسول الله صلعم ولم
يفر كما فر غيره ووقاه بنفسه لما بات على

فراشه مستترا بازاره وظنه المشركون وقد
اتفقوا على قتل رسول الله ص انه هو فاحدقوا به
وعليهم السلاح يرصدون طلوع الفجر ليقتلوه
ظاهرا فيذهب دمه لمشاهدة بني هاشم قاتليه
من جميع القبائل ولا يتم لهم الاخذ بثاره لاشتراك
الجماعة في دمه ويعود كل قبيل عن قتال
رهطه وكان ذلك سبب حفظ دم رسول الله
ص وتمت السلامة وانتظم به الغرض في الدعاء
الى الملة فلما اصبح القوم وارادوا الفتك به
ثار اليهم فتفرقوا عنه حين عرفوه فانصرفوا
وقد ضلت حيلتهم وانتقض تدبيرهم وفي غزاة
بدر وهي اول الغزوات كانت على راس ثمانية
عشر شهرا من قدومه المدينة وعمره سبعة وعشرون
سنة قتل عم منهم ستة وثلاثين رجلا بانفراده
وهم اعظم من نصف المقتولين وشرك في الباقين
وفي غزاة احد انهزم الناس كلهم عن النبي
ص الا علي بن ابي طالب وحده ورجع الى

رسول الله صـ نفر يسير اقلهم عاصم بن ثابت
وابو دجانه وسهل بن حنيف وجاء عثمن بعد
ثلثة ايام فقال له رسول الله صـ لقد ذهبت
فيها عريضته وتعجبت الملايكة من ثبات
علي عـ فقال جبرئيل وهو يعرج الى السماء لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقتل علي عـ
اكثر المشركين في هذه الغزاة وكان
الفتح فيها على يديه صلى الله روى قيس
بن سعد عن ابيه قال سمعت عليا عـ يقول
اصابني يوم احد ستة عشر ضربة سقطت
الى الارض في اربع منهن فجاءني رجل حسن
الوجه حسن اللمة طيب الريح فاخذ
بضبعي فاقامني ثم قال اقبل عليهم فقاتل
في طاعة الله وطاعة رسول الله فهما عنك
راضيان قال علي فاتيت رسول الله صـ
فاخبرته فقال يا علي اما تعرف الرجل قلت
لا ذلك شبهته بدحية الكلبي فقال

اللمة مثلثة اللام شعرة في الشفة

خـ

السلام

يا علي اقر الله عينيك كان جبرئيل وفي غزاة
الاحزاب وهي غزاة الخندق لما فرغ رسول
الله صـ من عمل الخندق اقبلت قريش يقدمها
ابو سفيان وكنانة بتهامه في عشرة آلاف
واقبلت غطفان ومن تبعها من اهل
نجد ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتهم
كما قال اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل
منكم فخرج النبي صـ من بالمسلمين وهم ثلاثة
آلاف وجعلوا الخندق بينهم واتفق
المشركون مع اليهود وطمع المشركون
بكثرتهم وموافقة اليهود وركب عمرو بن ود
وعكرمه بن ابي جهل ودخلوا من مضيق
في الخندق الى المسلمين وطلب المبارزة
فقام علي عـ واجابه فقال له النبي عليه السلم
انه عمرو فاذن له في الرابعة فقال له علي عـ انه
كنت عاهدت الله الا يدعوك رجل من
قريش الى احدى الخصلتين الا اخذتها

واهلهم

فسكت ثم طلب المبارزة ثانيا وثالثا وكل ذلك يقوم علي عليه السلام ويقول له النبي صلى الله عليه وآله انه عمرو

منه وانا ادعوك الى الاسلام قال عمرو لا حاجة
لي بذلك قال ادعوك الى النزال قال اما احب
ان اقتلك فقال له علي ع لكني احب ان اقتلك
فحمي عمرو ونزل عن فرسه وتجاولا فقتله علي ع
وولده فانهزم عكرمه ثم انهزم باقي المشركين
واليهود وفيه قال رسول الله صم قتل علي لعمرو
بن ود افضل من عبادة الثقلين وفي غزاة
بني النضير قتل علي ع رامي قبة النبي صم بسهم و
قتل بعده عشرة منهم فانهزموا وفي غزاة
السلسلة جاء اعرابي فاخبر النبي صم ان
جماعة من العرب قصدوا ان يبيتوا النبي
صم بالمدينة فقال النبي صم من للوادي فقال
ابو بكر انا له فدفع اليه اللواء وضم اليه سبع
مائة فلما وصل اليهم قالوا له ارجع الى
صاحبك فانا في جمع كثير فرجع فقال عليه السلم
في اليوم الثاني من الوادي فقال عمر انا له فدفع
اليه الراية كما تقدم فقال صم في اليوم الثالث

فقال

وتجاولا

الثبت المجبس

ابو علي

ان علي بن ابي طالب فقال انا لها يا رسول الله فدفع
اليه الراية ومضى الى القوم فلقيهم بعد
صلوة الصبح فقتل منهم ستة او سبعة
وانهزم الباقون وافتتح الله تع بفعل امير المؤمنين
ع فنزلت والعاديات ضبحا السورة وقتل
من بني المصطلق مالكا وابنه وسبى كثيرا
من جملتهم جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار
فاصطفاها النبي صم فجاء ابوها في ذلك
اليوم فقال يا رسول الله صم ابنتي كريمة لا
تسبى فامره عليه السلم بان يخيرها فقال
احسنت واجملت ثم قال يا بنية لا تفضحي
قومك فقالت اخترت الله ورسوله وفي
غزاة خيبر كان الفتح فيها على يد امير المؤمنين
دفع الراية الى ابي بكر فانهزم ثم الى عمر فانهزم
ثم الى علي ع وكان ارمد العين فتفل
في عينه وخرج فقتل مرحبا فانهزم الباقون
وغلقوا عليهم الباب فعالجه امير المؤمنين ع

فاختارت النبي صلى الله عليه وآله صم

فقلعه وجعله جسرًا على الخندق وكان
الباب يغلقه عشرون رجلًا فدخل المسلمون الحصن
ونالوا الغنايم وقال ع والله ما قلعت باب
خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية
وكان فتح مكة بواسطته وفي غزاة
حنين خرج رسول الله صم متوجهًا اليهم
في عشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر
وقال لن نغلب اليوم من كثرة فانهزموا
ولم يبق مع النبي صم غير تسعة من بني هاشم
وايمن ابن ام ايمن وكان امير المؤمنين ع بين يديه يضرب
بالسيف وقتل من المشركين اربعين نفرًا
فانهزموا الخامس اخباره بالغايب
والكاين قبل كونه فاخبر بان طلحة والزبير
لما استاذناه في الخروج الى العمرة لا والله ما يريدان
العمرة وانما يريدان البصرة فكان كما قال
واخبر وهو بذي قار جالس لاخذ البيعة
ياتيكم من قبل الكوفة الف رجل لا يزيدون

ولا

ولا ينقصون رجلًا يبايعوني على الموت فكان كذلك
وكان آخرهم اويس القرني واخبر بقتل ذي
الثدية وكان كذلك واخبره شخص بعبور
القوم في قضية النهروان فقال لم يعبروا
ثم اخبره آخر بذلك فقال لم يعبروا والله
والله لمصرعهم وكان كذلك واخبر بقتل
نفسه الشريفة واخبر جويرية بن مسهر بان
اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه ففعل
به معوية ذلك واخبر ميثم التمار بانه
يصلب على باب دار عمرو بن حريث عاشر
عشرة هو اقصرهم خشبة واراه النخلة التي
يصلب عليها فوقع كذلك واخبر رشيد الهجري بقطع يديه ورجليه وصلبه وقطع لسانه فوقع واخبر صح
كميل بن زياد بان الحجاج يقتله فوقع وان
قنبرا يذبحه الحجاج فوقع وقال للبراء
بن عازب ان ابني الحسين يقتل ولا تنصره فكان
كما قال واخبر بموضع قتله واخبر بملك
بني العباس واخذ الترك الملك منهم فقال ملك

بنى العباس يُسرا لاعسر فيه لو اجتمع عليهم الترك
و الديلم والسند و الهند والبربر و الطيلسان
على ان يزيلوا ملكهم لما قدروا ان يزيلوه حتى
يشذ عنهم مواليهم وارباب دولتهم ويسلط عليهم
ملك من الترك ياتى عليهم من حيث بدا ملكهم
لا يمر بمدينة الا افتتحها ولا ترفع له راية الا نكسها
الويل الويل لمن ناواه فلا يزال كذلك حتى
يظفر ثم يدفع ظفره الى رجل من عترتي يقول
بالحق ويعمل به وكان الامر كذلك حتى ظهر
هلاكو من ناحية خراسان ومنه ابتداء ملك
بنى العباس حيث بايع لهم ابو مسلم الخراساني
السادس انه كان مستجاب الدعاء
دعا على بسر ابن ارطاه بان يسلبه الله عقله
فخولط فيه ودعا على العيزار بالعمى فعمى
ودعا على انس بن مالك لما كتم شهادته بالبرص
فاصابه وعلى زيد ابن ارقم بالعمى فعمى السابع
انه لما توجه الى صفين لحق اصحابه عطش

الضرار

شديد

شديد فعدل بهم قليلا فلاح لهم دير فصاحوا
بساكنيه وسالوه عن الماء فقال بيني وبينه
اكثر من فرسخين ولولا انني اوتى بما يكفيني
كل شهر على التقتير لتلفت عطشا فاشار
امير المومنين ع الى مكان قريب من الدير وامر
بكشفه فوجدوا صخرة عظيمة فعجزوا عن
ازالتها فقلعها وحده ثم شربوا الماء فنزل اليه
الراهب وقال له انت نبي مرسل او ملك مقرب
قال لا ولكني وصى رسول الله فاسلم على يده
وقال ان هذا الدير بنى على طالب قالع هذه
الصخرة ومخرج الماء من تحتها وقد مضى جماعة
قبلي لم يدركوه وكان الراهب من جملة من
استشهد معه ونظم القصة السيد الحميري في
قصيدته المذهبة الثامن ما رواه الجمهور
ان النبي ص لما خرج الى بني المصطلق جنب
عن الطريق وادركه الليل فنزل بقرب واد
وعر فهبط جبرئيل عليه آخر الليل واخبر النبي

صلى الله عليه وآله

ان طايفة من كفار الجن قد استوطنوا الوادي
يريدون كيده وايقاع الشر باصحابه فدعا بعلي
ع وعوذه وامره بنزول الوادي فقتلهم
عليه السلم التاسع رجوع الشمس له مرتين
احديهما في زمن النبي صم والثانيه بعده اما
الاولى فروي جابر وابو سعيد الخدري ان
رسول الله صم نزل عليه جبرئيل يوما يناجيه
من عند الله تع فلما تغشاه الوحي توسد
فخذ امير المومنين ع فلم يرفع راسه حتى غابت
الشمس فصلى على العصر بالايماء فلما استيقظ
النبي صم قال له سل الله تع يرد عليك الشمس
لتصلي العصر قايما فدعا فردت الشمس فصلى
العصر قايما واما الثانية فلما اراد ان يعبر
الفرات ببابل اشتغل كثير من اصحابه بتعبير
دوابهم وصلى بنفسه في طايفة من اصحابه
العصر وفات كثيرا منهم فتكلموا في ذلك — فضل الجماعة
فسال الله تع رد الشمس فردت ونظمه السيد

الحميري في قصيدته المذهبه قال ردت عليه الشمس لما فاته
وقت الصلوة وقد دنت للمغرب *
حتى تبلج نورها في وقتها للعصر *
ثم هوت هوي الكوكب *
وعليه قد ردت ببابل مرة *
اخرى وما ردت لخلق معرب العاشر
ما رواه اهل السير ان الماء زاد في الكوفة وخافوا
الغرق ففزعوا الى امير المومنين عليه السلم فركب
بغلة رسول الله صم وخرج الناس معه فنزل
على شاطي الفرات فصلى ثم دعا وضرب صفحة الماء
بقضيب في يده فغاض الماء وسلم عليه كثير من
الحيتان ولم ينطق الجري والمار
ماهي فسئل عن ذلك فقال انطق الله لي
ما طهر من السموك واصمت ما حرم ونجسه
وابعده الحادي عشر روي جماعة اهل
السير انه ع كان يخطب على منبر الكوفة
فظهر ثعبان فرقي المنبر فخاف الناس
وارادوا قتله فمنعهم فخاطبه ثم نزل

فسأل الناس عنه فقال انه حاكم من حكام
الجن التبس عليه قضيته فاوضحتها له وكان اهل
الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه باب
الثعبان فاراد بنو امية اطفاء هذه الفضيلة
فنصبوا على ذلك الباب فيلا مدة طويلة حتى
سمي باب الفيل الثاني عشر الفضايل
اما نفسانية او بدنية او خارجية وعلى
التقديرات الثلث اما ان يكون متعلقة بالشخص
نفسه او بغيره وامير المؤمنين ع جمع الكل
اما فضايله النفسانية المتعلقة به كعلمه
وزهده وكرمه وحلمه فهي اشهر من ان تخفى والمتعلقة
بغيره كذلك لظهور العلوم عنه واستفادة
غيره منه وكذا فضايله البدنية كالعبادة
والشجاعة والصدقة واما الخارجية فكالنسب
ولم يلحقه احد فيه لقربه من رسول الله
ص وتزويجه اياه بابنته سيدة النساء وقد روى
اخطب خوارزم من كبار السنة باسناده عن
جابر
وهو

جابر قال لما تزوج علي فاطمة زوجه الله اياها
من فوق سبع سموات وكان الخاطب جبرئيل
وكان ميكائيل واسرافيل في سبعين
الفا من الملائكة شهودا فاوحى الله الى
شجرة طوبى ان انثري ما فيك من الدر
والجوهر ففعلت واوحى الله تع الى الحور العين
ان التقطن فلقطن فهن تتهادين بينهن الى
يوم القيمة واورد اخبارا كثيرة في ذلك
وكان اولاده ع اشرف الناس بعد رسول
الله وبعد ابيهم وعن حذيفة بن اليمان
قال رايت النبي ص اخذ بيد الحسين بن علي
الا فاعرفوه وفضلوه فوالله لجده اكرم على الله
من جد يوسف بن يعقوب ع هذا الحسين
بن علي جده في الجنة وجدته في الجنة و
امه في الجنة وابوه في الجنة وعمه في الجنة
وخاله في الجنة وخالته في الجنة واخوه
في الجنة وهو في الجنة ومحبوهم في الجنة

على عاتقه فقال ايها الناس هذا الحسين بن علي

ومحبوا محبيهم في الجنة وعن حذيفة
بن اليمان قال بت عند النبي صم ذات ليلة
فرايت عنده شخصا فقال لي هل رايت قلت
نعم يا رسول الله قال هذا ملك لم ينزل الي منذ
بعثت اتاني من الله فبشرني ان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة والاخبار في ذلك
كثيرة وكان محمد بن الحنفية فاضلا عالما
حتى ادعى قوم فيه الامامة **الفصل
الرابع في امامة باقي الائمة الاثنا عشر** لنا في ذلك
طرق احدها النص وقد تواترت به
الشيعة في البلاد المتباعدة خلفا عن سلف
عن النبي صم انه قال للحسين ع هذا ابني امام
ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
اسمه كاسمي وكنيته كنيتي يملأ الارض عدلا
وقسطا كما ملئت ظلما وجورا وقد
روي ابن عمر قال قال رسول الله صم يخرج في
آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي

وكنيته

وكنيته كنيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت
جورا فذلك هو المهدي رواه ابن الجوزي الحنبلي
عن ابي داود وصحيح الترمذي الثاني
انا قد بينا انه يجب في كل زمان امام
معصوم ولا معصوم غير هؤلاء عليهم السلام اجماعا
الثالث الفضائل التي اشتمل كل واحد
منهم عليها الموجبة لكونه اماما **الفصل
الخامس** في ان من تقدمه لم يكن اماما ويدل
عليه وجوه الاول قول ابي بكر ان لي شيطانا
يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت
فقوموني ومن شان الامام تكميل الرعية
فكيف يطلب منهم الكمال الثاني قول
عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين
شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وكونها فلتة
تدل على انها لم تقع على راي صحيح ثم سال
وقاية شرها ثم امر بقتل من يعود الى مثلها
وكل ذلك يوجب الطعن فيه الثالث

قصورهم في العلم ولهذا لجأ في اكثر الاحكام
الى علي ع الرابع الوقايع الصادرة عنهم
وقد تقدم اكثرها الخامس قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين لمن اخبر بأنّ
عهد الامامة لا يصل الى الظالم والكافر ظالم
لقوله تع والكافرون هم الظالمون ولا شك
في ان الثلاثة كانوا كفارا يعبدون الاصنام
الى ان ظهر النبي ص السادس قول ابي بكر
اقيلوني فلست بخيركم ولوكان اماما لم يجز له ... وعلي فيكم
طلب الاقالة السابع قال ابو بكر عندبوته
ليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار
في هذا الامر حق وهو يدل على شكه في صحة
بيعة نفسه مع انه الذي دفع الانصار يوم
السقيفه لما قالوا منا امير ... ومنكم امير
بما رواه عن رسول الله ص الائمة من قريش الثامن قوله في
مرض موته ليتني كنت تركت بيت فاطمة
لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت

ضربت

ضربت على يد احد الرجلين وكان هو
الامير وكنت الوزير وهذا يدل على اقدامه
على بيت فاطمه ع عند اجتماع امير المؤمنين ع
والزبير وغيرهما فيه وعلى انه كان
يرى الفضل لغيره لا لنفسه التاسع
ان رسول الله ص جهز جيش اسامه وكرر
الامر بتنفيذه وكان فيهم ابو بكر وعمر وعثمن
ولم ينفذ امير المؤمنين ع لانه ص اراد منعهم
من التوثب على الخلافة بعده فلم يقبلوا منه
العاشر ان النبي ص انفذه لاداء سورة
براءة ثم انفذ اليه علياً ع وامره برده وان
يتولى هو ذلك ومن لا يصلح لاداء سورة
او بعضها كيف يصلح للامامة العامة المتضمنة
لاداء الاحكام الى جميع الامة الثاني
عشر قول عمر ان محمد الم يمت وهو
يدل على قلة علمه وامر برجم حامل فنهاه
علي ع فقال لولا علي لهلك عمر وغير ذلك

لم يول ابا بكر شيئا من الاعمال [illegible]

من الاحكام التي غلط فيها وتلوّن فيها الثالث
عشر ابدع التراويح مع ان النبي ص قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة
ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة
خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها في النار
وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح
في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس
قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة
ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة
الرابع عشر ان عثمان فعل امورا لا
يجوز فعلها حتى انكر عليه المسلمون كافة
واجتمعوا على قتله اكثر من اجتماعهم على امامته
وامامة صاحبيه الفصل السادس
في فسخ حججهم على امامة ابي بكر احتجوا

بوجوه

ونعم

امامته

بوجوه الاول الاجماع والجواب منع
الاجماع فان جماعة بني هاشم لم يوافقوا
على ذلك وجماعة من اكابر الصحابة كسلمان
وابي ذر والمقداد وعمار وحذيفة وسعد
بن عبادة وزيد بن ارقم واسامة بن زيد
وخالد بن سعيد بن العاص حتى ان اباه
انكر ذلك فقال من استخلف الناس
فقالوا ابنك فقال وما فعل المستضعفان
اشارة الى علي ع والعباس فقالوا اشتغلا
بتجهيز رسول الله ص ورأوا ان ابنك
اكبر الصحابة سنا فقال انا اكبر منه وبني
حنيفة كافة ولم يحملوا الزكوة اليه حتى
سماهم اهل الردة وقتلهم وسباهم
وانكر عمر عليه ورد السبايا ايام خلافته
وايضا الاجماع ليس اصلا في الدلالة بل
لا بد وان يستند المجمعون الى دليل على
الحكم حتى يجمعوا عليه امامته واما نقلي

من

والا كان خطاء وذلك الدليل
اما عقلي وليس في العقل دلالة على م

وعندهم ان النبي ص مات عن غير وصية ولا
نص على امامته والقرآن خال منه فلو كان
الاجماع متحققا كان خطا فينتفي دلالته
وايضا الاجماع اجماع اهل المدينة او بعضهم
وتداجع اكثر الناس على قتل عثمان وايضا
كل واحد من الامة يجوز عليه الخطا فاني عاصم
لهم عن الكذب عند الاجماع وايضا قد بينا
ثبوت النص الدال على امامة امير المومنين ع
فلو اجمعوا على خلافه كان خطا لان
الاجماع الواقع على خلاف النص يكون
عندهم خطا الثاني ما رووه عن
النبي ص انه قال اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر والجواب المنع من الرواية
ومن دلالتها على الامامة فان الاقتداء
بالفقهاء لا يستلزم كونهم ايمة وايضا
فانه معارض بما رووه من قوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع اجماعهم

اما ان يعتبر فيه قول كل الامة ومعلوم انه لم يحصل بل ولا اجماع

وايضا ان فان ابابكر وعمر اختلفا في كثير من الاحكام فلا يمكن الاقتداء بهما صح

على اتقاء امامتهم الثالث ما ورد
فيه من الفضايل كاية الغار وقوله تع وسيجنبها
الاتقى الذي الاية وقوله تع قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي باس شديد والداعي
هو ابو بكر وكان انيس رسول الله ص
في العريش يوم بدر وانفق على النبي ص
وتقدم في الصلوة والجواب
انه لا فضيلة له في الغار لجواز ان
يستصحبه حذرا منه لئلا يظهر امره
وايضا فان الاية تدل على نقصه لقوله تع
لا تحزن فانه يدل على خوفه وقلة صبره
وعدم ثقته بالله تع وعدم رضاه بمواساته
للنبي ع بقضاء الله تع وقدره لان الحزن
ان كان طاعة استحال ان ينهى النبي ص عنه
وان كان معصية كان ما ادعوه فضيلة
رذيلة وايضا فان القرآن حيث ذكر انزال
السكينة على رسول الله ص اشرك معه المومنين

عي

ل ع
يقينه

الا في هذا الموضع ولا نقص اعظم منه واما قوله تع
وسيجنبها الاتقى الذي فان المراد به ابو
الدحداح حيث اشترى نخلة شخص
لاجل جاره وقد عوض النبي صم على صاحب
النخلة في الجنة فابى فسمع ابو الدحداح
فاشتراها ببستان له ووهبها للجار فجعل له
رسول الله صم بستانا عوضها في الجنة واما
قوله تع سيقول لك المخلفين فانه اراد
الذين تخلفوا عن الحديبية والتمس
هؤلاء ان يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم الله
تع بقوله قل لن تتبعونا لانه تع جعل غنيمة
خيبر لمن شهد الحديبية ثم قال قل للمخلفين
من الاعراب ستدعون يريد انه سيدعوكم
فيما بعد الى قتال قوم اولي باس شديد وقد
دعاهم النبي صم الى غزوات كثيرة كموتة وحنين
وتبوك وغيرها وكان الداعي رسول الله
صم وايضا جاز ان يكون عليا ع حيث

عرض بر

نخلة م

قاتل

قاتل

الناكثين والقاسطين والمارقين
وكان رجوعهم الى طاعته اسلاما
كقوله يا علي حربك حربي وحرب
رسول الله كفر واما كونه انيسه في العريش
يوم بدر فلا فضل فيه لان النبي صم كان
انسه بالله تع مغنيا له عن كل انيس لكن
لما عرف النبي صم ان امره لابي بكر بالقتال
يؤدي الى فساد الحال حيث هرب عدة
مرات في غزواته واينما افضل القاعد
عن القتال او المجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله واما انفاقه على رسول الله صم
فكذب لانه لم يكن ذا مال فان اباه كان
فقيرا في الغاية وكان ينادي على مائدة
عبد الله بن جدعان بمد في كل يوم يقتات
به فلو كان ابو بكر غنيا لكفل اباه وكان
ابو بكر في الجاهلية معلما للصبيان
وفي الاسلام كان خياطا ولما ولي امر المسلمين

[illegible]

منعه الناس من الخياطة فقال اني احتاج
الى القوت فجعلوا له في كل يوم ثلثة
دراهم من بيت المال والنبي صم كان
قبل الهجرة غنيا بمال خديجة ولم يحتج
الى الحرب وتجهيز الجيوش وبعد الهجرة
لم يكن لابي بكر شيء لينفقه ثم لو انفق لوجب (على حال من الاحوال)
ان ينزل فيه قرآن كما انزل في علي عم
هل اتى ومن المعلوم ان النبي صم
كان اشرف من الذين تصدق عليهم
امير المؤمنين والمال الذي يدعون انفاقه كان
اكثر فحيث لم ينزل شيء دل على كذب
النقل واما تقديمه في الصلوة
فخطا لان بلالا لما اذن بالصلوة امرت
عايشة ان تقدم ابو بكر فلما افاق النبي صم
سمع التكبير فقال من يصلي بالناس فقال
ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي عليه السلم
والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلوة

وتولى

وتولى هو الصلوة فهذه احال ادلة هؤلاء
فلينظر العاقل بعين الانصاف وليقصد
طلب الحق دون اتباع الهوى وليترك
تقليد الآباء والاجداد فقد نهى الله
تع في كتابه عن ذلك ولا تلهيه
الدنيا عن ايصال الحق الى مستحقه
ولا يمنع المستحق عن حقه فهذا
آخر ما اردنا اثباته في هذه المقدمة والله
الموفق للصواب ، تم الكتاب والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله وقع الفراغ من كتابة هذه المقدمة
بعون الله تع وحسن توفيقه في يوم
السبت من ثاني عشرين صفر ختم بالخير والظفر
سنه احدي وثمانين وثمانمائه م م

م

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه الثكلان ، حكى الأجل العالم الحافظ
حجة الإسلام سعيد بن احمد الرضي
قال حدثني الشيخ الأجل المقرى خطر
الدين حمزه بن المسيب الحانث في وادي
بالظفريه بمدينة السلام في ثامن عشر شعبان
سنه اربع واربعين وخمسمايه قال حدثني
شيخي العالم ابن ابي القسم عثمن بن عبد الباقي
بن احمد الدمشقي في سابع جمادي الآخر من
سنة ثلاث واربعين وخمسماية قال
حدثني الأجل العالم الحجة كمال الدين احمد بن
محمد بن يحي الأنباري بداره بمدينة السلام
ليلة خميس عاشر شهر رمضان بعد القطعة
في سنه ثلاث واربعين وخمسماية قال
كنا عند الوزير عون الدين يحي بن هبيرة في شهر
رمضان سنه ثلاث واربعين وخمسماية ونحن
على طبقته وعنده جماعة فلما نظر من كان حاضرا

ويعرض

٣٩١

ويعرض اكثر من حضر اردنا الانصراف فامرنا
لمسي عنده وكان بمجلسه تلك الليله شخص
لا اعرفه ولم اكن رايته من قبل ورايت الوزير
يكثر اكرامه ويعرف به مجلسه ويصغي اليه
ويسمع دون الحاضرين قوله فتحادثنا الحديث
والمذاكرة حتى امسينا واردنا الانصراف
فعرفنا بعض اصحاب الوزير ان الغيث
ينزل وانه يمنع من يريد الخروج فاشار
الوزير بمبيتنا عنده فاخذنا نتحادث
فاقتضى الحديث حتى تحدثنا في المذاهب والاديان
والمذاهب ورجعنا الى دين الاسلام
وتفرق المذاهب قال الوزير اقل
طايفه مذهب الشيعه وما يمكن ان يكون
اكثر منهم في خطتنا هذه وهم الاقل من
اهلها واخذ يذم احوالهم والحمد لله على
قلتهم في اقاصي الارض فالتفت الشخص الذي
كان الوزير مقبلا عليه مصغيا اليه فقال

له ادام الله ايامك احدث بما عندي فيما
نعاوضتم فيه واعرف عنه فضمت الوزير
ثم قال قل ما عندك فقال خرجت مع الذي
سنه اثني وعشرين وخمسمايه من مدينتنا
وهي المعروفة بالباهية ولها الرستاق
الذي يعرفه التجار وعدة ضياعها الف
وما بها ضيعة من الخلق ما لا يحصي عددهم
الا الله وكلهم قوم النصاري وجميع
الجزاير وحوالهم على دينهم وسرنا لا يتم
عشرين يوما وكل من في البر من الاعراب
وغيرهم نصاري ويتصل بالحبشة والنوبة
وكلهم نصاري ويتصل بالبر وهم على
دينهم فان حد هذا كان لبلد كلمن
في الارض ولم يصف اليهم الا فريخ والروم
وغير خفي عنكم من بالشام والعراق من
النصارى فانعى اثناسرها في البلاد واوغلنا
وتعدينا للجهات التي كنا نصل اليها ورغبنا

في المكاسب ولم نزل على ذلك حتى صرنا الى
جزاء عظيم كثير الاشجار ملتحه الجداول
فيها المدن الممدنه والتي ساتيق فاقل
مدينه وصلنا اليها وارسى المركب بها قد كنا
سالنا عنها الناخداه اي شي هذه
الجزيرة فقال وحه هذه جزيرة لم اصل اليها
ولا اعرفها وانا وانتم في معرفتها سوا
فلما سينا بها وصعد التجار الى شريعه
تلك المدينه وسالنا ما اسمها فقيل هي
المباركة فسالنا عن سلطانهم وما اسمه فقالوا
اسمه الظاهر فقلنا واين سرير ملكه فقيل
بالزاهرة فقلنا واين الزاهره قالوا بينكم
وبينها مسيرة عشرة ليال في البحر وخمس
وعشرين ليلة في البر وهم قوم مسلمون
فقلنا ومن يقبض زكوة ما في المركب
لتشرع في البيع والابتياع قالوا تحضرون
عند نايب السلطان فقلنا واين اعوانه

فقالوا الاعوان له بل هو في داره وكل من عليه
حق يحضره عنده فيسلمه اليه فتعجبنا من ذلك
وقلنا الا يدلوننا عليه قالوا بلى وجاء معنى
من ادخلناه داره فرأينا رجلا صالحا عليه
عباءة وتحته عباءة وهو مفترشها وبين
يديه ودواة يكتب فيها من كتاب ينظر فيه
فسلمنا عليه فرده علينا السلام وحيانا وقال
من اين انتم اقبلتم فقلنا من كذا وكذا فقال
كلكم مسلمون فقلنا لا بل فينا المسلم واليهود
والنصراني فزن اليهودي جزيته والنصراني
جزيته وناظر المسلم عن مذهبه فوزن والذي
عن خمسة نفر ضاربي عنه وعن ثلثة نفر كانوا
معنا ثم وزن تسعة نفر كانوا يهود وقال للباقي
هاتوا مذاهبكم فشرعوا معه في مذاهبهم
فقال لستم مسلمون وانما انتم خوارج اموالكم
يحل للمسلم والمومن وليس بمومن ولا بمسلم
من لم يومن بالله ورسوله وبالوصي والاوصياء

من

ذريته حتى مولانا صاحب الامر صلوات الله
عليه وسلامه فضاقت بهم الارض ولم يبق
الا اخذ اموالهم ثم قال لنا يا اهل الكتاب
لا معارضة لكم فيما معكم حسب اخذت
الجزية منكم فلما عرف اولئك ان اموالهم
معرضة للنهب سالوه ان يحملهم الى السلطان
فاجاب سوالهم وتلا ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فقلنا
للربان والناخداه هولاء قوم قد عاشرناهم
فصاروا رفقة وما نحب ان نتخلف عنهما
بما يكون معهم حتى نعلم ما استقر حالهم
عنه فقال الربان والله ما اعلم اين المسير
في هذا البحر فاستاجرنا رجلا وقلعنا
القلع وسرنا ثلثه عشر يوما بلياليها حتى
كان قبل طلوع الشمس كبر الربان
فقال هذه والله اعلام الجزيرة الخضراء
ومنارها ومحبتها قد ثابت فسرنا حتى

يصاحي النهار فقدمنا الى مدينه لم ير ا
احسن منها ولا احف على القلب ولا ارق
نسيمها ولا اطيب من هواها ولا اعذ
مايها وهي راكبه البحر على جبل من صخر ابـ
كانه لون الفضة وعليها سور من ما
والبحر محيط بها والذي يليه منها والا
في وسطها فشرب منها الدون والا
ويوخذ منها للحامات والمتوضاه وفي
الماء نهار يرى في البحر ومدبر الماء نحو
فرسخ ونصف او دونه بقرب من جبل هـ
فدر مابينه وبين المدينه وفي جنب د
الجبل بنا بين المدينة واشجارها ومزا
عند العيون وثمار تلك الاشجار لا
اطيب منها ولا اعذب وبرج الذيب
عيانا ولو ذبح رابع لنحلته داسه في
غير سارعه ولا قطعت منه قطعه حله
لقد ساهرت السباع والهوام رابضة

عيض

عيض تلك المدينه وبني آدم يمرون عليها فلا
تؤذيهم فلما قدمنا المدينه وارسى المراكب فيها وما
كان صحبنا من الثواني والدق ايخ من المباركه
شريفه الزاهرة صعدنا فرانا مدينه العظيم
غناه كثيرة الخلق وسعة الرقعه وفيها
الاسواق الكثيره والمعاش العظيم ويرد اليه
الخلق من البر والبحر واهلها على احسن
قاعدة لا يكون على وجه الارض من الاسلام
واهل الاديان كامنهم واماتهم حتى ان
المتجيش بسوق المدينة يرد اليه من سايح
حاجة اما بالوزن او بالذراع فيبايعه عليها
ثم يقول زن لنفسك وانزل لنفسك فهك
صحنو مبايعاتهم ولا يسمع بينهم لغو المقال
ولا السيفه ولا النميم ولا يسب بعضهم بعضا
واذا نادى المؤذن الاذان لا يتخلف منهم
متخلف ذكرا كان او انثى الا ويسعى الى
الصلوة حتى اذا قضت الصلوة للوقت

المفروض رجع كل منهم الى بيته حتى يكون وقت
الصلوة الاخرى فيكون الحال كما كانت فلما
وصلنا المدينة فارسينا بمشرعيها امرنا بحضور
عند السلطان فحضرنا داره ودخلنا الى
البستان في وسطه قبة من قضبان السلطان
في ذلك القبه وعنده جماعه وفي باب القبه
سافه فتوافينا العه وقد اقام المؤذن الصلوة
فلم يكن باسرع من امتلاء ذلك البستان بالناس
واقمت الصلوة فصلى منهم جماعه فلا والله لم
ينظر عيني اخضع الله منه ولا الين جانبا
لرعيته فصلى من صلى مأموما فلما قضيت
الصلوة التفت الينا قال هولاء القادمون
قلنا نعم وكان مخاطبه الناس له يا من
صاحب الامر فقال على خير مقدم ثم قال
انتم تجار او اصناف قلنا تجار فقال من
فيكم المسلم ومن فيكم من اهل الكتاب فقال
ان اطلاء سلام فرق شعبا وصار شعبا فمن اي

قبل

٣٠٢

نعم نحن اهل البيت ونحن ذرية الرسول
فمن اولي الامر فخر الشافعي معجبا عليه لا اسمع
ثم امرلنا باقامة الضيافه فبقينا على ذلك
ثمانية ايام ولم يبق في المدينة الامن جاء
الينا وجادتنا فلما انقضت الايام الثمانية
سأله اهل المدينة ان تقوم لنا بالضيافه فنفسح
بهم في ذلك فكثرت الينا الاطعمة والفواكه
وعملت لنا الولائم ولبثنا في تلك المدينه سنه كامله
فعلمنا وتحققنا ان تلك المدينة مسيرة شهرين
برا او بحرا وبعدها مدينه اخرى اسمها الرائقة
سلطانها القاسم بن صاحب الامر مسيرة ملكها
شهران وهي على تلك القاعدة ولها دخل عظيم وبعدها
مدينه اسمها الصافيه سلطانها ابرهيم بن صاحب
الامر بالحكاية وبعدها مدينة اخرى اسمها ظلوم
سلطانها عبد الرحمن بن صاحب الامر مسيرة اسافتها
وضياعها شهران وبعدها مدينه اخرى اسمها عناطس
سلطانها هاشم بن صاحب الامر وهي اعظم المدن

واكبرها واعظم دخل سبرة وملكها اربعة اشهر في
سبرة هذه المدن الخمسة مقدار سنه لا يوجد في
تلك الخطط والدان والصالح والجزاير غير الملو
الشبحى الموحد القايل بالمبدا والمعاد الذي يقيم
ويعطي الذكوة ويامر بالمعروف وينهي عن المنكر
اولادا امامهم يحكمون بالعدل وبه يامرهن وليس
على وجه الارض مثله ولا جميع اهل الدنيا [illegible]
اكثر عددا منهم على اختلاف الاديان والمذاهب
ولقد اقمنا عندهم سنه كامله نترقب ورود صاحب
الامر اليهم فاما رهبان وحسبان فانهما اماما بالر
من قبل رويه الامام وقد كنا لما استكثرنا هذه المدن واهل
دخلنا سألنا عنها نقيل انها عمارة صاحب الامر
واستخراجه فلما سمع صوت الدبن ذلك نهض
ودخل حجره لطيفه وقد بقينا الليل فامرنا باحضا
فاحدا واحدا وقال اياكم اعادة باسمعتم واحتراز
الفاظكم وشدد بالكر علينا فخرجنا من عنده
ولم يعد احد منا [illegible] فاحد احد